

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ان ابي در تنظيم بيتان ايش و از هر دو هم منتشر في اردان الاذها محمد صلح الله عليه
بيانا و جوب وجوده و شكره م اعرف في الحروفات و بحار افضاله وجوده تلا في طيل
السا انوار حكمة الباهره و استناد على صفات الايام اتار سلطنة ايقا هره فهد على ما
اوليا من الاله از هرث رياضها و لشكره على ما اعطانا من بقاء از عت جها صنها و تسله
ان يقض علينا في ذلك هدايته و يوفنا الله ربح الى معارج عنانته و ان يخص رسول
محمد صلعم اشرفنا به بان بافضل الصلوات و الله المتجيبين و محبة المتجيبين باكمل التمجيش
و بعد فقل طال الحاح المشغولين على المرز بن الى ان اشرح لهم رسالة الله
و ايقين بها الصواعد المنطقية على انهم بانهم سألوه بما هم سألوه و استمروا بها ما
و لم انقادوا في مواضع بعد نوم و استوفوا الامر من يوم الى يوم لعل بان العلم في هذا
قد خبت ناره و زلت افسانه لا شغف الا بال قلاستون على سلطان و اختلاط حاله
تبين لذي برهانته الا انه كلما از دت مطلا و لسو بها از دار و اجنا و تسو بها نلم اجد

من سماعهم بما اقترحوا واصباحهم الي غايه ما التمسوا وتوجب ركاب النظر اليه صفا
 صلاتها وسبغت مطارق البيان في مسالك رلا لها وشرها نركا كشف الاصل
 عن وجهه فزابد فوا بدنها وناط الكلبا على ما نذ فواعدها وضعت اليها من الالجابا
 الشريفة والنكاتا للطيفه ما خلعت عنه ولا يركه من عبارات واقفه نظا من صفا
 الا ذها ونفريات شائفة فنجبا اسماعها الاذان وسبته بقرى الفواعل المنطقه
 في شرح الرطاله اليه سببه وخذت به عا ليضرت من حصه لندعم بالفضل القدسيه
 والزيائيه الا سببه وجعلت بحيث ينصاعد ينصاعد ريلنه مراتب الدنيا والبد
 وينطاط اروق سرافات دولته ونورا للملوك والسلاطين وهو المجدوم الاعظم
 ودستورا عاظم الكونيه في العالم اصاحا لسيف والقلم سببا الغابات في نصيب
 رايات الكيغارا الكبالغ في شاعه الكمد لا يقوى انهبان اطوره وديوان الوزراء
 اعيننا الاماره اللامع من غير الغراء لوانح الكيغاره الابدية الفاعل من هذه العلياء
 عنايه اسر يدبر جهده فواعل الكله الزباينه من سبب ما في الدوله السلطانيه العالجه
 بعنان الجلال رايات بناله الكباله لسنا الا فيا لا يات جلاله نطل الكعبه على العالمين
 بلحا الا ناضلوا العا لم شرقا نحو الدوله واكد من سبب الا سلاطون ومرشد الكليلين
 شعرا لله لبعنه من غيبه شر فالاذه شرف بن الهدى يهيمه ان الاماره باهنا ذيه بسبب
 جلاله اشرف منه سمه لا زال اعلام الكمل لبحا بام دولته عا ليه وفيه العلم من تار يركبه
 ضالبه وباديه على الهل المحق فانيضه واعا ليه من بين الخلق عما نضه ففول لبحا هم اهل الزمان

بناضه

بناضه
 الما الصغر فقا الما الاقوال
 في ان يوم
 في ان يوم

قوله ان ما يجب ان يعلم في المنطق اقوال قبل عدلان ما يجب ان يعلم في المنطق لبحا من غير ما هو خارج عنه
 لا يعلمه قطا ومع يبرم ان كنه المقدر جزاء المنطق وهو لا يتفاهه ان مقدمه المنطق في الشرح في العلم
 من خارج عنه وايضا اكانت المقدر جزاء منه كان اشرع في ما شرع له المنطق اوله ان شرع في الا شرع في
 جزاءه انرا والمفروض ان اشرع في المنطق موقوف على المقدر فيكون الشرع في المنطق موقوف على المقدر فيكون اشرع
 في المنطق موقفا على اشرع في المقدر قطعا فتقول اشرع في المقدر شرع في المنطق وشرع في المنطق موقوف
 بما فاضته العدل والاحسان وحض من يلههم فواصل متواليه وفواصل من غير شرع في المقدر فيشرع في
 متناهيه لا هل مع العلم مراتب الكمال وصب الأربا بالكدن مناصب الاجلال وحض في المقدر موقوف على اشرع في المقدر
 لا محابا لفضل جناح الاقوال بين جليبا في ضاب دفعه بصنايع العلوم من كل صفا
 محتوي بعجم نلفاء ملين دولته مطاها الاما لانه فتح عمق اللهم كما ايدته للاعلا
 كلمت فابله وكانه من خله لظنهم مصالح خلقك فخلده من في ابن ابي الله سبحانه فانه في المنطق
 فان هذا دعاه ليشمل البشرا فان وقع في جزاء القبول فهو في غايه المقصود وغايله
 وانته اسئل ان يتحقق للصدق في الصواب ويحتمل في الخطا والاضطراره والحق
 التوفيق ويبدله ارادة الخلق قال ودليله على مقلده وتلكه مقال
 وخامه معصما ليجل التوفيق من زاوية العمل وهو كلامه على وجوده القيق للهم والعدل
 انه جرح عين اما المقدمه فبانه جرحان الاولي في ما هبته المنطق ونبا الحاله
 الكبد الثاني في موضوعه علم اما مضمون فقط وهو حصول صورته الشئ في العقل او
 مضمون
 مضمون
 مضمون

قوله ان ما يجب ان يعلم في المنطق اقوال قبل عدلان ما يجب ان يعلم في المنطق لبحا من غير ما هو خارج عنه
 لا يعلمه قطا ومع يبرم ان كنه المقدر جزاء المنطق وهو لا يتفاهه ان مقدمه المنطق في الشرح في العلم
 من خارج عنه وايضا اكانت المقدر جزاء منه كان اشرع في ما شرع له المنطق اوله ان شرع في الا شرع في
 جزاءه انرا والمفروض ان اشرع في المنطق موقوف على المقدر فيكون الشرع في المنطق موقوف على المقدر فيكون اشرع
 في المنطق موقفا على اشرع في المقدر قطعا فتقول اشرع في المقدر شرع في المنطق وشرع في المنطق موقوف
 بما فاضته العدل والاحسان وحض من يلههم فواصل متواليه وفواصل من غير شرع في المقدر فيشرع في
 متناهيه لا هل مع العلم مراتب الكمال وصب الأربا بالكدن مناصب الاجلال وحض في المقدر موقوف على اشرع في المقدر
 لا محابا لفضل جناح الاقوال بين جليبا في ضاب دفعه بصنايع العلوم من كل صفا
 محتوي بعجم نلفاء ملين دولته مطاها الاما لانه فتح عمق اللهم كما ايدته للاعلا
 كلمت فابله وكانه من خله لظنهم مصالح خلقك فخلده من في ابن ابي الله سبحانه فانه في المنطق
 فان هذا دعاه ليشمل البشرا فان وقع في جزاء القبول فهو في غايه المقصود وغايله
 وانته اسئل ان يتحقق للصدق في الصواب ويحتمل في الخطا والاضطراره والحق
 التوفيق ويبدله ارادة الخلق قال ودليله على مقلده وتلكه مقال
 وخامه معصما ليجل التوفيق من زاوية العمل وهو كلامه على وجوده القيق للهم والعدل
 انه جرح عين اما المقدمه فبانه جرحان الاولي في ما هبته المنطق ونبا الحاله
 الكبد الثاني في موضوعه علم اما مضمون فقط وهو حصول صورته الشئ في العقل او
 مضمون
 مضمون
 مضمون

بناضه

على ان التصور كما يتبينها هو المشهور على ما يقابل التصديق بعين تصور الساج
كأن يظن على علم برادق العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور فاما الحكم فهو اسناد
امر الى اخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع اليقين والتسليم وهو انزاع اليقين
فان قلنا ان الانسان كاتب وليس كجانب فقد اسندنا الكتاب الى الانسان وانما
سببه ثبوت الكتاب اليه وهو الايجابا ومنهنا سببه ثبوت الكتاب عنه وهو سلب
فلا بد هنا ولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم سببه ثبوت الكتاب الى الانسان
ثم وقوع تلك السببه اولاً ووقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والى
انها التصور هو محكوم عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب التصور
محكوم به وادراك سببه ثبوت الكتاب اليه تصور سببه الحكيم وثبوت الكتاب له تصور
سببه حكيم وادراك سببه وقوع السببه اولاً ووقوعها بمعنى ادراك ان السببه واقع
اولايت بواقعه هو الحكم ومنها يحصل ادراك السببه الحكيم بدور الحكم كمن يتك في
السببه او يوقها بدون تصورها فانما السببه في السببه او يوقها بدون تصورها لكن
التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعندنا في المنطقين ان الحكم ايقاع اليقين
او انزاعها فعمل من افعال التصديق يكون ادراك لان الادراك افعال لا يكون افعالاً
فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع الصور ان التمسك الاربع تصور المحكوم عليه
والمحكوم به وتصوير السببه الحكيم والتصديق الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس ادراك يكون التصديق
مجموع الصور ان التمسك والحكم هذا على راي الامام واما على راي الحكماء فالصديق هو الحكم

فظا

فظا والغرض بينهما من وجوه احدها ان التصديق سبب على راي الحكماء وركب على راي
الامام وثانها ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشرطه الواصل فيه على
قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على رايهم وجوه الواصل على زعمه واعلم ان المشهور
فيما بين الفو مران العلم اما تصور واما تصديق والمصنف عدل عنه الى التصور الساخر والتصديق
وسبباً بعد ولا عنه وورد الا عن ارض على الفرض المشهور من وجهين الاول ان التفسير فاسد
احداً لا من لازم وهو اما ان يكون من الشيء بمثاله او يكون قسم الشيء مثاله وذلك لان
التصديق كان بيان عن التصور مع الحكم قسم التصور وقد جعل في التفسير مثاله في التصور
وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسم التصور وقد جعل سبباً من العلم الذي هو نفس التصور
قديم الشيء مثاله وهو الاثر الثاني وهذا الاعراض انما ورد في العلم اليقيني والتصور
كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساخر والى التصديق كما فعله المصنف فلا وجه له
فقد ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فتصوره التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان ادراك
انه قسم من التصور الساخر يقابل للتصديق في نظامه ان ليس كل وان ادركه من قسم من التصور
لكن قسم التصديق ليس علم التصور بل التصور الساخر فلا يلزم ان يكون قسم الشيء بمثاله
انما يدرك التصور الخطور الذي يفتقر الى العلم بعد علم الحكم فان عيني بالخطور الذي يفتقر الى انفسا
الشيء اليقيني والغير لان الخطور الذي يفتقر الى العلم وان عيني به التصديق علم الحكم افسح اعتبار
التصديق والتصديق لان عدم الحكم يكون معناه التصور ولو كان التصور معناه التصديق
لكان عدم الحكم معناه التصديق والاعتبار بالحكم وعلمه في التصديق بل انه وان كان

ان تصور بطريق لا يشترك على اجزائه عدم الحكم وهو التصور السابق وعمل المحذور الذي
 مكم كما وضع التفسير عليه والمبشر في الكسوف ليس هو الا ذلك بل انما في الحاصل ان المحذور الذي هو العلم
 والتصوير اما ان يعبر بشرط بشئ اى الحكم ويقوله الكسوف بنى بشرط لا يشترط اى عدم الحكم وبن
 له التصور السابق اولا بشرط بشئ وهو علم التصور فالعلم بالصدق بنى هو التصور بشرط لا يشترط
 والمبشر في الكسوف بنى شرطه اوجوه هو التصور بشرط بشئ فلا اشكال **قول** وليس الكل كذلك
 مضمنا بل يقينا كما جعلنا شيئا ولا نظرا ولا لادرا ونسلسل **قول** العلم اما بدوي وهو
 الذي لم يتوقف حصوله على نظر كسوف الحرارة والبرودة وكالكسوف بنى ان الكسوف والاشارة
 لا يشترطها ولا يرتفعها واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسوف الكسوف والشمس
 والاشارة بنى ان العلم حاد ما نعرفه هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور
 بدوي يقينا لان جميع التصورات والصدقيات بدويها كما ان شئ مما لا يشترطها
 لئلا يكون كسوف بنى ان يكون الشئ بدويا يقينا وهو لانا فان البدوي لمن لم يتوقف حصوله
 اى في قوله القائل وهو ان ذلك جميع التصورات بدويها كما ان العلم حاد ما نعرفه هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور
 على كل كسوف يمكن ان يتوقف حصوله على امر اوجوه الفاعل ايه والاحساس به او الخبر والاشارة
 او غير ذلك فالحصل ذلك الشئ الموقوف عليهم لم يحصل البدوي فان الكسوف لا يشترط حصوله
 والشوا ان يكون كل التصورات والصدقيات لما اجتمع في يحصل شئ مما لا يشترطها
 وانظر وهو ما سطره اجناسا في يحصل بعض التصورات والكسوف فاشارة الى الفسوف
 ولا نظرا اى ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والصدقيات نظرا فان لم يكن جميع التصورات
 والكسوفيات نظرا بل من الادرار والنسلسل والادوية هو نفس الشئ على ان يتوقف عليهم الاجزائه

قال
قول

فليس الكل كذلك
 مضمنا بل يقينا كما جعلنا شيئا ولا نظرا ولا لادرا ونسلسل
 العلم اما بدوي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر كسوف الحرارة والبرودة وكالكسوف بنى ان الكسوف والاشارة لا يشترطها ولا يرتفعها واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسوف الكسوف والشمس والاشارة بنى ان العلم حاد ما نعرفه هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور بدوي يقينا لان جميع التصورات والصدقيات بدويها كما ان شئ مما لا يشترطها لئلا يكون كسوف بنى ان يكون الشئ بدويا يقينا وهو لانا فان البدوي لمن لم يتوقف حصوله اى في قوله القائل وهو ان ذلك جميع التصورات بدويها كما ان العلم حاد ما نعرفه هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور على كل كسوف يمكن ان يتوقف حصوله على امر اوجوه الفاعل ايه والاحساس به او الخبر والاشارة او غير ذلك فالحصل ذلك الشئ الموقوف عليهم لم يحصل البدوي فان الكسوف لا يشترط حصوله والشوا ان يكون كل التصورات والصدقيات لما اجتمع في يحصل شئ مما لا يشترطها وانظر وهو ما سطره اجناسا في يحصل بعض التصورات والكسوف فاشارة الى الفسوف ولا نظرا اى ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والصدقيات نظرا فان لم يكن جميع التصورات والكسوفيات نظرا بل من الادرار والنسلسل والادوية هو نفس الشئ على ان يتوقف عليهم الاجزائه

كما يتوقف على بوب العكس بمراتب كما يتوقف على بوب وب على ج و ج على ا والنسلسل
 وهو من امور غير مشابهة والادوية والكنوز مثلها اما الملازمة فلا تعلق بالصدق
 فاذا طارنا يحصل شئ منها فلا بد ان يكون حصوله بعلم اخر وقد ان العلم الاخر ايقظ نظريا
 وهلم جرا فانما ان يذهب لسلسل الاكساب في غير افعالها وهو الكسلسل او يعود وهو
 الكسلسل ما يبلدان اللان فلا ينعى لتصل التصورات او الكسوفيات او ان يظن بالادوية
 والنسلسل لا يمنع التحصيل والكتب افعالها بطلان الكسوف فلا تعلق بينه وبين الشئ خلاصا
 بل حصوله لا تارة انما يتوقف حصوله على حصوله وحصوله على حصوله اما بمراتبه
 او بمراتبه كان حصوله سابقا على حصوله وحصوله سابقا على حصوله والسابق على
 السابق على الشئ سابقا على الشئ فيكون اما صلا بل حصوله وهو مع واما بمراتبه
 فلا حصول العلم اليقيني يوضح على استحضار الاقضية له واستحضار الاقضية له بفتح
 واكسوف على الفتح فان ذلك ان يتقدم حصول العلم المتوقف على ذلك الكسوف على
 استحضار الاقضية له ان يتوقف على استحضار امور غير المشابهة دفعة واحدة فلا تعلق
 الاكساب بطريق النسلسل بل من يتوقف حصول العلم على حصول امور غير مشابهة دفعة واحدة
 الاكساب بطريق المشابهة معدان حصوله والاعلان ليس من لازمه ان يتوقف على وجوده بل
 يكون السابق معدا لوجوده اللائق وان يتقدم بانه يتوقف على استحضارها فان غير مشابهة
 فسلم لان لا تعلق ان استحضار الامور الغير المشابهة في الاكساب غير مشابهة وانما يحصل ذلك
 فكانت الكسوفيات فانها اذا كانت قد تم فكونه موجودا في ارض غير مشابهة فاما ان يحصل لها

لها علوم غير متناهية فنقول هذا ليس ينبغي طرحه وقد برهن عليه في فن الحكمة
قال بل بعض من كل ما يبدىه والبعث الاخر نظري والنظر يحصل بالذكور وهو ترتيب
 ترتيب صور معلومة للتناهي في تصويره والذات التي تدب بسبب صوابها مما لنا في بعض العقلاء
 بعضها في غيره احوالهم بل الانسان الواحد يتناقص بغيره في نقصان شئ الحاصل في قانونه بعد
 معرفة طرفه كتناسب النظر بالاشكال والاشاطير بالصحیح والفاصل في الفكر الواقع بها
 وهو المنطوق ورسمه بان العلم فان يد تدبر في عاقلها الذي من الخطاب والاعتقالي **فليس** بل هو **العلم** اما
 ان يكون جميع الصور والاشياء بل ان يكون بعضها نظريا او يكون بعض الصور
 والاشياء بل ان يكون بعضها بالاشياء والاشياء بل ان يكون بعضها بالاشياء والاشياء
 الشياء وهو ان يكون البعض من كل ما يبدى بها والبعث الاخر نظريا والنظر يحصل بالذكور
 الفكري في الكبد يعني ان علمه في علم وجود الموزم حصل من العليين السابقين وهما
 بالعلم والاعلم بوجود الموزم العلم بوجود الذرة بالظهور فلم يكن يحصل علم النظر في الفكر
 له حصل العلم التام العليين السابقين لان حصوله نظريا في الفكر وهو ترتيب صور معلوم للتناهي
 في تصويره كما اذا حاولنا يحصل معرفة الانسان وعرضا الحيوان والناظر ورديناها بان قدما
 الحيوان واخرنا التالو في بنا دعى للذهن منه في تصور الانسان كما اذا اردنا ان نصدق في العلم
 طارنا وسلفنا البعز في طريق العلم وحكما بان العلم ينقسم في كل من جازت فيحصل لنا الكنديين
 محبذون العالم والنزدي في العلم من كل شئ من رتبة في كل صفة حصل له شئ من المقتضى
 بل هو بل هو اسم او احد يكون بعضها سببها البعض بالعلم والناظر والمدى بالصور **فليس** بل هو **العلم**

اقول

العلم

الامر الاول وكل كل جمع يستعمل في تعريفها في هذا العلم واما اعزنا بالصور بعضها
 التركيب لا يمكن الا بين الشئ من مصادرها وبالمعلوم المحاصل صورها عند الفصل في بيان
 التصور والاشياء اليقينية والمنهيات والجهل كما فان الفكر كما هو في الصور والاشياء
 انصاف في المصنفات وكما يكون في اليقينية في الظنون والجهل كما ان الفكر في الكسوف
 اليقيني كما ذكرنا ولما في اليقينية كقولنا هذا كالمطابق بل من الزراب وكل ما يطابق بل من الزراب
 يهدم هذا كالمطابق يهدم واما في الجهل كما ان العلم مستغن عن الموزم وكل مستغن عن الموزم
 فديم فاعلم ندوم لا يق العلم من الافاذا المستزك فانه كالمطابق بل من المصنوع الغني كالمطابق بل من المصنوع
 الجانم الملائق في النابض المالح وهو اخص من الاول وهو في شرايط التعريفات الموزم عن الاستماع
 اللقط المشترك في التعريفات الملائق في الافاذا المستزك لا يبرهن في التعريفات الملائق في الافاذا المستزك
 على تعيين المراد من مصادرها ومصادرها في رتبة العلم ان المراد بالعلم المذكور في التعريفات الملائق في الافاذا المستزك
 فانه لم يفسر في هذا الكتاب الا به واما اعزنا بالصور في العلم حيث قال **فليس** بل هو **العلم** بل هو **العلم**
 المعلوم والحاصل الحاصل وهو ان يكون مصادرها ومصنفاتها الملائق في الافاذا المستزك
 الامور التصورية اما الجهل والاشياء اليقينية فاكساب من الامور التصورية ومن لطايف هذا التعريف
 انه يشمل على اربع فالاشياء اليقينية والاشياء المصنوعة بالعلم فان صورة الفكر هي الهيئة التي
 الحاصلة للصور في المصنفات كالتصنيفات الحاصلة في جواهر السير في جواهرها ومرتبتها واي
 العلم الفاعل بالاشياء الملائق في الافاذا المستزك وهو ايضا القوة الفاعلة كالتصنيفات الملائق في الافاذا المستزك
 واصور معلوم اشارته الى العلم الملائق في الافاذا المستزك وللشياء الملائق في الافاذا المستزك

التصنيف

تعرض في ذلك ان ينسب اليه ان ينسب اليه الذي هو المطلق المحل والكل في الله سبحانه
 مثلا للبر، وذلك لان نسبة اليه الفكي ليس بصواب وانما لان بعض الصلافة بما قضى بعضها
 في مقبضه كما هم في واحد بنادي كونه في الصدق بن حيد وانا العالم وفي احوالي صدق
 بغيره بل لا انسان الواحد بما قضى نفسه بحسب مقبضه فقد يفتكر وينادي بكونه اليه الصديق
 بغير العالم ثم يفتكر فينسب اليه الفكي الى الصدق بن حيد وانه فالتفكير ليس بصواب بل في الكلام
 اجتمع المقبضين فلا يكون كل كونهما منسبا للخارج اليه فان قيل معرفة طريق الكسباب في
 التصور به والصدق بغيره من زعمها والاطالة بالانكار والعجز والباطلة التي هي بها
 في تلك الطرف حتى يعرف من ان كل طرفيها طرفيها بكنسبها في فكر صحيح وان كان
 الفان هو المطلق وانما يسمى لان طرفيها الفوق المنطوقه انما يحصل بسببه وتسمى بانها الله
 نعم مراعاة الذهن الخطا في الفكي فالله هو الواسط بين الفاعل والمفعول في حصول اثره
 كالمشاة للبحار فخطه فانه واسط بين فاعله ومفعوله ثم علمه الله الذي له الذي هو الله
 فان اذا كان ملكه كسب العلم المتوسط فاعله واسط بين فاعله ومفعوله ثم علمه الله الذي له الذي هو الله
 الا انما البنية واسط بين فاعله ومفعوله فاعله واسط بين فاعله ومفعوله ثم علمه الله الذي له الذي هو الله
 البعيدة بل المعلوم لان اثر العلم البعيدة لا يصل اليه المعلوم فضلا عن
 يتوسط في ذلك شي اخر وانما الواسط اليه اثر العلم المتوسط لانه الصادق بها وهو كسب
 والافان امر كل منطبق على جميع جزئياته بنوعه حكما صانته كقول الفاعل كل فاعل مرفوع فان
 امر كل يعرف حكما جزئياته منه حتى يعرف ان يباين مرفوع في ذلك من يدين بانها فاعله فان

البر

كانا المنطق له لانه واسط بين الفوق والفل
 وبين مطالب الكسبية في الكسباب انما هي

كان فان ينسب ان مسأله في ابي عليه منقصر على ساير جوارها كما اذا عرنا ان الساب
 الفوق به تنكس سابه طمعه ومانه ان قولنا كسب في كل من يخرج بالفرقة تنكس
 الي قولنا لا ينسب في البحر ما انسان دائما وانما في نعم مراعاة الذهن في المنطق ليس
 نضم عاصمه عن الخطاه والا لم يرض بالمنطوق خطاه اصلا وليس كذلك لانه وما يخطاها
 الا انه هذا بيان مضمون التعريف وانما اخر زانه فالله بغيره حتى ان يخرج من
 البحر لا يراى بالصنيع وقوله نضم مراعاة الذهن من الخطاه في الفكي يخرج القول الثاني
 الي قولنا نضم مراعاة الذهن من الصلا في الفكي بل في المصالح كالعلوم اليه وانما كان
 هذا التعريف رسما لان كونه العارض من عنده فان الذي ينسب انما يكون له في نفسه ولا
 للمنطق لست له في نفسه المصالح الي غيره من العلوم الحكيمه ولا في غيره انما في المنطق
 انضم عن الخطاه في الفكي وغايتها ان يكون خارج عنه والتعريف بالتحليل رسم وهذا
 فاباه جليله وهو ان يصف كل علم مسأله ذلك العلم لانه قد حصل ذلك المسأله في نفسه
 وحقيقته في حصوله الا بالعلم بجميع مسأله وليس ذلك في العلم بجميع المسأله بل في
 وانما المقدم معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسوه ووقا ان يقول وحده وانما
 ذلك من ابياراته بلها على فقه الشرع في كل علم رسمه لانه فان ذلك العلم بالمش
 الصدق بها ومرة العلم بحده منوره والصوره لا يستفاد من الصدق بنقول العلم بالمش
 هو الصدق بانها بالمش انما حصل الصدق بجميع المسأله حصل العلم المطلق في صورته علم
 بحده بنوقف على ذلك الصدق بانها فالصوره مستفاد من الصدق بانها وليس كل علم
 المنطق

او لا ثم وضع العلم بانها افلا يكون كالمعلم
 وحقيقته من ذلك المسأله

قول

والاستيفي عن علم ولا نظرا ولا دارا وتسلل بل بقية بدعي وعينه نظري مستفاد
قوله هذا اشار الى جواب مغارضة قوله **قوله** هو هذا وتوجيهها ان بق المنطق بدعي فلا
 خارج اليه تعليقا لان لو لم يكن المنطق بدعيا لكان كسبيا فاحتيج في حقه اليه فان اوردت
 القانون ايضا يحتاج الى قانون اخر فاما ان يدور في الكسب ويسلسل وهما على الاولين لان
 لزوم الدور او التسلسل هنا بلزوم ذلك لو لم يثبت الاكتساب الى قانون بدعي وهو ثم لا
 المنطق مجموع قوانين الاكتساب فانها انما اكتسبت وطولنا الاكتساب فانها وانما اكتسبت
 الاكتساب يتم الا بالمنطق فيوصف اكتساب ذلك القانون على القانون الاخر وهو ايضا كسبي
 هذا التقدير فالدور او التسلسل لازم وهو محال في غير الجوانب المنطقية بل جميع اجزائه بدعيا
 والا لاستيفي من علم ولا جميع اجزائه كسبيا لان الدور او التسلسل كما ذكره المنطق بدعي
 اجزائه بدعي كالشكل الاول والقبض الاخر كسبي كما في الاشكال والبعض الكسبي فانها مستفاد من
 البديهي فلا يلزم الدور والتسلسل واعلم ان ههنا مفاصل اول الاضحاغ الى المنطق والثاني
 الاضحاغ الى علم والدليل انما يدل على ثبوت الاضحاغ البديهي الى علم والعارض المذكور وادركنا
 اتمامها لانها لا يستغناء عن علم المنطق وهي لا يباقي الاضحاغ اليه فلا يبعد ان الاضحاغ
 الى علم المنطق يكون ضرورة جميع اجزائه او يكون معلوما بجم اجزائه كما هو ماستر اليه نفسه في
 محصل العلوم النظرية فالذكر في معرض المعارضة لانها الما باله على سبيل المانع **قال** البحت **قوله**
 الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارض الشيء الماهوي لذاته وانما
 والاجزائه وموضوع المنطق المعلوم الصورية او التصديقية لان المنطق في ما يبحث فيها عن عوارضها

قول

توصل الى تصور المحمول والى التصديق المحمول ومن حيث انها يتوقف على الوصول الى الصور
 كقولنا كل جرب وواينه وعرضه وجسما وفضلا ومن حيث انها يتوقف على الوصول
 الى التصديق اذ ان تصديقا كقولنا فضله وعكس نفسه ونقص نفسه اخرى ويعبد اكو
 هو عوارضات ومحكي **قوله** قد سمعنا ان العلم لا يتميز عند الفعل الا بعد العلم فهو
 ولما كان موضوع المنطق اخص مطلق للموضوع والعلم بالخاص مسبوقا بالعام وجب ان لا
 تعريف مطلق لموضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع المنطق بموضوع كل علم ما يبحث فيه
 العلم عن عوارضها لذاته كبدن الانسان اعلم الطب مثلا فانه يبحث فيه عن عوارضه
 والمرض كالكلام في العلم فهو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والاعراض
 هي التي تلحق الشيء الماهوي لذاته كالجرب اللاذخ لذاته الانسان والحق الشيء بجزئه كالحركية
 الا زاده الاضطرار للانسان في سبطه زحوان او الخمر واسطره خارج عنه مساو له كاصفك
 العارض للانسان في سبطه البحر والقبض ههنا لان العوارض مستندة لان ما عرض للشيء فاما ان يكون
 عرضة لذاته او لجزئه او لا من الخارج عنه والامر الخارج عن العارض فما مساو له او علم منه
 منه او يباين له فالثلاثة الاولين هي العارض لذاته كعرض والعارض لجزئه والعارض للمساوي
 يسمى لعرضه انما استلزامها الى ذات كعرض اما العارض لذاته فمما العارض للجزء
 فلذاته لجزءه وارض لذاته المستند الى ذات المستند الى ذات مستند الى ذات في الجملة واما العارض
 للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات كعرض والعارض مستندا الى الشئ
 والمستندا الى المستند الى الشئ مستندا الى ذات الشئ ويكون العارض ايضا مستندا الى ذات

وانتدبه الأخيرة وهي العارض لأخر خارج أعم من المعروف كالحركة للاصق للأبيض بواسطة
ان حصبم وهو أعم من الأبيوف غيره والعارض الخارج للاخص الأخص كالصحن العارض
للحيوان بواسطة الإنسان وهو أخص من الحيوان والعارض بسبب البليان كالخروج العارض
للماء بسبب النار وهي مباينة لتنتار الماء فتبقى اعراضا غير مباينة من العارض بالمتناس
إلى ذات المعروف والعلو لا يبحث عنها إلا عن الأعراف الذائبة لوضوعها فلهذا فالأعراف
عوارض التي للعلو هو المرجح إشارة إلى الأعراف الذائبة وإفانته للجهة مقام الحدود
اختصارا وإذا ما هذا فنقول موضوع المنطق العلوم التصويرية والصنعية لأن
المنطق يبحث عن عوارض الذائبة وما يبحث في العلم عن اعراض الذائبة هو موضوع ذلك
العلم فيكونا العلوم التصويرية والصنعية موضوع المنطق وإنما ذلك لأن المنطق يبحث
عن الأعراف الذائبة للعلوم التصويرية والصنعية لأنه يبحث عنها حيث أنها توصل إلى
مجهول تصويري أو مجهول صنعي كما يبحث عن الجنس كالجو والفصل كالناخن وهما معلوما
تصويريا من حيث أنها كغيره كيان ليوصل بالجمع إلى مجهول تصويري كالإنسان كما يبحث
عن القضايا المعقدة كقولنا العالم صغير وكل من جارت وهما معلومان صنعيان من
حيث أنها كغيره فيصير فيرأى موصلا إلى مجهول الصنعي كقولنا العالم مخلوق وكل
يبحث عنها في ذاتها يتوقف عليها الوصول إلى المجهول التصويري كقولنا المعلوم التصويرية عليه
وجوبه ذائبة وعرضيه وجبنا وفصلنا ومن حيث أنها يتوقف عليها الوصول إلى الصنعي
أما في ذاتها إما بواسطة كونها المعلوم أن الصنعية فيفضل وعكس فيصير أو يتوقف فيصير

وأما في

وأما توصلها بيدها بواسطة كونها موضوعات ومحو لا مانع الوصول إلى الصنعي بتوقف على
القضايا المركبة منها والقضايا صور في علم الموضوعات والمحو لا يكون الوصول إلى الصنعي بتوقف
على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحو لا بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطق يبحث
أحوال العلوم التصويرية والصنعية التي هي قاصدة بالذات أما الوصول إلى المجهول أو
الأحوال التي يتوقف عليها الوصول وهذه الأحوال العارضة للعلوم التصويرية والصنعية
لذاتها فتبحث عن الأعراف الذائبة لها **قال** وقد جرت العادة بالوصول
إلى التصويرية كإشارة الوصول إلى الصنعي فيجب تقديم الأول على الثاني وصفا
لقدومه التصويرية على الصنعية بل على كل صنف من الصنعية من تصويرية عليه كقولنا أو
صاوغ عليه والمحكم به كقولنا الحكم لا مشاع الحكم من أجل واحد هذه الأصول **فقال**
أنا العرف من المنطق استحصا للمجهول والمجهول إما تصويري أو صنعي فنظر المنطق إماما في
إلى التصويرية إماما في الوصول إلى الصنعي وقد جرت عادات المنطقين بأن يسمى الوصول إلى
ولا إشارة صاوغا كونها في الغالب مركب والقول بواحدة وأما كونها صاوغا فنفسه
ما هيان الأبهة والوصول إلى الصنعي فيكون عن عنك به أسد لا على مطلوبه عليه
عج عجب إذا غلب ويجب تقديم مباحث الأول إلى الوصول إلى التصويرية على مباحث الثانية الموصلة
الصنعيين بحسب الوضع لأن الوصول إلى الصور والصورات والوصول إلى الصنعيين
والصور مقدم على الصنعيين بطبعها فيقدم عليه وصفا ليوافق الوضع الصنع وأما ثانيا
مقدم لأن التقديم الطبيعي هو أن يكون المقدم يحتاج إليه المناخ ولا يكون عليه

وأما في

كذلك بالنسبة إلى التصديق نقا اما ان لم يظن له تظاهر والا لزم من حصول التصور
 حصول التصديق من زوره وجوب وجود العلول ضد وجود العكس واما ان لم يحتاج اليه
 التصديق فلان كل تصديق لا بد له من ثلث صوريات تصور المحكوم عليه ما يلزم
 او ما مرهنا وعليه وقصور المحكوم به كذا وتصوير الحكم للعلم الا في اشياء الحكم
 جهلا هذه الصوريات في هذا الكلام على ما لا بد من ان استعداه به تصديق
 تصور المحكوم عليه ليس معناه ان تصديق تصور المحكوم عليه لكنه الحقيقة حتى لو تصور
 حقيقة الشيء متبع الحكم عليه بل المراد انه لا يستدعي تصور وجوده ما لا يكون حقيقة او ما
 صاد عليه فان الحكم على اشياء ولا يعرف حقايقها كما حكم على واجب الوجود بل
 والعلم وعلى ما لا يشع نزاه من بعيد بانها شاعلة المحرر فلو كان الحكم مستندا على
 المحكوم عليه بكونه حقيقة لم يصح منا امثال هذه الاشياء والناظر ان الحكم بها بل هو
 مقول الاشارة على معنيين اح النسبة الحكمية الايجابية المنصرفة بين الشئين ثانيا
 ايقاع تلك النسبة وانما اعضاء الحكم حيث حكم بانها لا يفي التصديق من صور الحكم
 النسبة الايجابية حيث فالاشياء الحكم ايقاع النسبة بلها على معنيين الحكم والاشياء
 كان المراد به النسبة في الموضوعين لم يكن لقوله لا اشياء الحكم من جعل معنيين في ايقاع النسبة
 فيها فيكون مرادنا استعداه التصديق تصور ايقاع وهو اجل الا اذا اردنا ان النسبة
 واقعة وليست محالة حصل التصديق لا يوفق على تصور ذلك الا بالربان فان قلت
 انما يتم انما الحكم ادريكا اما اذا كان فعلا فالصديق يستدعي تصور الحكم لا يفتقر

الاشياء

الاشياء الفاظ دلالة اللفظ على المعنى بنو سطر الوضع له مصافيه كدلالة الانسان على الحيوان الناظر بنو سطره لما دخل فيه فخصه كذا
 الحيوان فقط وعلى الناظر فقط بنو سطر المخرج عنه الزام كدلالة على نابل العلم وصغير الكتاب

الاشياء الاختيارية النفس واما الاختيارية اما صيد عن ما يد شوقها بها والصد
 الى الصداق والخاص الحكم موقوف على تصور حصول التصديق موقوف على حصول الحكم
 حصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان هو في شرح المعنى صرح به وجعله شرطاً في
 لا يربط اجزاء التصديق على ربه فنقول قوله فلو كانا لما جبر ايقاع النسبة لزا اجزاء
 لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم بدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق
 على ربه وهو مخرج بخلافه فالاشياء في المعنى كالتصديق لا بد فيه من ثلث صوريات
 تصور المحكوم عليه وبه الحكم يتل فرقا بين قوله وفي المصنف هذا لان الحكم فيها له
 الامام تصور له حاله بخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم مصطوي على
 المحكوم عليه كما في قوله لا بد فيه من الحكم وغيره لان من تصور الحكم على المحكوم عليه
 فيكون تصور وتصديق نظر لان قوله والحكم لو كان مصطوي على تصور الحكم الا عليه
 يكون الحكم تصور فوجبان بقوله لا اشياء الحكم من جعل احد هذين الامرين ولو صح
 حل قوله احد هذه الامور على هذا لظهر انصار من جبره في هذا اللان من ذلك
 استعداه والتصديق من المحكوم عليه وبه والمديني استعداه التصديق والحكم بل كان
 الدليل لوار على التكرير وايضا ذكر الحكم يكون مستندا كما اذا المظهران هذا
 على التصديق بلها والحكم انما يمكن تصور لم يكن له دخل في ذلك **قال** واما الصفا
 فتلا في لفظه الاول وفي فقرات ووجها اربع صور الفصل الاول في الاعاظ **نقول**
 لا شغل للفظي من حيث هو ينطبق باللفظ فانما بحث عن القول اشراج والمجهر **كضد**

فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزا اجزاء

التصديق

نقول

كضد

ترتبها وهو لا يوقف على الالفان فانها تصل الى الصور ليس لفظ الحرف والفصل بل معناها
 وكذا لك ما يصل الى الضد فهو مضاف الى الضد بالالفان والفاظها ولكن لما يوقف اذ انه يعنى
 واستفاد فاعلى الالفان صارا لفظا مضافا بالعرض في الضد الثاني فلما كان لفظها
 من حيث فاعلى الالفان فقدم الكلام في الدلالة وهو كذا انتهى بحاله بان من العلم به العلم بشي
 او ان الشئ الاول هو الاول والثاني هو الاول والاول الثاني لفظا لانه لفظه والاول
 فيترافيه كذا لانه المخطو والعدو الدلالة لفظه اما يجب جعله على وجه الوضعية لانه لا
 على الجوزان الثاني والوضع جعل اللفظ بازا والمعنى الاول لا يفيوا اما ان يكون وجه اقتضا
 وجهه الطبيعي كذا لانه ارجح على الوجه فان جميع اللفظ يقتضى اللفظ بغيره عن وجه اللفظ
 وهو الضميمة كذا لانه اللفظ المسموع من جهة المجد وعلى وجود اللفظ والمفهوم ههنا
 الدلالة للفظية الوضعية وهي كذا اللفظ بحيث يتولى طلق فم منه معناه للعلم ويقتضى
 اما عايطه بقره او تضمنه او التزام وذلك جان اللفظ اذا كان ولا يجب الجمع على
 المعنى الذي هو له اللفظ اما ان يكون في الموضوع له او داخلية و خارجية فله
 اللفظ على معناه بواسطة اللفظ من جهة ذلك المعنى مطابق كذا لانه الانسان على الجوزان
 الناطق ودلالة على معناه بواسطة ان اللفظ من جهة المعنى وخلقها ذلك اللفظ واللفظ
 تضمن كذا لانه الانسان على الجوزان الانسان اما يدل على الجوزان لا يدل انه موضوع الجوزان
 الناطق وهو معنى دخله جيران الذي هو له اللفظ ودلالة على معناه بواسطة اللفظ
 موضوع المعنى فخرج منه ذلك اللفظ الدلالة كذا لانه الانسان على بل وضع الكتاب قال

عليه

عليه بواسطة من نوع الجوزان الناطق وما بل صغر لفظها بخرها عن اسمها اللفظية
 بالمطابقة فلان اللفظ مطابق في تمام ما وضع له من فوهم لما يفر البقول البقول اذ
 توافقا واما تسمية الدلالة الثانية باللفظ فلان جزم اللفظية في ضمير جزم
 على ما في ضمن الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة باللفظ فلان اللفظ لا يدل على
 خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له واما فيدعه ودلالة اللفظ
 الوضع كذا لانه لا يتقدمه لا تنقصه احد بغيره كذا لانه ببعضها وهذا الجوزان
 ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالا مكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو
 سلب لفرده من الطرفين والامكان العام وهو سلب لفرده عن اصل الطرفين
 وان يكون اللفظ مشترك بين اللزوم واللازم كالتضمن فانه موضوع للجزم وللضرورة
 من ذلك هو من ربح الا وحي ان يطلق الامكان في موارد الامكان العام والثانية ان
 في ارباب الخاص والثالثة ان يطلق اللفظ التضمني في الجزئية الذي هو للزوم والواجب
 ان يطلق ويقفى بالضرورة الذي هو اللازم اذا تضمن هذا الضمير بقول لم يقيد
 حده لانه المطابقة يقيد توسط الموضوع لا تنقصه بل باللفظ والامكان اما اللفظ
 بدلالة التضمن فلان اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالة على
 الامكان الخاص مطابقا وعلى الامكان العام نقصنا وصعد في علمها فان اللفظ
 على الموضوع علم كذا لانه الامكان العام مما وضع له ايضا اللفظ الامكان في بند خلقه احد
 دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه توسط الموضوع خرجت تلك

غير لأن دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة لفظ
 على ما وضع له لكن ليست باسطران اللفظ موضع الامكان العام لخصتها وان كانت
 وضعه بازانة بل باسطران اللفظ موضع الامكان الحامل الذي وضعه امكان العام
 الا تنقاس بدلالة الامكان فلا تارة اذا الحلق لفظ الشمس واو يدب الخمر كان دلالة لفظه
 مطابقا وعلى الضوء الزا صاع انه يصيد وعليها انما دلالة اللفظ على اوضح له فلو لم
 حدد دلالة المطابق بنوعه في موضع دخلت فيه لما تدد به خرجت عنها ذلك الامكان
 كانت دلالة اللفظ على اوضح له الا انها ليست باسطران اللفظ موضع له لا اوضح
 انه ليس موضع للضوء كان لا عليه تلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ لغير المألوم له
 ولولم يقيد دلالة النظمين بذلك الضيق لا تنقص بدلالة المطابق فانه اذا اطلق الامكان
 واو يدب الامكان العام كان لا لغيره بل ان صدق عليها انما دلالة اللفظ على اوضح
 في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ
 بازانة ايضا فانه يندمج بنوعه في موضع خاص غير انما البتة باسطران اللفظ موضع
 لما دخل في المعنى فيه وكذا لو لم يقيد دلالة الامكان العام لا تنقص بدلالة المطابق
 فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالة لفظه مطابقا وصدق عليه الامكان
 اللفظ على ما عني عن المعنى الموضوع له في داخل في صدق الامكان العام ولا يقيد باسطران
 واذا تقدمت خرجت لا انها ليست باسطران اللفظ موضع لما خرجت ذلك المعنى عنه
قال ويشترط في الدلالة الامكان كونها خارجا عن الامكان فلو لم يشر في صورته

صوره

والمطابقه لاستسار النظمين كما في البسطا واما استسارها الا انهم غير متيقن لان وجود لازم دهيير لكل ماهية
 بان من تصورهما تصور غير معلوم وما قيل من ان تصور كل ماهية يستلزم تصور غيرها لم لا
 قد تصورهما هيات كثيرة مع العقل عن

كونها ليست غيرهما ومن ههنا تبين عدم
 استسار النظمين لان الامكان وانما هما
 تصورهما والاشنع فهم عن اللفظ ولا يشترط فيها كونها يلزم من تصور الشيء في اللفظ
 فيكون له لفظا عيني على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج **قوله** لما كانت الدلالة
 الامكانية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا حقا وفي لفظ اللفظ لا يدل على
 كلام خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني فيكون الامكان
 لا زما للمعنى اللفظ بحيث يلزم من تصور الشيء تصور له فانه لو لم يتحقق ذلك الشرط لانضم
 الامر الخارج عن اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى في اللفظ
 لاحد الاثر انما اطلاقه موضع بازانة او اطلاقه في تمام المعنى الموضوع له في اللفظ
 ليس بموضع للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور الشيء تصور له يمكن الامر انما
 ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارج بحيث يلزم من تصور
 في الخارج كما ان اللزوم الذهني فيكون الامكانية بحيث يلزم من تصور الشيء في اللفظ
 في اللفظ لان لو كان اللزوم الخارج فلو لم يتحقق ذلك الامكان بدونه واللازم بالحد والملزوم مثله

او الملازمة فلا شاع تحقق الشرط بل قد شرط واما بطلان اللازم فطلت لعدم
 يدل على الملكة كالبر دلالة الامكانية لان عدم البصر عما في شأنه ان يكون بغير
 بلهنا في الخارج فان قلت البصر في المضموع العيني فلا يكون دلالة عليه بالامكان بل بالنظمين
 فتصور العيني عدم البصر لعدم البصر فالعدم المضاد في البصر يكون البصر خارجا عنه
قوله اذ بان استنباط الدلالة لان الثلث بعضها مع بعضها لا استلزام
 فالمطابقه لا تستلزم النظمين انما ليس بتصور المطابقه فخص النظمين لجواز ان يكون اللفظ

انما كان
 بعد الجنبه

ليس بسيط متكون لانه عليه مطابفة ولا تضمن هاها لانه لا يميز لا جزو له واقعا استلزام
 المتكفر الا لزوم غير متضمن لانه لا لزوم يتوقف على انه يكون ليحفظ لفظ لا يتم
 من صور ليس هو صوره وكون كل ما هي يوجد لها لازم كذا لان غير معلوم يجوز ان يكون
 الماهية لا يستلزم شيئا كذا فان كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان له
 وهي لزوم اللفظ عليها مطابفة والا لزوم لا يتقاه من اللفظ لان المطابفة يستلزم اللفظ لا
 صورها هي يستلزم صور لا لزوم في لزومها واقلة انها ليست غير لها واللفظ اذا
 على اللزوم بالمطابفة دل على اللزوم في الصور بل اللزوم وجوابه انه لا يتم ان صور
 كل ما هي يستلزم صورها بلت غير لها كبر اما للصور ما هي ان غير غير بل اناسا
 غير ما فضلا عن انها ليست غير لها ومن هذا بين عدم استلزام تضمن اللفظ
 لانه كما لم يتم وجود لازم ذهني لكل ما هي بسيط بسيط ايضا وجوز اللزوم ذهني
 لكل ما هي ركبها فما يكون من الماهية المؤلفه مما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ
 باذنه واللفظ انما باللفظ ولا لزوم في عيان المصداق فلان اللزوم
 ليس بين عدم استلزام تضمن اللفظ بل عدم بين اللفظ استلزام تضمن اللفظ
 وفرضه بينا ظاهرها ما هو اللفظ واللفظ استلزام من المطابفة لا هناك
 الا وهو لا ضالا انما لها واللفظ من حيث انه تابع لا يوجد بدون اللزوم
 فيد بالتحديد اخره انما من التابع اللفظ كالمخارجه للذات فانها ابل للذات ولذا
 بله وانما في الشمس والشمس من حيث انها تخرج للذات فلا بد لهما في هذا

البيان

انما نظر لا ان التابع في الصغر عيان في يد بالتحديد معناها وان لم يقبلها
 لانه لا يميز لا جزو له واقعا استلزام
 لورينك الحد الاوسط في اللفظ والمطابفة يمكن ان يحار عند بان الحثبه في
 الكبرى ليست بتد للاوسط بل الحكم فيها فينكر الاوسط نعم اللزوم من اللفظ
 ان النفس من حيث انها تابع لا يوجد بدون المطابفة وهو غير مط والمطابفة
 مط لا يوجد بدون المطابفة وهو غير لازم عن الدليل قال والدال بالمطابفة
 ان قصد بجزء منه على نحو معناه فهو المركب كجزء الحجاره والاف والوود
اقول اللفظ الدال على المعنى بالمطابفة اما ان قصد بجزء منه
 الدال على معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدال على جزءه معناه هو
 كجزء الحجاره فان اللفظ مضمون الدال على رجب منسوب الى موضوع الحجاره
 مضمونه الدال على الجسم المعين وبمجموع المعين بقية راجي الحجاره فلا
 ان يكون اللفظ جزء وان يكون لجزءه دال على معناه وان يكون ذلك اللفظ جزءه
 المضمون من اللفظ وان يكون دال لجزءه اللفظ على جزءه المضمون فيخرج عن
 الحد كما لا يكون لجزءه كمنه الاستفهام وما يكون لجزءه لكن لا دلالة على
 كمنه وما يكون لجزءه دال على ذلك اللفظ لا يكون جزء اللفظ المضمون كعبادته
 علما انه جزء كعبد الدال على اللفظ وهو القبوله كمنه للجزء اللفظ المضمون ايم
 المشخصه وما يكون لجزءه دال على جزء اللفظ المضمون لكن لا يكون دال لجزءه مضمونه
 كالجوار الساطع اذا سمي به شخص السائق فان معناه ح الماهية الانسانية
 مع الشخص والماهية الانسانية مجموع مفهوم الحيوان والناطق فالجواب مثلا

الذي هو جوهر اللفظ والعلية جزء اللفظ المقصود الذي هو الشخص الثاني لأنه
 والعلية مفهومة الحيوان أو مفهومة الحيوان وما هيلا لا ينسبته وهي جزء مفهومة اللفظ
 المقصود ولكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصوده في حال العلية بل هي
 المراد من الحيوان الناطق إلا الذات المتشخصه والآية أو ما ينفصل به من هذه الدلالة
 على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء أو كان له جزء ولم يدل على معنى أو كما
 لجزء والعلية معنى فلا يكون جزء المفرد المقصود من اللفظ وكان له جزء والعلية جزء
 ولم يكن دلالة مقصوده في المفرد بينما واللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ
 مقدر على التركيب طبعاً فلم يخو وصفاً وتخالفاً الوضع الطبع في في لفظاً عند
 فنقول المفرد والتركيب اعتباراً إذا حددهما الجذات وهو ما صدق عليه المفرد من
 زيد وعمر وغيرهما وما صدق عليه التركيب من دايي والحجارة وحبوا الناطق وغيرها
 من أفرادها وإنما هي المفهومة وهو ما وضع اللفظ بازانة كالكاتب مثلاً فإن له
 مفهوماً وهو يشي ثبوت له الكتابه وهذا وهو ما صدق الكتاب عليه من أفرادها
 فإن عليهم يقولكم المفرد مفهوماً على التركيب طبعاً إن كان المفرد مفهوماً على التركيب
 مسلماً ولكن ناهية ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الجذات بل بحسب التعريف
 بران مفهوم المفرد مفهوماً على مفهوم التركيب هو ثم فان الضود في معنى
 وفي مفهوم المفرد عليه والوجود سابق في الضود على العلة فهذه هي المفرد في
 وقدمه في الأسماء والأحكام لأنها بحسب الذات وإنما اعترفت في القسم دلالة اللفظ
 اللفظ واللفظ أم لا لجزء في تركيب اللفظ وفراده دلالة جزء اللفظ على

اللفظ

المطابق وعدم دلالة عليه لا دلالة لجزءه على جزء معناه الضميمة والألفاظ مفهومة دلالة
 عليه فإنه لو اعترفت الضميمة والألفاظ في التركيب والألفاظ لم تكن يكون اللفظ المركب من اللفظين
 الموضوعين لبعضين بسبب عدم دلالة جزء اللفظ على جزء اللفظ الضميمة أم لا جزء له
 إن يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء مفهوماً لأن دية بسبب مفرد لأن شيئاً من جزء اللفظ لا
 دلالة على جزء معناه إلا لشيء في غير نظر لأن غاية ما في الباب في ذلك أن يكون اللفظ بالضميمة إلى
 اللفظ المطابق مركباً وبالقياس إلى اللفظ الضميمة والألفاظ مفهوماً وكما جاز أن يكون اللفظ بالضميمة
 معينين مطابقتين مفرداً أو مركباً في عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار معيني مطابق ومعيني
 أو اللفظي والألفاظي أو اللفظي والتركيب بالنسبة إلى اللفظ الضميمة والألفاظي لا يتحقق إلا إذا
 بالتضحية إلى اللفظ الضميمة والألفاظي لا يتحقق إلا إذا تحقق بالنسبة إلى اللفظ المطابق أما في الضميمة فلا أنه
 دل جزء اللفظ على جزء معناه الضميمة كل على جزء معناه المطابق في بعض الضميمة جزء اللفظ المطابق
 الجزء جزء وأما في الألفاظ فلا أنه إذا سجد اللفظ على جزء اللفظ المطابق لا امتناع تحقق الألفاظ باللفظ ففلا
 بد وهذا المطابق وقد يتحقق الأفراد والتركيب بالنسبة إلى اللفظ المطابق لا بالنسبة إلى اللفظ الضميمة
 أو الألفاظي كما في المثالين المذكورين فهذا حصص الضميمة إلى الألفاظ والتركيب المطابق لأن
 الوجه يقيد ولو باعتبار المطابقة في الضميمة والوجه الأول إن يتم فإذ لا يوجد إلا باعتبار قال
 أن لم يصحح لأن يجزئ به وحده فهو الأداة كقوله وان صلح بذلك وان دل يصيدته على زفات
 من لأن سنة التلاوة هو العلة وان لم يدل فهو الاسم قوله اللفظ المركب ما إذا كان وكله واسم لا أنه
 أم ان صلح لأن يجزئ به وحده أو لا يصلح فان لم يصحح لأن يجزئ به وحده فهو الأداة كقوله وانما ذكرنا

جزء
 هذا
 اللفظين المراد

لأن ما لا يصلح لأن يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان الخبر في قولنا زيد في الدار
 حاصله لا دخل في الخبر الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده فكلما في الخبر في
 قولنا زيد لا يجوز هو لا يجوز ولا له دخل في الاخبار به ولعلك تقول في الاصل لنا ضرورة لا يصلح الا بالخبر
 بجاء وحده فانه لا يكون ادوات فتقول لا بعد في الخبر ايهم فهو اول ادوات الخبر زمانه
 وزمانه وهي الافعال لنا ضرورة فاق في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح الفاعل وذلك
 غير انهم لا ينظرون في اللفاظ من حيث المعنى ونظر الفاعل فيهما من حيث اللفظ فتنه وعندنا غير
 البعثين لا يلزم نظرا في اصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بعينه وصفتيه على
 زمان معين من الاوقات الثلاثة فهو الكلمة كضرب وجرب ولا يدل وهو الاسم كزيد ولم يلد ابنا
 والصفة لصبه الحاصل للوقوف باعتبار تقدمها وانما خبرها وهو كذاها وسكانها وهي صورته
 والمخوف فادها وانما يتدركها كالمخوف ما يدل على الزمان لا بعينه بل بجوهره واما
 كانه زمان والاسم واليورد والصبوح والغبوق فان دلها على الزمان بموادها جواهرها لا
 بصيغها بخلاف الكلام فان دلها على الزمان بحسبها من حيثها ما خلا في الزمان عند اختلاف
 الهبة وان اتخذت المادة كضرب وضرب وانما الزمان عند الفاعل الهبة وان اختلفت المادة كضرب
 وذبح فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلام مركب لانه اصلها وادها على الحدوث وهبتهما
 وصورتها على الزمان فيكون زعمنا ان لا يكون معناها فتقول في الخبر ان يكون هناك انما
 منبهه وهو على الفاظ ووقوف الهبة والمادة ليست بهذا المنابيه فلا يلزم التركيب في ضبط
 معين من الاوقات الثلاثة لانه لا يدخل في الاشارة الا ان من لان الكلام لا يكون الا كذلك فنبهه

زيد

زيدا يصح وجب التسمية اما بالادارة فلا فاعله في تركيب اللفاظ بعينها مع بعض افعالها كالكلمة
 فلهذا من الكلام وهو المخرج كما قالوا لست على الزمان وهو مفيد ومضمر تكلم المحاضر بسبب معناها
 واما بالاسم فلا فاعله على ربه من سائر اللفاظ فيكون مشتملا على خبره وهو العلو قال
 صح اما ان يكون معنى واحدا وكثيرا فان كان الاول فان يخص ذلك المعنى بسبب علما والاول هو المبدأ
 ان استوفوا افراد الهبة والخارجية كالانسان والشمس وسككا كان حصوله في العين
 وانهم من الاوقات كالجوهرية بالنسبة الى المكنون وكان الثاني فان كان ومضمر لذلك المعنى
 فهو مشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها ثم نقل الى الثاني فمع ان ترك موضوعه
 ليس معنى فتعرفها كانا النافله في العام كالدابة وشرعنا ان كان النافله هو الشرح كالصوت
 واصطلاحها كان هو العرف الفاعل اصطلاحا الفاعل والنظرون لم يترك موضوعه ولا يبين
 النسبة في المنقول عند حقيقتهما بالنسبة في المنقول اليها كما لا سلبا بالنسبة اليها كالمقرض
 التبعاق نقول - هذا اشارة الى ضمير الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه
 او كثيرا فان كان الاول ايما كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى او انما يصلح لا يكون
 معولا على كثير فاوله يتشخص اي يصلح لان يكون على كثير فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يكون
 كثير فيكون على غيره من الفاعل لانه علامة والم على شخص معين وجوبا حقيقيا في عرف المنطقيين
 وان لم يتشخص يصلح لان يكون على كثير فهو الكلي فالكثير في ذلك المعنى اما ان يكون حصوله في افراد الهبة
 انما جبه على السوية ولا فان سوا افراد الهبة والخارجية في حصوله واصله عليه بسبب
 لان افراده متوافقة في معناه من الطوائف وهو التوافق بالانسان والشمس فان اوله في الافراد في

زيد

وصدر عنها بالنويه والشمس لها فراد في الذهب وصدرة عليها انتم بالاسم وان لم يرد
 الا فراد بل كان حصوله في بعضه ولي في قدم واستمد من البعض الا في لبيبي مشككا والشكك على
 اوجه الشكك بالاولوية وهو اختلاف في فراد بالاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب
 اتم وثبت واقوي منه في الممكن والشكك بالقدم والناو وهو ان يكون حصوله معناه في بعضها
 متفقا على حصوله في البعض الا هو كالوجود فانه حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والشكك
 بالشك والضعف وهو ان يكون حصوله معناه في بعضها استمد من البعض كالوجود ايضا فانه في
 الواجب استمد من الممكن لان اتا والوجود في الوجود الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفرق
 البصر في بياض الثلج اكثر كاهو في بياض العاج وانما مشككا لان فراده مشترك في اصل البصر
 ومختلفة باحد الوجود الثلج فان الناظر اليه ان نظر الى جسم الا اختلاف اوله انه مشترك فكانه
 لفظه معان كالعين فالناظر فيه مشكك هل هو صول او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان
 الثاني في وان كان المعنى كثيرا فان يتخلل بين تلك المتكاملات فان موضوع المعنى والاول ثم لخط
 البعض ووضع المعنى او لما سبب بلزها اوله فخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه تلك المعاني على
 اي كما يكون موضوع المعنى موضوع الالاف المعنى من غير نظر الى المعنى كالعين فانها موضوع البامرة و
 والذهب والكم على السوية وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يكون استعماله في المعنى الاول والاول
 في استعماله في المعنى الثاني فانه نقل من المعنى الاول والاول والناقل اما النزج فليس معنى لا شرعا كالصلوة
 فانها في الاصل للمعنى ومطلق الا ساء ثم نقلها الى النزج الى الا كان الموضوع والاشياء الموضوع مع
 ولغتها في النزج وهو ما في العلم وهو المنظر الاكثر كالدابة فانها موضوع في اصل اللفظ كالتدبير في النزج ثم نقل

العرف

العرف العام الى ذات العلم ثم لا يرد كالمجمل والبعال والمجمل والفرع الخاص ولهم في اصطلاحها اصطلاحا
 العفاء والنظارة اصطلاح العفاء كالعقل فان كان اسما لا يتقدم من العاقل كما لا في الشرب والقرم ثم نقل
 النحو الى كل دلت على صفة في نفسه غير ما يصل الى ذاته لثبته وانما اصطلاح النظارة فكالدور فانه اسم
 للحركة في السلك ثم نقله الناظر الى مرتبة الا في علمه الصريح العليم وان لم يزل معناه الا ولبل السبيل
 ايضا لبيبي حاضرة ان استعماله في الاول وهو المنقول عنه وبما ان استعماله في الثاني وهو المنقول اليه كما لا
 وضع في الاول والحق المنقوس ثم نقل الى ارجل الشجاع ولعل انه بينهما وهي الشجاعة فاستعمل في الاول
 بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اذا ما ضعف فلا يمان حقه فلا نال ان اشتهر او من حقيقته
 اذا كثرت على يقين فاذا كان اللفظ مستعملا في موضوع لا يحيط فهو شبيبة في مقامه معلوم الدلالة
 وانما المجاز فلا يمان من مجاز الشيء هو ان اذا اعدناه واستعمل اللفظ في المعنى المجازي يتقد جاز كما في الاول
الاول واللفظ مستعمل في المعنى المجازي وانما اللفظ مستعمل في المعنى المجازي وانما اللفظ مستعمل في المعنى المجازي
 مما من يقسم اللفظ كما ان بالعام الى نفسه وبالجزء الى معناه وهذا التقسيم اللفظ باعتبار قياس القياس
 الالفاظ فاللفظ استثناء الى لفظ اخر فلا يخرج اصان يتوافق في المعنى اي يكون معناها واحدا وتختلف
 في المعنى اي يكون احدها معناه وللآخر معنى اخر فان كانا متوافقين فهو مراد في اللفظان من مراد فان كانا
 والاسد اخذ من الترادف التي هو كرميا حد بياض اس كانا في كرميا واللفظان راكبان عليه فيكونا كما
 كاللث والاسد انما تختلفان في معاني اللفظان في بيان الالفاظ في المعنى المجازي
 المركب واحد في المعنى العاقل من اللفظين المنفرد بين المركبين كالاسنان والقرن من الناس من لحن مثل النسا
 والضحك مثل السيف والصابون الالفاظ المراد من صدها على نواحد وهو سدا لان الترادف في المعنى

العرف

والعنوان العام لا يوافق في جواب ما هو وهناك نظر وهو ان احد الطرفين لازم وهو ان اشياء لا تسمى على امر
 مستندك وانما الذي يكون التعريف جامعاً لان المادة بالكثر في افعالهم سواء كانا موجودين في الخارج او لم يكونا
 ان يكون قول المقول على واحد زائد احسن لان النوع بالاشد بالانحياز في الخارج موقول على كثيرين موجودين في ذلك
 وان كانا المادة بالكثر في الجواب في الخارج يخرج عن التعريف الا في نوع التي لا يوجد لها في الخارج لا كالتعريف
 يكون جامعاً والصواب ان يحد من التعريف في كل واحد بل لفظ الكل انما هو في قول كثيرين من غير وقوع النوع
 القول على كثيرين من مضمون بالخصه في جواب ما هو ويكون كل النوع موقول في جواب ما هو يجب ان يكون موقولاً
 واي باكثر من مضمون بالخصه وهو خروج عن هذا الفن من و فخرج في جواب ما هو يجب ان يكون موقولاً في
 حين انما اولاً فلا نظر المتظهِين في هذا الفن عام فيقول المواد كلها فان فخرج في جواب ما هو يجب ان يكون موقولاً في
 الضميمة النوع الثاني في ذلك وانما نينا فلان الموقول في جواب ما هو يجب ان يكون موقولاً في فخرج في جواب ما هو يجب ان يكون موقولاً في
 هو كالمادة بالنسبة للحدود وقد جعل من اقسام النوع وهو فخرج في جواب ما هو يجب ان يكون موقولاً في
 المشترك وبينه وبين نوع اخر فهو الموقول في جواب ما هو يجب ان يكون موقولاً في فخرج في جواب ما هو يجب ان يكون موقولاً في
على كثيرين مختلفين بالخاصة في جواب ما هو موقول الكلي الذي هو جزء الماهية منخر في جنس الماهية
 وفضلها لانها انما يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر ولا يكون في المادة تمام الجزء المشترك
 الجزء المشترك الذي لا يكون واداه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجاً عن كل جزء
 مشترك بينهما انما يكون نفس ذلك الجزء اجزء منه لا مجموعاً فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرد
 لا جزء مشترك بينهما الا وهو انما نفس الحيوان اوجز منه كالجوهر والحجم والتاي والحساس والمحرك بالار
 وكلها وان كان مشتركاً بين الانسان والفرد لانهم ليس تمام المشترك بينهما بل بعضهم لان تمام المشترك بينهما

هو الحيوان

هو الحيوان المشترك على الكل وربما يقع الماد تمام المشترك مجموع الأجزاء المشتركة بينها كالجوان فان مجموع الجوهر
 والحجم والتاي والحساس والمحرك بالار واداه وهي اجزء مشتركة بين الانسان والفرد وهو منقوض بالاشياء
 البسيطة كالجوهر فانه مضمون على ولا يكون له جزء حتى مجموع اقسامه المشتركة في اقسامها المشتركة في اقسامها
 وقع في البين فخرج الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر
 الجنس والافضل اما الاصل فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع اخر يكون
 في جواب ما هو يجب ان يكون موقولاً في فخرج في جواب ما هو يجب ان يكون موقولاً في
 فانما الجزء اذا افرد الماهية بالسؤال لا يصح في ذلك الجزء لا يكون موقولاً في الجواب لان الماهية تمام الماهية
 المضمون والجزء لا يكون تمام الماهية المضمونة اذا هو ما يتركب من عدة وعن غيره وذلك الجزء انما يكون موقولاً
 جواب ما هو يجب ان يكون موقولاً في فخرج في جواب ما هو يجب ان يكون موقولاً في
 نوع اخر كالفرس مثلاً حتى انما سئل عن الانسان مما هما كانا الجواب الحيوان وانما الانسان بالسؤال
 لم يصح للجواب الحيوان لان تمام ماهية الحيوان انما هي في الانسان فقط وسموه بانة فيقول على كثيرين
 بالخاصة في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس الجنس ويخرج بالكثر في الجواب
 لان موقول على واحد فيقول هذا زيد ويقولنا نحن بالخاصة في مخرج النوع لان موقول على كثيرين
 بالخاصة في جواب ما هو يخرج الكلي بالخاصة في الماهية والخاصة في النوع العام فخرج في جواب ما هو يجب ان يكون موقولاً في
 عن الماهية وعن بعض اقسامها كما في اقسامها عن كل اقسامها كماهية الحيوان بالنسبة الى الانسان
 وبعد ان كان الجواب عن بعض اقسامها عن بعض اقسامها عن بعض اقسامها عن بعض اقسامها عن بعض اقسامها
 بمزيد واحد كالجسم الذي بالنسبة الى الانسان ومثله اجماعه انما بعد بمزيدين كالجسم وان بعد اجماعه

بعد بثبت مراتب الجواهر على هذا النسب **قول** العلم قد يترتب الكليات بعضها لبعض التمثيل بها انجلا
 على المعلم المنبدي وضع الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النائي ثم الجسم الملم ثم الجوهر فالانسان نوع كاشف
 فالحيوان جنس لا تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النائي جنس للانسان والاشياء كالكلمة
 المشتركة بين الانسان والنباتان حتى لما سئل عنها بما هما كانا الجواب الجسم النائي ولكن الجسم الملم جنس
 تمام فجزء المشترك بينهما وبين الجسم مثلا وكذا الجوهر جنس له لا تمام الماهية المشتركة بينهما وبين العنق فقد ظهر
 يجوز ان يكون للماهية الواحد كالاشياء اجناس مختلفة بعضها في بعض وانما نشئ هذا الكلام على وجهه الخالص
 الجانبي فافترضا ما بعد ذلك انما للجواب عن الماهية وعن بعض مسائلها في الاالجواب عن اجوابها
 جميع مسائلها فافترضا في الجواب عن السوا عن الانسان والفرس وهو الجواب عن وعن
 جميع الاقسام المشتركة للانسان في الجوانبه وانما للجواب عن الماهية وعن بعض مسائلها في ذلك
 غير الجواب عنها وعن بعض الاقسام المشتركة للجسم النائي فانما البناءان للجوانب المتشابهة للانسان
 وهو الجواب عن مسائلها المتشابهة للبناءان المتشابهة للجوانب المتشابهة لاشياء اخرى
 الجزء المشترك والجسم النائي ليس تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس ولا الجواب عن مسائلها
 الجوانب المتشابهة لانها كانتا الجواب عن مسائلها واحدة كالجسم النائي بالسنه الى الانسان
 جوبا عنه وهو جوابا عن مسائلها وانما كانا الجواب عن مسائلها واحدة كالجسم النائي بالسنه الى الانسان
 النائي جوبا عنها وهو جوابا عن مسائلها وانما كانا الجواب عن مسائلها واحدة كالجسم النائي بالسنه الى الانسان
 اجوبة ثلثة وهو جوابا عن مسائلها وانما كانا الجواب عن مسائلها واحدة كالجسم النائي بالسنه الى الانسان
 على هذه مراتبها بعد اذ كان الجنس الفرعي جوابا عن كل مرتبة من بعد جوا **اقوال** والممكن ان

المشرك

المشترك بينهما وبين نوع اخر فلا بد ان يكون مشتركا اصلا او كان بعضا من تمام المشترك مساويا له
 والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالسنه الى ذلك النوع لان
 العدد مثلا قد يبل بعضه ولا يتسلسل بل ينفي اليها بشاوية فيكون فصل جنس وكيف كان تميز الماهية
 عن مساواتها في الجنس والوجود فكان فضلا **قول** هذا بيان للنسب الثاني من الذي يبدو وهو
 جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينهما وبين نوع اخر فيكون فضلا وذلك لان احد الطرفين لا يتم
 على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اقل من الاصلين مشتركين اصلا بين الماهية وبين نوع اخر او يكون
 بعضا من تمام المشترك مساويا له وايضا ما كان يكون فضلا عما تقدم احد الطرفين فلان ذلك الجزء
 الملم يكن تمام المشترك بل بعضه هذا لا يوجب ان يكون مساويا لتمام المشترك او احص منه او لم منه او
 لا لاجاز ان يكون مساويا لان الكلام في الاجزاء المحول من كل ان يكون المحول على الشيء مساويا ولا
 لوجود الامم بل بعد ذلك احص فيلزم وجود الكل بل في الجزء والاشياء ولا يتم لان بعض تمام المشترك بين
 الماهية وبين نوع اخر لو كان لهم من تمام المشترك كان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك خصوصا
 المعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيها
 فانما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو صحيح لان العدد على ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية وبين
 نوع اخر من الاقسام وانما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تمام المشترك
 احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي هو بازاء تمام المشترك الا لو فرح لو كان
 المشترك بين الماهية والنوع الثاني عم منه لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني
 فيكون مشتركا بين الماهية وبين ذلك النوع الثاني وهم جوا فانما ان يوجد تمام المشترك الثاني
 الذي بازاء تمام مشترك
 وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه يحصل

فانما ان لا يكون مشتركا اصلا فهو لا
 او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك

وانما تمام المشترك بينهما وبين النوع
 بازاء تمام مشترك

في غير النفاذ وينبغي ان بعض تمام المشترك والمساوي له الاول والآخر
 الماهية من اجزاء غير متماهية فلو لم يكن سلسل من علما ينبغي لان السلسل
 او غير متماهية ولم يلزم من الدليل من اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لان
 تمام المشترك الثاني جزء من تمام المشترك الاول وهو غير لازم واعلم ان السلسل
 او غير متماهية في الماهية لكنه خلاف المعقوفات بل انما السلسل المتفرقة
 بعض تمام المشترك مساويا له وهو الاول والثاني وانما الجزء فصل على تقدير
 واحد من الاجزاء فخللة ان لم يكن مشتركا اصلا لم يكن متماهيا فلو
 وان كان بعض تمام المشترك مساويا لكان يكون فضلا لتمام المشترك
 المشترك حين يكون فصل حين يكون فضلا للماهية لانه لما لم يكن جميع
 اعتبار الجنس اعتبار الماهية يكون غير الماهية عن اجزاءها ولا يعني الفصل
 في الجمل والى هذا اشار بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن لاجزاء مشتركا
 المشترك مساويا له فهو الماهية عن متساواتها في جنس وفي وجوده
 في جنس وفي وجوده لان السلسل من الدليل ليس لان اجزاء اذا لم يكن تمام
 لطا في الجمل ومسا كان غير الماهية في الجمل هو الفصل وانما ان يكون لتمام
 في الجنس حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا اقل ان يكون لها
 في الوجود والسببية وجب كون فصلها غير لها عنها وبكيفية اخصا والدليل
 بل ان يكون فصلها غير لها بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك

في الجمل
 في الجنس
 في الوجود
 في السببية
 في الفصل
 في الدليل
 في المتساوية
 في المتساوية
 في المتساوية

ان يكون بعضها تمام المشترك فيكون فضلا للماهية في الجمل وانما
 بينها وهكذا لا يكون حصرا للماهية في الجنس والفصل بطل كما ان الجمل
 فضلا للماهية الانسان مع انه ليس بجنس الا فصله فانقول كلامه في
 كذا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في عهدنا **قال** ويسمونه **بانه**
على الشيء في جوابي يعني هو في جوهره يعني هذا لو لم يكن الماهية من
 او امور منها وبه كان كل ما منها فضلا لانه يبرها عن مساواتها في الوجود
اقول ويسمونه الفصل بانه على الشيء في جوابي يعني هو في جوهره
 كالتا في الحس فانما اسئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره
 ايضا فانما هو انسان او سوا باي شيء هو انما يطلب في الجمل وكل اجزاء في
 يصلح الجواب ثم ان طلب الماهية يكون الجواب بالفصل وان طلب الماهية
 بالخاصة فالجواب جنسها المسان والجملة وبقولها لانه على الشيء في جوابي
 هو يخرج النوع والجنس والعرف العام لان النوع والجنس يقالان في جوابها
 جوابي يعني هو والعرف العام لان في الجواب اصلا وبقولها في جوهره
 والحالت منه للشيء كذا في جوهره وذاته بل في غيره فان قلت السائل
 فان طلب الماهية عن جميع الاجزاء فلا يكون مثل الفصل فضلا للماهية
 في غير جميع الاجزاء وان طلب الماهية في الجوهر سواء كان يخرج الاجزاء
 هو الماهية عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الترتيب

لم يكن تمام المشترك بين الماهية وهذا لا يخرج منها
 بعضا من تمام المشترك

لأن فينا على ما نختصها نأخذ في الأعراف برسم العرف العام بأنه كقولنا على أفراد
 حقيقة واحدة وبغيرها في الأعراف فيقولنا في الأعراف النوع والفضل ^{الخاص}
 لأننا لا نأخذ على حقيقة واحدة فقط ويقولنا ولنا من هذا النوع ^{الخاص} فيقولنا
 نأخذ في الأعراف إنما كان هذه التعريفات رسولنا للكتابة لئلا يكون لها ما
 وراء ذلك المفردات على ما نأخذ في الأعراف فيقولنا فيقولنا فيقولنا فيقولنا
 أطلق عليها اسم الأسم وهو يعبر عن التحقيق لأن الكلمات أمور اعتبارية حصلت
 مفهوماً لها أولاً وصعدت اسمها بانها على ما نأخذ في الأعراف فيقولنا فيقولنا
 فتكون هي حد والظاهر على أن علم العلم باحد وهو العلم بانها رسوم فكان
 المناسبة كالتعريف الذي هو عام في تمثيل الكلمات بالناظر والصلح والمناج
 لأننا نأخذ في الأعراف فيقولنا فيقولنا فيقولنا فيقولنا فيقولنا فيقولنا
 حمل المناطان وهو حمل هو حمل لا حمل إلا استغناء وهو حمل وهو النظر والصلح
 والبشر لا يصدق على أفراد الألسان بالمناطان ولا يكون ينطق بل ذو نطق و
 ناظر وان قد سمع ما نأخذ في الأعراف فيقولنا فيقولنا فيقولنا فيقولنا فيقولنا
 وفضل وخاصة وعرض عام لأن الكلمات إنما يكون نفس ما هي من الأعراف
 فهو النوع والمكان ما نأخذ في الأعراف فيقولنا فيقولنا فيقولنا فيقولنا فيقولنا
 وهو المختار ولا يكون وهو الفصل وكان من أجزائه ما نأخذ في الأعراف فيقولنا فيقولنا
 واحدة فهو الخاص والأعراف العام واعلم أن المقدم يتم الكلي الخارج على ^{العلم}

إلى اللزوم والمعارف كلها إلى الخاص والعرف العام فيكون الخارج مفهوماً إلى
 اربع اقسام الكلي سببه على مقتضى نفسه لا جسم فلا يصح قوله بعد الدنا
 الكليات إذا جسد ^{الفصل الثاني في مباحث الكلي والجزئي وهو خمسة}
 الكلي قد يكون ممنوع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كقوله بالبارك سبحانه
 وقد يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعقود وقد يكون الموجود منه واحداً فقط
 مع امتناع غيره كالبارك وغير اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيراً
 امتناعاً هبها كالنوكب السبع السبارع او غير مثناه كالناظف وقد
 عرف في اول الفصل الثاني في ما يحصل في العقل هو من حيث انه حاصل في العقل ان
 لم يكن ما نأخذ في الأعراف فيقولنا فيقولنا فيقولنا فيقولنا فيقولنا فيقولنا
 فمناط الكلي والجزئي إنما هو الوجود العيني وإنما ان الكلي ممنوع الوجود في الخارج او ممكن
 الوجود في الخارج فهو خارج عن مفهومه وإلى هذا استاء بقوله والكلي قد يكون
 ممنوع الوجود في الخارج لا لنفس مفهومه فاللفظ يعنى امتناع وجود الكلي او امكان
 وجوده في الخارج سببه لا يقضيه نفس مفهوم الكلي بل وجود العقل ^{حتم} النظر ^{حتم} إليه
 عنده ان يكون ممنوع الوجود في الخارج او ممكن الوجود منه وأولاً وكثرة الوجود
 عز اسمه والثاني اما ان يكون موجود في الخارج او لا يكون والثاني كالعقود
 وأولاً وله ان يكون مفرداً للأفراد في الخارج أم لا يكون مع انه كان غير ذلك
 كالكبر عز اسمه والثاني كالشمس وان كان له افراد مستفردة موجودة في الخارج ما

تعدد الأفراد في الخارج فان لم يكن تعدد الأفراد
 في الخارج بل يكون مفرداً في الخارج اما ان يكون
 مع امتناع غيره من الأفراد في الخارج او يكون

ان يكون افراده منسأهيه او غير متساويه والاول كالكواكب التي تارة تهاجر نحو
 في الكواكب السبعة التي تارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متساويه
 على ما ذهب بعض الثاني اذا قلنا الحيوان بانده مثلا بكل هذا الامر قلناه
 الحيوان من حيث هو هو كونها مركبة من هذه والاول سيمى كل ما طبعيا وانما
 كلما منطقيا والثاني كلما عقليا والكل الطبيعي موجود في الخارج لا في غيره من هذا
 الحيوان الموجود في الخارج وجوده في الخارج موجود منه واما الكليات الاخر
 في وجودها في الخارج خلاف النظر فيه خارج عن المنطق اذا قلنا ان
 مثلا بانها بكل هذا الامر قلناه الحيوان من حيث هو هو مفهوم الكل من غير ان
 الى مائة من المواد والحيوان الكل هو المجموع المكبر بها امين الحيوان ومن الكل
 والثاني هذين هذه الفهمان قد فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم
 من الاخر ومن فضل احدهما انتم في الاخر وليس كذلك فانه مفهوم الكل لا ينتج
 نفس تصور من وقوع الشك فيه ومفهوم الحيوان الجسم الثاني الحساس المنطوق
 بالارادة ومن الذين جاز تفعل احدهما من الذهن والامر فالاول يعني
 مفهوم الحيوان من حيث هو يسمي كل ما طبعيا لا في طبيعته من البساج او لا في
 في الطبيعة موجود في الشئ في الخارج والثاني كلما منطقيا لان المنطق انما
 يبحث عنه واما قال ان الكل المنطوق كونه كلياته مساهلة انما كلبه
 انما هو صيده وانما انما كلما عقليا لعدم تحفظه الا في العقل واما قال ان

مثلا

مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكل بل
 ساير الماهيات والمفهوم ان الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا
 نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي كل في الجنس والفضل وغيرهما والكل الطبيعي
 موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان غيره من هذا الحيوان الموجود
 غيره الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكل الطبيعي واما الكليات الاخر انما هي
 الكل الطبيعي والكل المنطقي ففي وجودها في الخارج خلاف النظر في ذلك خارج
 عن الصنعة لان من مسائل الحكمه الالهية الباعث عن احوال الموجودات من
 حيث انهم موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكل الطبيعي فلا وجه لاراده هنا
 واحالتهما على علم اخر انما ان الكليات منسأهيه وان صدق كل هذا
 على كل ما صيد في علمه الاخر الانسان والناطقين وبنها عمود مطلق ان صدق
 على كل ما صيد في علمه الاخر غير عكس كالحوان والانسان وبنها عموم من
 ان صدق كل منها على بعض ما صيد في علمه الاخر فظن كالحوان والانساق وبنها
 ان لم يصيد في بنها مضافا على شئ ما صيد في علمه الاخر لان الانسان والفرس
 النسب بين الكليات مضمرة في اربع الساق والمعموم والمخصوص
 علم والعموم والمخصوص من غير بيان فذلك لان الكل انما ينسأهيه في كل احوال
 صيد في علمه الاخر واحد ولم يصيد في علمه الاخر في علمه الاخر فظن كالحوان
 كالانسان والفرس فانه لا يصيد في شئ من افراد الانسان على شئ من افراد

أقر من أصله بالعكس وإن صدق على شئ فلا يصدق على واحد منهما بما
 كل ما يصدق عليه الآخر ولا يصدق فان صدقا معا مساويان كالإنسان
 والناطق فان كل ما يصدق عليه الإنسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وإن لم
 يصدق فان ما يصدق واحد على كل ما يصدق عليه الآخر من غير العكس ولا
 يصدق فان صدق كان بينهما عموم وحضور عظم والصادر على كل ما يصدق
 الآخر لهم عظم والآخر لخص عظم كالإنسان والحيوان فان كل إنسان حيوان وليس كل
 حيوان إنسان وإن لم يصدق واحد على كل ما يصدق عليه الآخر يصدق كل
 منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر كان بينهما عموم وحضور من وجه وكل
 واحد منهما اعم من الآخر من وجه فالخاص لما صادفنا على شئ ولم يصدق في حد
 على كل ما يصدق عليه الآخر كان هناك تشدد صور واحد بها ما يصدقان بها على
 الصدق والثانية ما يصدق بها هذا روف ذلك والثالثة ما يصدق بها فالارون هذا
 كالحيوان لا يصدق فالحصا يصدق فان معا على الحيوان لا يصدق ويصدق الحيوان يصدق
 لا يصدق على الحيوان إلا سرور بالعكس في الجماد لا يصدق فيكون كل واحد منهما خاصا
 للآخر وعينه فالحيوان شامل للابيض وغيره لا يصدق والابيض شامل للحيوان وغير
 الحيوان فبا عبادان كل واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه وبا عبادان مشترك
 له يكون اخص منه فجمع الثابتين إلى سالبين كليتين من الطرفين والساويين
 إلى وجهين كليتين من الطرفين والعموم المطلق إلى وجهين كليتين من الطرفين

وسالبه جزئيه من الطرف الآخر والعموم من وجه إلى سالبين جزئيين من وجه
 جزئيه وانما اعجز النسب بين الكليتين لا المفهومين لأن المفهومين اما
 كليتان أو جزئيتان أو كلي جزئي والنسب الأوسع لا يمتنع بين الصنفين الجزئيين
 اما الجزئيتان فلا فصحما لا يكونان اما مساويين واما الكلي والجزئي فلا أن
 الجزئي انما جزئيا لذلك الكلي يكون الجزئي اخص منه عظم وان لم يكن جزئيا
 له يكون مساويا له ونقيض المساويين ومساويان والاصدق
 احدهما على الكذب عليه الآخر منبهذ في احد المساويين على الكذب عليه الآخر
 وهو حج ونقيض الأعم من شئ عظم اخص من نقيض الأخص عظم لصدق ونقيض
 الأخص على كل ما يصدق عليه نقيض الأعم من غير عكس اما الأول فلا نه ولا يصدق
 لصدق نقيض الأعم على كل ما يصدق عليه نقيض الأخص وذلك مستلزم الصدق
 الأخص على كل ما يصدق عليه الأعم وهو حج والأعم من الشئ من وجه ليس
 بين نقيضهما عموم اصلا لخص مثل هذا العموم بين عين الأعم المقم ونقيض
 الأخص من الثابتين الكليتين بين نقيض الأعم عظم وعين الأخص ونقيض الثابتين
 متباينتان متباينتان جزئيا أيضا ان لم يصدق فاصلا كاللا وجود واللا عد
 كان بينهما متباينان كلي جزئي فخره ان صدق احد المتباينتين مع نقيض
 الآخر فقط فالثابتين الجزئيين لازم جزوا لما فرغ من بيان النسب بين
 الجزئيين شرح في النسب بين النقيضين من نقيض المساويين ومساويان

اي صيد في كل واحد من تقبض المشاويين على كل ما يصيد وعليه تقبض الاخر
لكن ما يكذب عليه احد التقبضين صيد وعليه بعينه والا لا كذب بالتقبضان
عينا المشاويين على تقبض الاخر وهو يستلزم صدق واحد المشاويين بدونه الا
هتف صيدا صيد في كل الانسان لاننا نطق وكل الا ناطق الانسان والا لكان بعض
الانسان ليس بلاناطق فيكون بعض الانسان ناطقا وبعض الناطق الانسان وهو
مع تقبض الامم من ينطق مع تقبض الاض من صيد في تقبض الاض على
كل ما يصيد وعليه تقبض الامم وليس كل ما يصيد وعليه تقبض الاض صيد وعليه تقبض
تقبض الامم اما الا ولان لا يولد له صيد وعليه تقبض الاض على كل ما يصيد وعليه
تقبض الامم صيد وعليه تقبض الاض على بعض ما يصيد وعليه تقبض الامم صيد والاض
بدونه الامم وان مع كقولنا صيد في كل الحيوان الا الانسان والا لكان بعض
الحيوان انسانا من بعض الانسان والحيوان هتف واما الثاني فلانه لو لا صدق
قولنا ليس كل ما يصيد وعليه تقبض الاض صيد في الاض على كل اقر الامم بعكس
التقبض وهو مع نطق الانسان والحيوان والا لكان كل الانسان والحيوانا
وبعكس اي كل حيوان انسان ونقول ايضا فلان تقبض الاض تقبض الاض
كل تقبض الاض تقبض الامم لكان تقبضان مدساويين فيكون العيان مدساويين
هتفا ونقول من العام صادق على بعض تقبض الخا من تقبضا للعموم فليس تقبض الاض
تقبض الامم بل عنده وفي قوله صدق تقبض الاض على كل ما يصيد وعليه الامم

غير عكس ناطق كجمل الدعوى جزا من الدابل وهو صادرة عن الملم والامر الكذا
بينها عموم من وجه ليس بين تقبضاها عموم اصلا ايلا مكم ولا من وجه لان هذا
لعموم متحقق على الامم مع تقبض الاض صطم وليس بين تقبضاها عموم صلا
لواصم ولا من وجه اما متحقق العموم من وجه بينهما فلا هتفا بصداد فان في ارض
اخر ويصيد في ارضه بل قد تقبض الاض في اللسان الاض بعكس في تقبض الامم
كالحيوان او اللسان فانها يجتهدان في الفرس والحيوان صيد واما الانسان
في الانسان واللسان صيد واما الانسان في الجوار واما انه لا يكون بين تقبضا
عموم اصلا فللبناين الكلي بين تقبض الامم وعين الاض لا تمنع صدقها على
فلا يكون بينهما عموم اصلا واما وتساويان بالكلية بين تقبض الامم وعين الاض
لان البناين لشد يكون جزيا وهو صدق كل واحد من الاض وعين بدونه الاض
في الجمله فجمع ابي ساليين جزئيين كان البناين الكلي مرجعه ساليان كليتين
والبناين الجزئيين لعموم من وجه او بناين كلي لان المفهومين اذا لم يتصارفا في بعض
الصورة اصلا فخر البناين الكلي والا فالعموم من وجه فلا صدق البناين الجزئيين على العموم
من وجه وعلى البناين الكلي لا يلزم من خصوص البناين الجزئيين ان لا يكون بينهما عموم اصلا
فان قلنا الحكم بان الامم من ينطق من وجه ليس بين تقبضاها عموم اصلا بل ان
الحيوان اعم من الاض من وجه وبين تقبضاها عموم من وجه فنقول انما ذاته ليس بل
ان يكون بين تقبضاها عموم فتبذلح الا شكالا او قولنا لانه ليس بين تقبضاها

القريب والخاصة كقربها بالمجان الضاحك اما ان رسم فلان رسم الدار فترها

وما كان الترخيضا الخارج اللازم الذي هو ان من ان الترخيضا يكون نوعيا بالانتماء
انه تام فلما ضاع الحد التام عن حيث ان وضع فيه الجنب القريب وفيدل بالخاص
بالشيء بالاسم الناقص ويكون بالخاصة وحدها وبها وبالجنب البعيد كقربها
بالصاحك ولو بالجنب الضاحك لانه ما كان له من صفات ما كان له من صفات في
بغير اجزاء الاسم التام عنه لا في هذه الاصنام اخرى وهي التعريف بالعرف العام

الفضل ومع الخاصة وبالفضل مع الخاصة لا تاضل تاما بغير هذه الاشياء
لان العرف من التعريف اما التبر او الاطلاق عن الذاتيات والعرف العام لا
عنه في المرفق عن ان
شخصياتها فلا يابده في حيثه مع الضل والخاصة واما المركب من الفضل
والخاصة فالفضل فيه بقية لا تغير والاطلاع على الذاتيات فلا صاحبه ان يتم
الخاصة اليه وان كان يصحده للفتن لان الفضل فانه مع سبقي هو وطوبى
في الاصنام الاربعه ان هو التعريف تام ان يكون مجرد الذاتيات او لا فان كان
مجرد الذاتيات فاما ان يكون جميع الذاتيات وهو الحد التام او بعضها وهو الحد

الناقص وان لم يكن مجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنب القريب والخاصة وهو ان
ويجب الاطلاق عن نوعها
بما يباين في المعرفة والجماله كقربها لجماليين يكون الزوج بالذات
وعن نوعها التبري بما يعرف الا يباين سواء كان ذلك التبري بنده واحده كما في
عقله بكونه بوجه فالعقل بوجه فالعقل بوجه فالعقل بوجه

لانه في تعريفه من التعريف اما التبر او الاطلاق عن الذاتيات والعرف العام لا
عنه في المرفق عن ان
شخصياتها فلا يابده في حيثه مع الضل والخاصة واما المركب من الفضل
والخاصة فالفضل فيه بقية لا تغير والاطلاع على الذاتيات فلا صاحبه ان يتم
الخاصة اليه وان كان يصحده للفتن لان الفضل فانه مع سبقي هو وطوبى
في الاصنام الاربعه ان هو التعريف تام ان يكون مجرد الذاتيات او لا فان كان
مجرد الذاتيات فاما ان يكون جميع الذاتيات وهو الحد التام او بعضها وهو الحد
الناقص وان لم يكن مجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنب القريب والخاصة وهو ان
ويجب الاطلاق عن نوعها
بما يباين في المعرفة والجماله كقربها لجماليين يكون الزوج بالذات
وعن نوعها التبري بما يعرف الا يباين سواء كان ذلك التبري بنده واحده كما في
عقله بكونه بوجه فالعقل بوجه فالعقل بوجه فالعقل بوجه

ما يطابق المشابه واللامسا به ثم في المشابه انفا في الحقيقة او بمبانيها
فقالا لئان نوع الاثم في الزوج هو المضمع بمبنا وبين ثم في المشابه ان
الشيئان لئان هما لا يفصل احدهما عن الاخر ثم في الشيئان هما الاثنان
ان يجزئ عن استعمال الفاظ عن سبه وحسية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى
لكنه صفوات العرفي اخذنا يبين وجه اختلاف التعريفين زعمنا و
اعا مضموية او لفظية اما المعنوية فقربها عن شيئا ما يباين في العرف والجماله
وهو ان يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجماله مع الجهل بالآخر

كقربها لجماليين يكون ناقصا في الوشدة الواحدة من العرف والجماله علم
فانها في مرتبة واحدة هم اعم ولا يمكن القول اي هو كقربها لجماليين
احدهما علم الاخر وجماله احدهما علم الاخر والعرف يجيبان يكون اقدم
لان معرفة العرف على معرفة العرف والعلم مقدم على العرف وصفها تعريف
بما يتوقف معرفة عليه اما بمرتبته واحده ويسمي ويصغر حاله وبمباني
ويسمي ويصغر حاله وبمباني
اذا حادوا لئان التعريف لغيره وقالوا لئان يتعريف التعريفات الفاظ عير
الدلالة بالشيء الذي لا يعرف فيقرب عن التعريف كاستعمال الالفاظ كقرب
الوحشية مثل ان في النار سطر في الالاستفشا وكاستعمال الالفاظ كقرب
فان العالم يبارك في الحقيقة الحقيقية اليه الفهم وكاستعمال الالفاظ كقرب
زايفان الا يشرك احد لضم الفهم المضمون نعم لو كان للسامع علم بالفاظ

الروحية مثل ان في النار سطر في الالاستفشا وكاستعمال الالفاظ كقرب
فان العالم يبارك في الحقيقة الحقيقية اليه الفهم وكاستعمال الالفاظ كقرب
زايفان الا يشرك احد لضم الفهم المضمون نعم لو كان للسامع علم بالفاظ

بما يباين في المعرفة والجماله كقربها لجماليين يكون الزوج بالذات
وعن نوعها التبري بما يعرف الا يباين سواء كان ذلك التبري بنده واحده كما في
عقله بكونه بوجه فالعقل بوجه فالعقل بوجه فالعقل بوجه

بما يباين في المعرفة والجماله كقربها لجماليين يكون الزوج بالذات
وعن نوعها التبري بما يعرف الا يباين سواء كان ذلك التبري بنده واحده كما في
عقله بكونه بوجه فالعقل بوجه فالعقل بوجه فالعقل بوجه

بجانبه بل هو بالوضع انما به فان النسبة ما لم تقترن بها الرفع او الادفع
 لم تكن بلية فلا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي صور الايجاب والسلب واللفظ
 الدال على وقوع النسبة على النسبة ايضا لان الدلالة على الخاص بالعلم العام ايضا
 من القضية يتاميان بعبارة وحده ولهذا اخذوا واحدا حتى حصلوا اجزاء
 في ثلثه ثم الربطه اياه لا فائدة على التنبه لا بطوره ولا في غير مستقلة لوقوعها على
 عليه وبغيره لكذا قد يكون في الباطن الاسم كقولنا المثل المذكور وليس من زنايته
 وقد يكون في ظاهر الاسم كقولنا المثل المذكور وليس من زنايته وقد يكون في ظاهر
 الكلمة لكان في قولنا قد كان قائما وبشيء زنايته والقضية الحلية باعتبار
 الربطه اما ثنائيه او ثلثيه لان ذكره في ظاهره كانت ثلثيه لانها
 على ثلثه الفاظ لثلاثه صفا وان صدقنا شعور الذهب مضافا كما كانت
 لعدم اشتغال الال على الجزئين بازاه معينين وقرره في بعض القائلين ان
 اللغات مختلفة في استعمال الربطه فان لغة العرب بها نسبة الاربعة وربما
 فقد فما يتبادر للقران الدلالة عليها واغرة اليونان في نسبة الاربعة الزا
 سون في ظاهرها على اذكرة الشيخ في التفاضل العجم لا ينفصل القضية خالیه
 اما بلية كقولهم قست ووردوا ما يحكمه كقولهم زيد ودير الكبر
 وهذا النسبة ان كانت نسبة جابح ان يكون الموضوع محولا فالقضية حية
 قولنا الانسان حيوان والجمادات نسبة بغير ان يكون الموضوع ليس محولا فالقضية

الربط

سالية قولنا الانسان الحيوان هذا تقسيم فان للجملة باعتبار النسبة الحية
 التي هي مدلول الربطه فذلك النسبة ان كانت نسبة جابح ان يكون الموضوع
 محولا كانت القضية موجبه كقوله الحيوان الانسان فان النسبة ثبوتيه
 وصححه لان قولنا الانسان حيوان وانما كانت نسبة جابح ان يكون الموضوع ليس
 والقضية سالية كقوله الحيوان الانسان فان النسبة سالية بغير ان يكون الانسان
 ليس محولا وهذا لا يمثل على القضايا والكافية فانه اذا قلنا الانسان حيوان
 القضية موجبه والنسبة التي بها لا يصح ان يكون الانسان الحيوان وكاننا اننا
 ليس محولا انما كانت القضية سالية والنسبة التي بها ليست نسبة جابح ان يكون
 ليس محولا فالقولان قولان الحكم في القضية اما بان الموضوع محول او بان الموضوع
 ليس محولا او قول الحكم فيها اما باطلاع النسبة وبيانها وذلك ان
 وموضوع الحلية انما نخضعها حينما سميت تخصيصه وكحسبه وان كان كليا فان
 في حاكمية انما هو احد وعلم الحكم بلية للفظ الدال عليها سواء سميت محسوسه
 وهو ابرح لان ان بينها ان الحكم على كل الاخر في القضية الحية في تمام وجهه
 وسواء كان كقولنا كل نار طاره واما سالية وسواء كان لا ينفصل ولا واحد
 لا ينفصل ولا واحد من الانسان والجمادات وان بينها ان الحكم على بعض الاخر في النسبة
 اما موجبه وسواء كان بعض واحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالية وسواء
 ليس كقولنا بعض بعض كقولنا بعض الانسان ليس الانسان كقولنا بعض الانسان

واما الضابط لان على دفع الجوارح بالانزواء فذلك الجوارح اذا كان مسلوبا من بعض الجوارح
 لا يكون تابعا لكل الافراد فيكون لا يباين الجوارح من قضاها هذا الفرق بين ليس كل بين
 والاخير بين هؤلاء ليس بعضه يدركه السلب الكلي في البعض فيرعيان فان تباين بعض
 الافراد خارج من مضمون الجزئية فاسميه التكو في سياق الذي تكلمنا ان التكو في
 الذي يقيد العموم كنهنا الجوارح لانه احتمالا فيهم من السلب في اي موضع كما في
 الكلي يختلف بعضه لغيره فان البعض ههنا وان كان ههنا غير ههنا الا انه ليس ههنا في
 التكو لا سلبا مما هو وارده عليه وبعضه ليس يدركه الا في الجوارح التي اذا سلب
 الحيوان ليس بانسان او يدان ان الانسان له بعض الجوارح لا سلبا لانسانيه عنه
 وقرى ما يميزها كما استغف عليه فكل من ليس بعضه لا يمكن من ان يباين مع ذلك
 عرف السلب على الموضع وان لم يبين فيها كيه الافراد فان لم يشر
 متقد كيه جزئية سميت القضية كقولنا الانسان نوع والحيوان نوع حين وان
 لذلك سميت عملة كقولنا الانسان في خيرة الانسان لا يفرق في خبر ما كان
 انابن في القضية كيه افراد الموضع واما ان لا يبين فذلك اما ان يصلح القضية
 لان متقد عليه او جزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضع او على كل بان
 يكون الحكم فيها على طبيعة الموضع نفسا لا على الافراد فان لم يشر في الموضع
 عليه وجزئية سميت لطبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الانسان
 نوع والحيوان جنس فان الحكم فيها بالنسبة والخبيسة ليس على اصله عليه الانسان

بجزئية

وجزئية سميت عملة لان الحكم فيها على افراد الموضع وهذا ههنا بان كيه
 كقولنا الانسان في خيرة الانسان ليس في خبره اصله عليه الانسان
 في خبره قد بان اننا عليه باعتبار الموضع مضمون في اربعة اصنام ولان ان قولنا
 التقسيم موزع عليه اما جزئية او كلي فان كان جزئيا في القضية وان كان
 ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي على اصله عليه من الافراد فان كان
 على نفس الطبيعة في الطبيعية وان كان على اصله عليه من الافراد فانما ان
 كيه الافراد في الموضع والافراد في الماهية والتشيع في الشفا فلنا التقسيم في
 في القضية انما جزئيا في القضية وان كان كليا فان ان يبين بها كيه
 في الموضع والافراد في الماهية وتشمع عليهم المتأخرون بعدم الاصطاح
 الطبيعية وانما ان الكلام في القضايا العنصرية في العلور والطبيعية الاعتيادية
 الحكم في القضايا على اصله الموضع وهي الافراد والطبيعية ليس ما تفرق
 عن التقسيم لا يخل بالاصطاح لعدم الاصطاح وان نشاط المضمون شتبا ولا
 بتناوله الاصطاح فالتقسيم ههنا لا يتناول الطبيعية ولا يبطل الاصطاح
 ويخرج في الجزئية لانه جزئية هذا الانسان في خبره قد بان
 في خبره وبالعكس الماهية في جزئية معيني فاما مثلا فانما في
 صفة الماهية جزئية وبالعكس فانما صفة الانسان في خبره صفة
 في خبره وبالعكس اما الصفة كالمصداق الماهية صفة جزئية فلان الحكم

يجب المقصود على ذات واحدة فاصد عليه ج ليعني ان الموضوع ومفهوم ج
 وصفا كوضع وضوئه لانه يعرف ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة بالحق
 الكتاب بنوانه والعنوان قد يكون مينا لذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة
 الانسان مافيه زيد وعمره ويكوي غيرهم من افراده وقد يكون ج ^{كلنا}
 كل حيوان حمار فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمره غيرهما من افراده ^{حقيقة}
 انما هو جوه لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل انسان حيوان فان الحكم فيه ايضا ^{على}
 زيد وعمره غيرهما من افراده ومفهومه لا ينسج خارج عما هيها حصل ^{مفهوم}
 العقيدة يرجع الى عقدين بهذا الوضع وهو انما ان ذات الموضوع بوصفه وعقد
 العلم وهو انما ان ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تصديقي والثاني
 تركيب خبري في هذا المنة اسماء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه ^{صدق}
 وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افرادهم بل الافراد ^{لنفسه}
 انسان ج ونظاما اوتيا ويه من الضل والناسه والافراد ^{لنفسه} او النوعية
 انسان ج خبا او ما يابويه من العلم العام فاننا قلنا كل انسان او كل ما ^{من}
 قلنا فان الحكم ليس الا على زيد وعمره ويكوي غيرهم من افراده ^{لنفسه} وان قلنا كل
 او كل ما من قلنا فان الحكم على زيد وعمره غيرهما من ^{لنفسه} انما هو الجوزي ويلى الطابع ^{لنفسه}
 من الانسان والحق ويغيرهما ومن هم هنا منهم ^{لنفسه} جوهل من بعض الكليات على ^{بعض}
 انما هو على النوع وافراده ومن الا فاضل من هذا الحكم ^{لنفسه} على الافراد ^{لنفسه}

وهو

وهو قري بالتحقيق لان اصناف الطبيعة النوعية بالمجرب ليس بالاستقلال بل لا
 لا تصان شخص من اشخاصها بل لا وجود لها الا في ضمن شخص واحد ما صدق وصف
 الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفاعل ان يجرى ان اذ احدثه ^{على} ما يمكن ان يصيد
 جح سواء كان ثابتا بالفاعل او مسلوبا عنه ان كان كمن الثبوت له وبالفاعل ^{الشيء}
 ايا صدق عليه جح بالفاعل سواء كان ذلك الحكم في الماضي والحاضر والمستقبل حتى
 يدخل فيه ما لا يكون جح دائما فاننا قلنا كل سور كذا يتناول الحكم على ما يمكن ان يكون
 اسوار حتى لو وسين متلا على ندهم لفاعلا بل لا مكان اصنافهم بالسوار ويولى ^{الشيء}
 الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اصنافهم بالسوار في وقت اتمام صدق وصف المحمول على
 الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعلة بالتمام على الجح في تحت الجح
 واذ انفررت هذه الامور بقولنا كل جح بغير زمان ^{حقيقته} يجب الحقيقة وليست
 الا فاحقيقته الفئدة المتعلمة في العلم والنوع يجب الخارج وليست خارجا ^{لنفسه}
 بالخارج الخارج غير المشاوم اما الا ^{لنفسه} يتغير كلاما ويجدنا جح من افراد ^{لنفسه}
 يجب لوجوده كالتحكم وليس مقصودا على الوجود في الخارج فقط بل على ما ^{لنفسه}
 وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فيه جح ان لم يكن موجودا ^{لنفسه}
 افراده المقدره الوجود كقولنا كل صفا طابو فان كان موجودا ^{لنفسه} فان الحكم ^{لنفسه}
 المجموعه بل عليها ويحل افراد المقدره الوجود ^{لنفسه} كقولنا كل انسان حيوان وانما ^{لنفسه}
 فراد بالامكان لانه لو اطلعت له ^{لنفسه} فكلية اما ^{لنفسه} فكلية فلاننا ^{لنفسه}

تتفرق اليك لا يخرج ليس بواجب لو وجد كان ج وليس بمتبع لو وجد كان ج
بجيت لو وجد كان ليس بواجب وانما يتحقق كل ج ب هذا الاشارة الى ان ج ليس
لو وجد كان ج وليس بواجب لكن لا تراه تصيد ج متبع لو وجد كان ج بجيت
لو وجد كان ليس بواجب فانما الحكم في القضية ما هو على الخارج ومن الجاهل ان لا يكون
ليس بواجب في الخارج فانما اذا قلنا ان الانسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس
الانسان لان الحيوان لا ينفرد في ذاته في طبع الكليات التي ارضه في الجاهل
الذي ليس بحيوان لانما يتحقق في طبع الكليات التي ارضه في الجاهل
ليس بواجب في الخارج بل يجب في الخارج انما هو انما ليس بواجب في انما انسان
يتكون من اثارها وما السابفة لانه اذا قيل لا يتحقق في ج بقوله انما كان ج
لو وجد كان ج وب بعض الوجود كان ج بجيت لو وجد كان ج بواجب
قرنا الاستيعاب لو وجد كان ج بجيت لو وجد كان ج بواجب في الموضوع بالانسان
الاخر من ان ج ليس بواجب في اليجاب ج في السلب ان كان في الخارج كالج
ان يكون متحقق الوجود في الخارج فلا يصح ان يوجده كان ج من الافراد الملكة
بجيت لو وجد كان ليس بواجب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الملكة بجيت
لو وجد كان ج فلا يلزم كذب السلبان ولما اعتبر في هذا الوضع الاضداد وهو
لو وجد كان ج وكذا في هذا الحكم لو وجد كان ج ولا في هذا الحكم ايضا
اللزوم كقولنا انما السفسطاطي فالضاد موجود وقد يكون بطرف الاتفاق كقولنا انما

الان

الانسان ناظفا فانما تفرق من صاحب الكسوف من تاويه بالزوم فظا الواسع
فولنا كل ما وجد كان ج بجيت لو وجد كان ج انما هو ملزم بج
ملزم لب وليس شوي لو لم يكن في مطلق الاضداد التي ملزم خروج اكثر
عن نفسهم لانه لا يتحقق الا على نفسه يكون وصفه ووصفها لا يكون
لذات الموضوع وانما الضاد بالذات احد صفتها انما هي غير لازم خارج
ولزم ملزم ايضا احد الضاد في العرفه يرا لا يعين للزوم في الازم
لذات الموضوع بل في بعض من العرفه لا يعتبر الزوم وصفه الموضوع في نفسه
وعدم البناء في بعض العرفه به وقد فرغ في بعض الفسخ كذا لو وجد كان ج
العاطفه وهو خطأ فاحس لان ج كان لازم لو وجد الموضوع على ما مر به ولا يعنى
لو او العاطفه بان اللاتم والمزوم على ان ذلك ليس بشيئ ايضا على هذا العرفه
فان لو عرف شرطه فلا بد له من جواب وجب ليس في انما بجيت لانه خبر المشد بل جوا
كان ج وجواب الشرط لا يعلق عليه وانما الثاني فمراد به كل ج في الخارج بجيت في الخارج
فالحكم به على الوجود في الخارج سواء كانا ضادا في الخارج حال الحكم او قبله او بعده
مالم يوجد في الخارج اذ لا وبكما يستحيل ان يكون بجيت في الخارج وانما في السفسطاطي
كان حال الحكم او قبله او بعده في النور من ثلث ان معنى ج هو ثبوت في انما الحكم
حقيق بجيت في نفسه حال تحقق الحكم بل على انما بهم فلا يشهد الحكم الا بوجوده وانما
بالجبه فلا يجب في هذا الحكم فانما قلنا انما بجيت ضاحك فليس في شرطه انما

الخارج موضوعا ان يكون كائنا في وقت كونه موضوعا للخطك بل يكفي ذلك ان يكون
 موضوعا لكتابته في وقت ما حتى يصيد كل نام مسدود وان كانا شاملا
 ذات النام بالوصفين انما هو في وقتين لا في ههنا فصلا لا يمكن اخذها باحدا لا
 وهي التور موضوعا منسفة كقولنا شر بل بالبادي منع فهو معدوم والضمير ان يكون
 قواعد عامه لا نأقولا انهم لا يزعمون ان جميع الفضاء باقى الحقيقة والتجان
 بل زعمهم ان الفضاء المستعمل في العلوم ما حوزة في لا غلبت جذا الأضبارين ^{نظمت}
 وضوعها واستخرجوا احكامها لتفضيها بذلك في العلوم واما الفضاء بالحق لا يمكن ^{ظن}
 باحد هذين الأضبارين لم يعرف احكامها ونعم الفرض انما هو هذا الظاهر
 الا نسبته واكفر في بين الأضبارين ظاهره انه لو لم يوجد شي من الزمان
 في الخارج صح ان يقال مبع شكلا باضبار الأول وهذا هو الثاني في قوله لو لم
 الاستكثار في الخارج الا الموضع صح ان يكون شكلا مبع بالأضبار الثاني وقد ^{ال}
 قد ظهر لك ان ما بيننا ان الحقيقة لا يستلزم وجود الموضوع في الخارج
 فالحكم فيها ليس مفقودا على الأضبار الخارجية بل ينشأ لهم الأضبار المفسد ^{مفكلا}
 الخارجية فالموضع ان لم يكن موجودا في الخارج فقد صدقنا الفضة باضبار ^{الحقيقة}
 وهذا الخارج كما انما لم يكن شئ من المراتب موجودا في الخارج صيد في جميع الحقيقة
 كل ما بع شكلا او كلا الوجود كان مبعها بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصيد ^{في}
 الخارج لعدم وجود المبع في الخارج على ما هو المفروض في الخارج وان كان الموضوع ^{موجودا}

الخارج اما ان يكون الحكم مفقودا على الأضبار الخارجية صدقنا الكلية الخارجية
 وهذا الكلية الحقيقة كما اننا الحضر الاستكثار في الخارج في الموضع فصدق كل شكلا
 مبع في جميع الخارج وهو خط ولا يصيد في جميع الحقيقة اجمالا صيدن كما لو وجدنا
 شكلا فهو بحيث لو وجد ليس مبع وان كان الحكم مننا ولا يجمع الأضبار الحقيقة و ^{المفرد}
 صيدنا الكلية كما كقولنا اننا انسان حيوان فانه يكون بلهنا مبعم وخصر من ^{حده}
 وعلى هذا نقتصر المحصولات الأربعة الباقية ^{فقد}
 الوجبة الكلية امكنا ان نعرفه مقصوم باقى المحصولات الاضبار عليه فان الحكم في
 الوجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الوجبة الكلية فالأضبار الجزئية ^{مبع}
 منه الكل معتبر ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية دفع الأضبارين ^{كل}
 واحد ومعنى السالبة الجزئية دفع الأضبارين بمعنى الاحاد وكما اعبرنا في الوجبة الكلية
 بحسب الحقيقة والخارج يمكن بغیر المحصول الأضبارين ^{كل} وقد تقدم الفرق بين
 الحقيقة والخارجية واما الفرق بين الجزئيين فهو ان الجزئية الحقيقة ^{مبع}
 الخارجية لانها لا يجاب عن بعض الأضبار الخارجية اجابا على بعض الأضبار الحقيقة ^{بذلك}
 العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية لم من السالبة الكلية الحقيقة لا
 تقتضي الاضبار من يقتضي الأضبار وبين السالبيين الجزئيين مما يندرجونه ^{لأن}
 البتة ^{التي} في العدل والتخصيص في السلب كان في من الموضع
 كقولنا اللادي جبار ومن الحيوان كقولنا الجار لا عام او منهما جميعا منسفة ^{معدون}

وصف الحول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية فيقال الحكم عليه
 بالامور الوجودية فاختلاف القضية بالحول والتوصل في الحول في ترقى محورها
 بخلاف المدول والتوصل في وصف الموضوع فانه لا يترقى معضو القضية لان
 المدول والتوصل في وصف الموضوع انما يكون في معضو الموضوع وهو غير المحكوم عليه
 لان الحكم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العباد
 عنه واما وجه تسمية الثاني فلان اعتبار المدول والتوصل في الحول يرجع اليه
 لان حرف السلب لا يجرى من الحول فالفقيه عدوله والاحتمال كقوله طامان الحكم
 واما ان كان في امنا موجه او سالبه وهما اربع قضايا موجهة كقولنا زيد
 وسالبه كقولنا زيد ليس بكذا موجه عدوله كقولنا زيد لا يركب
 عدوله كقولنا ليس زيد بلنا كذب ولا التماس بين التبيين من هذه القضايا
 بين السالبة المحصلة فعدم حرف السلب في الموجه ووجه في السالبة اما بين الموجه
 فالسالبة المحصلة فلو جرد حرف السلب في السالبة المحصلة فخلو السالبة الموجه المحصلة
 السالبة المحصلة والسالبة المحصلة فلو جرد حرف السلب في السالبة المحصلة ووجه في السالبة
 السالبة المحصلة واما بين الموجه المحصلة والسالبة المحصلة فلو جرد حرف السالبة
 ووجه في السالبة اما السالبة المحصلة والموجه المحصلة والسالبة المحصلة فلو جرد
 البانين من حيثان حرف السلب موجه بينهما واحد فاذ قيل زيد ليس بكذا فلا تكلم
 عدوله او سالبه محصلة فلو جرد حرف السلب موجه بينهما التماس او الفرق بينهما مقرر

ولغفل اما المعنى في ان السالبة المحصلة عن الموجد المدول لان في هذه القضية
 المدول والصدق السالبة البسيطة ولا يتعكس اما الاول فلا يترقى معضو التماس بالبحر
 الكياسة باعنه فانه لو جرد سلبها عن ثبوت البالد فيكون البالد بالان
 له وهو اجماع التبيين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة
 الموجه المدول فلا لا لا يجاب لا يصح على المدول وضرورة ان ايجاب الشيء لعينه
 فرع على وجود التمسك لخلو السالبة فانا لا يجاب لها الموجد وعلى المدول
 صح السلب عليها بالضرورة فيكون الموضوع عدوله ووجه صدق السلب
 ولا يصيد في الايجاب المدول كما انه يصيد في قولنا شرهنا الباريس بصر ولا يصيد
 شرهنا الباريس بصر لان حرف الاول سلب البصر شرهنا بلنا كان عدوله وصدق
 سلب كل مضمون عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر شرهنا الباريس فلا بد ان يكون
 في نفسه حتى يمكن ثبوت الشيء وهو منسج الوجه لا يوصل في السلب عند عدم التمسك
 لو كان بين الموجه الكلية والسالبة الجزئية تناقضاً فاما في جميعها على التمسك
 من الجانين انما الحول في جميع الافراد الموجهه وسلبه في بعض الافراد المدول والصدق
 الحكم في السالبة على الافراد الموجهه كان الحكم في الموجه على الافراد الموجهه انما ان
 السالبة لا يترقى في جميع الافراد وصدق في الايجاب بترقى في بعضها فانما في جميع الايجاب
 الكل ان جميع الافراد جميع الافراد الموجهه يقتضيه لا يستلزمها انما انما
 الفراد موجهه وفيه السالبة ليس كل واحد من الافراد الموجهه كقولنا

لرب ويصدق هذا لانه بالمد يكون شئ في الافراد موجودا وحدها يكون موجودا
 وتبين اللاباطا ومقدرة المتحققا خصوصا او ما قوله فان الابطال لا يصح الابطال
 موجودا حتى ما في الخارجية الموضوع او مقدارها في الحقيقة الموضوع فلا دخل في
 بيان الفرق ان كفي فيه ان الابطال لا يندمج في وجود الموضوع واما السلب واما التاكيد
 موجودا في الخارج محضا او مقدارا فلا ما به فكما ان جواب السؤال مقدارا وكهنا
 انقضاءه فيكون الابطال لا يندمج في وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق في الوجودية الحقيقة
 اسلا لانه الحكم بالبره مضمون على الموضوعات الموجودة في الخارج وان قيل ان
 الابطال لا يندمج في مطلق الوجود فالسالبه تنبذ في مطلق الوجود لان الحكم عليه
 لا يرد ان يكون مضمونا لوجه وانما الحكم السلب فلا فرق بين الوجه والسالبه في
 واجاب ان كلاهما البره في القضية الخارجية والحقيقة لا في مطلق القضية على
 سبقت الاشارة اليه فالمد بطلنا الابطال لا يندمج في وجود الموضوع ان الوجه انما
 خارجيه بحيث يكون موضوعا موجودا في الخارج محضا وانما كانت حقيقة بحيث
 يكون موضوعا مفهوما لوجوده في الخارج والسالبه لا يندمج في وجود الموضوع على ما
 الفصل تظهر الفرق وما تدعي الاشارة لذلك لان الحكم الموضوع موجودا اما
 كان موجودا فالوجه المدوله والسالبه البسيطة مثلا فان لان ج الموضوع
 سلبه عنه الباطن في اللاباطا والعكس صانها الكلام في الفرق في المضمون واما اللفظ
 هو ان القضية اما ان تكون تلابثا او تنابثه فان كانت تلابثه فالابطال ان

تكون مقدمة في حرف السلبا وما فرغ عنه فان فقدت الابطال كقولنا ان
 ليس هو كما ان يكون موجبه لان من ثانيا الابطال ان تربط من بعد لها بما قبلها
 سلبا والسلب وربط السلبا بها وانما فرق بين حرف السلب كقولنا ان به هو ليس
 كانت سالبه لان من ثانيا حرف السلب ان يرفع ما بعدها عن ما قبلها فانما سلب الابطال
 فتكون القضية سالبه وانما تنابثه فالفرق انما يكون من وجهين احدهما
 بان يربط الابطال والسلبا الابطال بلفظها بالاصطلاح على تخصيص بعض
 الالفاظ بالابطال بلفظ غير ذلك ويضبط بالسلبا على ما ذكرنا في قوله في كتابنا
 كما ان كانت موجبه وانما يندمج في الابطال كما ان كانت سالبه او العكس
 الرابع في انقضاء الوجه لا بد لنسبة المحمول الى الموضوعات مركبه ايجابيا
 كانت النسبة او السلبا الفزوره والادوام واللا ضرره واللا دوام ويسمى ذلك
 الكيفية وانه القضية واللفظ الالهي يسمى وجه القضية
 المحمول الى الموضوع سواء كانت بالابطال او بالسلب لا بد لها كيفية في نفس
 كقولنا واللا ضرره والادوام فان كل نسبة فربما انما تسمى
 الاخرى انما تكون كونه بكيفية الفزوره او بكيفية اللا ضرره وفي جميعها
 ان كونه كونه الدوام او اللا ضرره فانما انما كان انما هو بالفزوره فالفرق في
 نسبة المحمول الى الانسان وانما انما كانت سالبه الابطال الفزوره كانت اللا ضرره هي
 كيفية نسبة الكتاب الى الانسان ذلك الكيفية التابثه في نفس الالهي وانه القضية

الان

والاعتماد في القضية المقفولة وحكم العقل بان السببه مكيفه كقيمه لنا في
 القضية المقفولة تسمى حجه العقينه ويترضا الف الحجه ماده القيهه كانت كانه
 لان اللفظ اذا دل على ان كيهه السببه في نفس الامر كيهه لنا وحكم العقل بان
 ولو تكرر تلك الكيهه لزم عليها اللفظ وحكم بها العقل هي الكيهه الثانيه في نفس
 الامر لو كان الحكم في تلكا القيهه مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان
 واللفظ منه يدل ان كيهه سببه الحجه الى الانسان في نفس الامر هي الملازمه و
 كل في نفس الامر لا يجرم كذبا القيهه وتلخص الكلام في هذا المقام بان قولنا سببه
 الحجه الى الموضوع الجواب باننا السببه او سلبها يكون لها وجود في نفس الامر
 عند العقل ووجود في اللفظ كما لو وضع والحمل وغيرهما من الالتياء التي لها وجود
 نفس الامر ووجود هذا العقل ووجود في اللفظ فالسببه متى كانتا سببه في نفس
 يكن لها بد من ان يكون مكيفه بكيهه ما تم اذا صلحت عند العقل اعينها كيهه
 هي قائمه على تلكا الكيهه الثانيه في نفس الامر وغيرهما اذا وصلحت في اللفظ
 صانه تلكا على تلكا الكيهه الثانيه المبتره عند العقل لاننا انما هو متوق
 بان الكونه المعقول ان الموضوع والحمل والسببه وجودا في نفس الامر عند العقل
 معجدا لا عينا صاننا اجزاء للقيهه المقفولة كل كيهه السببه لها وجود في
 نفس الامر عند العقل وفي اللفظ فالكيهه الثانيه للسببه في نفس الامر هي طاقه القيهه
 والثانيه لنا في العقل هي حجه العقينه المقفولة والبيده الداله عليها هي حجه

المقولة

المقفولة ولما كانت الصور العقليه والالفاظ الداله عليها لا يجر ان تكون
 مطابقه للاصور الثابته في نفس الامر بل يجب مطابقه الحجه الداله بها اذا
 وجدنا شيئا هو انسان واحسانا من بعيد فزنا الحاصل منه في عقولنا صور
 انسان وبع تعب عنه بالانسان وبعرنا الحاصل منه صور فرس وغيره بالفرس
 فلشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اتماما مطابقا وغيره مطابقا ووجود في العباد
 اتماما عندنا صادقا وكاذبا كذلك كيهه سببه الحجه الى الانسان لها ثبوت في نفس
 الامر هي الفزوده وفي العقل وفي اللفظ فان طابقا الكيهه المعقول والمقول والعبارة
 المقفولة كانتا القيهه كما تمبر صادقه والا كذبت لأعماله والقبابا
 اتوجهه اليه تجر العاده بالثبوت منها وعن احكامها ثلث عشر قيهه منها سببه
 وهي التي حقيقتها الجواب فقط او سلب فقط ومنها مركبه وهي التي حقيقتها ان
 من الجواب وسلب والبسيطه الا وفي الضرورية المطلقه وهي التي تحكم
 بقره ثبوت الحجه للموضوع او سلبه عن مادام ذات الموضوع وصالها الجواب
 ما امر الثالثه ان ذات الموضوع وهو الذي يحكم به بالبدل وام الجواب الثانيه الدائم لللفظ
 العامه وهي التي تحكم بها موضوعا وهو الذي يحكم به بالبدل وام الجواب الثانيه الدائم لللفظ
 ضرورية ثبوت الحجه للموضوع او سلبه عنه بشرط وجود الموضوع او سلبه عنه
 وصف الموضوع كقولنا بالفزوده كل كاتب محقق الاصابه ما دام كاتب
 وبالضروره لا شئ من الكاتب سببا ان الاصابه ما دام كاتبه الرابع العرفيه العامه

كل انسان حيوان
 لا شئ من الانسان يجر الثانيه الدائم لللفظ
 وهو الذي يحكم به بالبدل وام الجواب الثانيه الدائم لللفظ
 وهو الذي يحكم به بالبدل وام الجواب الثانيه الدائم لللفظ

وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحل للموضوع او سلبه عنه بشرط وصفه ^{والموضوع}
 وصفا ايجابيا وسلبيا ^{نفسا} من القاسم المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها ثبوت
 المحل للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاعلان العام كل انسان من نفس و ^{بها}
 لاطلاق العام لا شئ من الانسان ينفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم
 فيها بارتفاع الفروقه المطلقة عن جانبها المحال للحكم كقولنا بالامكان العام كل انار
 حارة وبالامكان العام لا شئ من النار يبارد ^{القيسه} اما سلبه او ^{كبه}
 لا ايضا انما شملت على كلين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبه والا فبسيطة
 فالقيسه البسيطة هي التي حقيقتها معناها اما الايجاب فقط كقولنا كل انسان ^{حيوان}
 بالفروقه فان معناها ليس الا ايجابا جزائيا للامكان واما سلبه فقط كقولنا
 لا شئ من الانسان يخرج بالفروقه فان حقيقتها ليس الا سلبا جزائيا من الانسان
 والقيسه المركبه هي التي يكون حقيقتها صلتها عن الايجاب والسلب كقولنا كل
 انسان ضاحك لا دائما فان معناها ايجابا للامكان وسلبه عنه بالكل
 وانما انما حقيقتها ومعناها اوله يقل اقضا لانها ^{بما} يكون القيسه مركبه
 والتركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخامس
 وان لم يكن في لفظه تركيبا لانه ان ايجاب الكتابه للانسان ليس بفروقه وهو
 ممكن عام سالب وان سلب الكتابه ليس بفروقه وهو ممكن عام موجب ^{فوقه}
 واليه مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما ازميننا القيسه بالاداء

وبالذات

او بالضرورة فان التركيب اصحاب اللفظ ثم ان القضاياه البسيطة وكبر
 غير محصور في عدد الا ان التي تحوت العاده بالبحث عنها ومن احكامها من
 التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثه عشر منها سلبا وبقا مركبات اما
 البسيطة وستة الاولى الفروقيه المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت ^{المحل}
 للموضوع او بغيره سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجوده اما التي حكم
 فيها بغيره ثبوت في ضرورة سلبه صوابه كقولنا كل انسان حيوان بالفروقه
 فان الحكم فيها بغيره ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي
 حكم فيها بغيره سلبه كقولنا لا شئ من الانسان يخرج بالفروقه
 فان الحكم فيها بغيره سلبا الجزائيا عن الانسان في جميع اوقات واما التي
 ضروريه كقولنا كل انسان على الفروقه ومطلقة لعدم تقيد الفروقه فيها بوصف او
 وقت الثانيه الدائم المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحل للموضوع
 او بدوام سلبه مادام خلا ذات الموضوع موجوده وجب سبقتها اذ عمه وعطفه
 على قياس الفروقه المطلقة وسنا ايجابا ^{بما} من قولنا كل انسان حيوان ^{تفيد}
 حكما ايضا بدوام ثبوت الحيوان ^{للا} مادام ذاته موجوده وسلبا ^{من}
 ايضا قولنا لا شئ من الانسان يخرج فان الحكم فيها بدوام سلبا الجزائيا
 مادام ذات الموضوع موجوده والسلبية بينها وبين الفروقه ان الفروقه ^{احص}
 صفها علم لان صفه الفروقه امتناع انفكاك السببه عن الموضوع وصفه العلم

سهواً النسبة لجميع الأزمنة والأوقات متى كانت النسبة بمنزلة انفكاك عن الموضوع
 كانت متحققة في جميع أوقانه وجوده بالفرض وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع
 الأوقات متحقق انفكاك عن الموضوع لجواز انفكاكها عن الموضوع وعدهم ^{توجه}
 لأن الممكن ليس يجب أن يكون واقعاً بالفرض الثالث المشرط العام وهو الذي ^{يحكم}
 يحكم فيها فرضه بثبوت المحل الموضوع أو سلبه عنه بشرط أن يكون ذات الموضوع
 متحققاً بوصف الموضوع أي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الفرضه من الأجزاء
 وإنما كل كاتب محلك الأصابع بالفرضه مادام كاتباً فان من الأصابع ليس شرط
 الثبوت لذاته الكاتب يعني أفراداً لأن من مظهره ثبوتها مما هو شرطاً أيضاً
 بوصف الكاتبه من السالبيه وان بالفرضه لا يشترط الكاتب بل ان الأساس مادام
 كاتباً فان سلبه ان الأصابع عن ذات الكاتب ليس يفرضه إلا بشرط انصافاً ^{تكون}
 وسبب سلبها اما بالمشرط فلا شئ لها على شرط الوصف اما بالعام فلا يحتاج
 من المشرط العام وسبقها في المكاتب ووربها في المشرط العام على الفرضه الحكم
 فيها بفرضه الثبوت أو فرضه السلب في جميع أوقات ثبوت الوصف أم من ان يكون
 للوصف دخل في تحقق الفرضه اما لا كقولنا كل كاتب حيوان بالفرضه والفرق
 بين الميتين انا اننا فلنا كل كاتب محلك الأصابع بالفرضه مادام كاتباً ان اردنا ^{لخصه}
 الأول صدق كاتباً ان اردنا المشرط الثاني كذا الفرضه لأن محلك الأصابع
 للفرضه والثبوت لذاته الكاتب في شئ من الأوقات فان الكاتبه التي هي شرطاً

الفرضه

الفرضه غير فرضه لذاته الكاتب في زمان اصله فالخلك بالمشرط بها
 فالمشرطه العامه بالفرضه الأولى والسام من الفرضه وبالعامه من وجه لا يند
 سمعتان ذات الموضوع فلا يكون محرمين وصفر وقد تكون غير فان الخلك
 او كان المادة ماداً بالفرضه به صدقنا لفتنا بالثبوت كقولنا كل انسان
 حيوان بالفرضه او طمأ او مادام انساناً فان ثباتاً فان كان المادة فرضه
 ولم يكن الوصف دخل في تحقق الفرضه به صدقنا الفرضه والعامه دون
 المشرطه كقولنا كل كاتب حيوان بالفرضه او طمأ الا بالفرضه مادام كاتباً
 فان وصف الكاتبه لا دخله في فرضه بثبوت الحيوان لذاته الكاتب وان لم
 يكن المادة ماداً الفرضه الثانيه وعانه الدعاء الثاني وكان هناك ^{كبر}
 بشرط الوصف صدقنا المشرطه دون الفرضه وبالعامه كافي المثال المد
 فان محلك الأصابع ليس يفرضه ولا يدخل في ذات الكاتب بل مظهر شرطه الكاتبه
 واما المشرطه بالمعنى الثاني فهو علم من الفرضه به علم لأنه متى تحقق ثبوت الفرضه
 في جميع أوقات التثبت لوصفها وبالعكس ومن الدائم من جعلها صادقة في
 عادة الفرضه المطلقة وسدقت الدائم به وبصاحبه فخلو الدعاء عن الفرضه
 وبالعكس حيث يكون الفرضه بشرط الوصف لا يجوز التثبت كافي المثال المذكور
 جميع أوقات الوصف ولا يدوم في جميع أوقات الذات التي بعد العرضه العامه
 وفيه التثبت بها بل يدوم بثبوت المحل الموضوع او يدوم سلبه مادام ذات الموضوع

متصفا بالبنوة ومثلا لهما باوسلبا مامر في المشروط العام من قولنا وما
 كما كتبت في محله الا صابغ ما دام كما بنا دائما ولا ينبغي من الكاتب ساكن الاصابع
 ما دام كائنا وانما سميت عرضة لان العرف فيهم هذا المعنى من السابغ اذا خلقت
 حتى لا يقل لا ينبغي من التام بمسبغ فيهم من العرف ان الاستيقاظ مساوق
 عن التام ما دام تا ماعلم اخذ هذا المعنى من العرف نسبة اليه وعاملا في اعم من التام
 الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم من المشروط العام فانها تتحقق في
 محال العصف فحققت الدوام بحيا الوصف من غير ممكن كذا من الضرورية والذات
 لا تسمى صدقت الضرورية او الدوام في جميع اوقات الوصف لا تنعكس الخاصة
 المطلقة العامة وهي التي هي كيميها يندرج في الموضوع او سلبه عنه بالفضل
 اما الايجاب فكقولنا كل انسان من نفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا
 من الانسان يمتنع بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا كانت
 ولا يقيد بدين دوام او الضرورية او الدوام ولا ضرورية يفهم منها تقييد
 فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت ايضا وانما كان عامة لافعال من
 الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما ينبغي وهي اعم من القضاء والاربع لمقتضى
 لا تسمى صدقت ضرورية او دوام بحسب القاتات وحقبا الوصف يكون النسبة تقييد
 وليس يلزم من تقييد النسبة ضرورية او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي
 التي هي كيميها سلبا لفرقة المطلقة من الجانبين في الحكم فان كان الحكم في القضية

بالايجاب

بالايجاب كان مفهوم الامكان سلبا لفرقة السلب لانا الجانبين الخالف للايجاب
 هو السلب كما ان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلبا لفرقة الايجاب بل هو
 الجانب الخالف للسلب كما ان هذا كل ما صار به بالامكان العام كان معناه ان سلب الحكم
 عن التام ليس بضروري فان قلت لا ينبغي من العار ياروب بالامكان العام كان معناه ان
 الايجاب بالبرود والجار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتمالها على كل الامكان
 وعامة لافعالهم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدقت
 الايجاب بالفضل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورية السلب هو
 امكان الايجاب فتم صدق الايجاب بالفضل صدق الايجاب بالامكان ولا
 يجوز ان يكون الايجاب حكما ولا يكون واقعا اصله صدق صدق السلب بالفضل
 لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورية الايجاب هو امكان السلب في صدق
 السلب بالفضل صدق السلب بالامكان وهذا العكس يجوز ان يكون السلب حكما
 واقع واعم من القضاء بالبرية لان المطلقة العامة اعم من الخاصة والاعم من
 الاعم اعم واقعا المركبات تنسب الاولى المشروط الخاصة وهي المشروط
 العامة مع قيود الدوام بحسب القاتات وهي ان كان موصوفا كقولنا بالضرورية كما كتبت
 متعلقا الاصابع ما دام كائنا لا دائما كقوله جازم موصوفا بشرطه عامه وسالبة مطلقه
 عامه وان كانت سالبة كقولنا بالضرورية لا ينبغي من الكاتب ساكن الاصابع ما دام
 كائنا لا دائما كقوله جازم سالبة بشرطه عامه وهو مطلق علم من المركبات

المشروط الخاص وهو المشروط العام مع تيدالادوام بحال الذات فاما تيدالادوام
 بحال الذات لان المشروط العام هو الفرض بحال الصف وادام بحال الصف والادام بحال
 الصف يستلزم ان يقيده بالادوام بحال الصف فان تيدالادوام بحال الذات
 بالادوام بحال الذات حتى يكون السببه فيها ضرورية وعادته في جميع اوقات
 وصف الموضوع لادامته في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروط الخاص
 ان كانت موجبه كقولنا بالضرورة كل كائن اصابع مادام كائنا لا اذنا
 فتركيبها من موجبه مشروطه عامه وسالبه مطلقه عامه اما المشروط العام لجزء
 الجزء الا من العقبه واما السالبه المطلقه العامه اي قولنا لا شئ من الكائنات يتحرك
 الاصابع بالفضل في مفهوم الادوام لان ايجاب المحل للموضوع اذا لم يكن دائما
 كان معناه ان لا ييجاب بل ليس محققا في جميع الاوقات وانما لم يتحقق الا في بعض
 الاوقات فيحقق السلب في المحل هو معنى السالبه المطلقه وان كانت سالبه كقولنا
 بالضرورة لا شئ من الكائنات يسكن الاصابع مادام كائنا لا اذنا فتركيبها من مشروطه
 عامه سالبه وهي الجزء الاول وهو موجبه مطلقه عامه اي قولنا كل كائن ساكن الاصابع
 وهو مفهوم الادوام لان السلب في المرئ دائما المرئ محققا في جميع الاوقات وانما
 لم يتحقق السلب في جميع الاوقات فيحقق ايجاب في المحل وهو الايجاب المطلق العام
 حقيقته بالعقبه المركبه ملتمه من الايجاب والسلب فكيف يكون جبراه
 فنقول ان عبارة ايجاب بالعقبه المركبه وسلبها ايجاب الجزء الاول وسلبها

فانما

فان كان الجزء الا من العقبه كانت العقبه موجبه وان كان سالبا سالبه والجزء
 الثاني مخالفه في الكيفه ووافق له في الكم والنسبه بينهما وبين العقبه السلبه
 اما بينهما وبين الذاتين فبما عده كلية لانها معتد به بالادوام بحال الذات وهو
 مبائن للادوام بحال الذات عند اللغز والضروره بحال الذات لان الفرض بحال
 اخص من الادوام بحال الذات وتقيض اخص مبائن كليده وهي اخص من المشروط
 العام لظن الايض المشروطه العامه معتد به بالادوام والمعتد اخص من المطلق كذا
 من القضايا الثالثه الباقية لان اعم من المشروطه العامه وهي اعم من المشروطه الخاصه
 الثانيه العرفيه الخاصه وهي العرفيه العامه مع تيدالادوام
 الذات وهي ان كانت موجبه فتركيبها من موجبه عرفيه عامه وسالبه مطلقه عامه
 وان كانت سالبه فتركيبها من سالبه عرفيه عامه وهو موجبه مطلقه عامه واما
 ايجابا وسلبا فاصح العرفيه الخاصه هي العرفيه العامه مع تيدالادوام
 بحال الذات وهي ان كانت موجبه كما مر من قولنا كل كائن يتحرك الاصابع مادام
 كائنا لا اذنا فتركيبها من موجبه عرفيه عامه وهي الجزء الاول وسالبه مطلقه عامه
 وهي الجزء الثاني وهو مفهوم الادوام وان كانت سالبه كما مر من قولنا لا شئ
 من الكائنات يسكن الاصابع مادام كائنا لا اذنا فتركيبها من سالبه عرفيه عامه وهي
 الجزء الاول وهو موجبه مطلقه عامه وهي مفهوم الادوام وهي اعم من المشروطه
 لانها يصدق صدق الفرض بحال الصف لادوام ايجاب الذات مع ذلك فالادوام بحال الصف

الادوم مبائن لعين

لا انما يجب الذات من غير عكس ومبانيه للذاتين على ما سلف وانما من الشرط العام
 من وجه لظهورها في مادته الشرطية الخاصة وصدق الشرط العام بل وغا في ماد
 الفرضية الذاتية وصدقها بد وذا الشرط العام اذا كان الدوام يجب له وصف ثابت
 منه ^ع واخص من العرفية العامة لانها لا تقيدها اخص من العرفية للعامة بل تقيدها اخص
 من الباقيتين لانها اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في الشرطية ^{الكون}
 الخاصتين يجب ان يكون وصفا مقارنا للذات الموضوع فانه لو كان ما مثاله وصدق
 الجوليد ومبدوم وصف الموضوع كان وصف الجوليد ما مثاله في الموضوع ^{كان}
 لا انما يجب الذات هدف ^{العامة} الثالثة الوجودية اللاحقة به وهي المطلقة العامة
 مع قيدا للفرعية بحجب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان صاحب
 لا بالفرعية فربما من مطلقه عامه وسالبة يمكنه عامه وان كانت سالبة
 كقولنا لا شيء من الانسان يضا حك بالفضل لا بالفرعية فربما من سالبة مطلقه
 عامه وموجبة يمكنه عامه ^{بالفضل} الثالثة الوجودية اللاحقة به وهي المطلقة العامة
 مع قيدا للفرعية بحجب الذات وانما قيدا للفرعية بحجب الذات وانما ^{المطلق}
 العامة باللاحقة بحجب الوصف لانهم لم يميزوا هذا التمييز لم يعرفوا الحكماء
 وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان صاحب بالفضل لا بالفرعية فربما من موجبة
 عامه وسالبة يمكنه عامه اما الموجبة المطلقة العامة في الجزء الاول واما الجزء السالبة
 العامة اي قولنا لا شيء من الانسان يضا حك بالامكان العام في معنى اللاحقة به

لان

لان الايجاب بان لا يمكن فرضه بان هناك سلبه من الايجاب وسلبه من غيره
 الايجاب هو ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان
 بالفضل لا بالفرعية فربما من سالبة مطلقه عامه وموجبة يمكنه عامه اما السالبة
 العامة في الجزء الاول واما الموجبة الممكنة العامة اي قولنا كل انسان صاحب
 الكمال في معنى اللاحقة به فان معنى السلب بان لا يمكن فرضه بان هناك سلب
 السلب سلبه من غيره السلب هو الامكان العام الموجبة هي اعم من غيرها
 اللاحقة من صدق الفرضية او الدوام يجب الوصف لا انما صدق فعلية ^{بالفرعية}
 من غير عكس ومبانيه للفرعية التي يقيدها باللاحقة به وانما من العامة ^{لصاحب}
 في مادته الدوام الثاني عن الفرضية وصدقها الدائم بل وغا في مادته الفرضية
 في مادته الدوام بحجب الذات وكذا اعم من الشرطية والعرفية العامة من غيره
 لظهورها في مادته الشرطية الخاصة وصدقها بل وغا في مادته الدوام
 الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوع المقتد من الممكنة العامة لانها اعم من
 المطلقة العامة ^{التي} الرابعة الوجودية اللاحقة وهي المطلقة العامة مع
 قيدا للدوام بحجب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فربما من ^{مطلقا}
 عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة ومنها انما يجب بالامكان
 الرابعة الوجودية اللاحقة وهي المطلقة العامة مع قيدا للدوام بحجب الذات وهي
 سواء كانت موجبة او سالبة يكون في كبرها من مطلقين عامتين احدهما موجبة ^{والاخرى}

سالية لان الجزء الاول مطلقه عامه والجزء الثاني هو اللادعام ونقدت ان خصوص
مطلقه عامه ومناظراتها وسلبها ما هو من قولنا كل انسان منا حله بالفضل لا دائما
ولا يشي من الانسان بضا حله بالفضل لا دائما وهي اخص من الوجودية بالاضافة
لاخره صحت مطلقان صدقها مطلقه وممكنه بخلاف العكس ولم من الحاصين
لان من تحققنا الفرضه او اللادعام بحجب الخصف لا دائما تخضع وتعليه النسبية لا دائما
من غير عكس وبما انه للدلائل على ما هو غير فرضه ولم من العاقلان من وجه لثباتها
في امانه المشروطه الخاصه وصدقها ابد ونفا في امانه الفرضه وبالعكس حيث
الادوام بحجب الوصف واخص من المطلقه والممكنه العامه من قولنا
الخاصه الوقتيه وهي التي يحكم فيها فرضه بنوع التحول للموضوع او سلبه عنه
في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مع فيد اللادوام بحجب العادات وهي ان
كانت موجبه كقولنا بالفرضه كل من يخضع في حيلولة الارض يديه بين الشمس
لا دائما فكلها من موجبه وقتيه مطلقه وسالية مطلقه عامه وان كانت سالية
كقولنا بالفرضه لا يشي من الفرضه تخضع وقت الربيع لا دائما فكلها من مشابهه
مطلقه وجوبه مطلقه عامه الخامس الوقتيه وهي التي يحكم فيها فرضه
بنوع التحول للموضوع او يفرضه سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مصدق بالادعام بحجب العادات ان كانت موجبه كقولنا بالفرضه كل من يخضع
حيلولة الارض يديه وبين الشمس لا دائما فكلها من موجبه وقتيه مطلقه

لجزء

الجزء الاول اي قولنا كل من يخضع وقت حيلولة وسالية مطلقه عامه وهي مضموم
الادوام اعني قولنا لا يشي من الفرضه تخضع وقت الربيع بالاطلاق العام وان
وان كانت سالية كقولنا بالفرضه لا يشي من الفرضه تخضع وقت الربيع لا دائما فكلها
من سالية وقتيه مطلقه وهي لا يشي من الفرضه تخضع وقت الربيع وهو مطلقه
عامه وهي لا تخضع وقت الاطلاق العام وهي اخص من الوجودية بحكم الانه اذا
الفرضه بحجب الوقت لا امانه اصدقا والاطلاق لا امانه او لا بالفرضه ولا بعكس
من القاصيين من وجه لان اصدقا الفرضه بحجب الوصف فان كان الوصف ضروريا
للغات الموضوع في شئ من الاوقات صدقت القضايا، التلت كقولنا بالفرضه
او دائما كل من يخضع في حيلولة الارض لا امانه او بالنسبة لا دائما انا لا تخضع
لما كان ضروريا للغات الموضوع في بعض الاوقات والاطلام ضروريا بالاختصاص
كان لا فلام ضروريا للغات في اوقات الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا بالاختصاص
الموضوع صدقت الخاصات ولم يصدق الوقتيه كقولنا بالفرضه كل كائن
عامام كائنا لا دائما انا انما يكتبه بل ان كل فرضه للغات في شئ من الاوقات
لكن يحرك الاصابع الفرضه بحجبها ضروريا للغات في وقتها فكلها صدقت
الوقتيه وان لم يصدق الفرضه بحجب الوصف لا الادعام لم يصدق الخاصات
مصدق الوقتيه كما في المثال المذكور هذا اذا قرنا المشروطه بالفرضه بشرط الوصف
اما اننا قرناها بالفرضه عامام الوصف يكونا المشروطه الخاصه اخص من الوقتيه

ممت لا يمتحق الضرر في جميع اوقات الوصف جميع اوقات الوصف بعض
 اوقات الفات تحقق الضرر في بعض اوقات الفات من غير كسر الوقته سبحانه
 اللذان من اعميين من وجه احد في مائة المشرط الخامسة ^{مطلقة}
 بل وفي مائة الضرر وبالعكس حيث لا دام محيل الوصف فاحض الملقف
 العام والممكن العام ^{الخاصة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بغير}
 ثبوت المحول الموضع او سلبه في وقت غير من اوقات الوجود الموضع ^{مستلما}
 بالادام محيل الفات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرر كل انسان ^{مستلما}
 في وقت الادام فانها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة وان كانت
 سالبة كقولنا بالضرر لا يشي من الانسان ممنوع في وقت الادام فانها ^{مستلما}
 من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة ^{الخاصة المنتشرة وهي التي}
 حكم فيها بغير ثبوت المحول الموضع او سلبه في وقت غير معين من اوقات ^{مستلما}
 الموضع لا دام محيل الفات وليس الملام بعد التبيين ان لو منع عدم التبيين
 فيلزم ان لا يتبدل بالقيمين وهو سلم فان كانت موجبة كقولنا بالضرر
 كل انسان ممنوع في وقت الادام فانها من موجبة منتشرة مطلقة وهي ^{مستلما}
 بالضرر كل انسان ممنوع فقاما وسالبة مطلقة عامه اي في الاثنى من الانسان
 ممنوع في وقت الادام فانها من سالبة منتشرة مطلقة وهي البرز الا وهو موجبة ^{مستلما}
 عامه وهو ممنوع بالعدم وهي اعم من الوتية لانه اذا صدقت الضرر في وقت معين

الادام

لا دام صدقت الضرر في وقت الادام ابدوا الفكر ونسبها مع الضمان بالان ^{مستلما}
 على ما سببه الوتية من غير فرق واعلم ان الوتية المطلقة اللتين هما غير ان ^{مستلما}
 والمنشر تقييدان بسبب طمأنينة بعد الوتية في الباطن في احدهما بالضرر في
 وقت معين وفي الاخرى بالضرر في وقت ما فالاولى سميت بقبه لأصبا تبيين
 الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييد هابا الادام واللا ضرر واللا ضرر منتشرة لانه
 لم يتبين وقت الحكم فيها استعمل الحكم فيها كل وقت فيكون منتشرة في الاوقات ^{مطلقة}
 الا غير تقييد بالادام واللا ضرر ولهذا اذا قيدنا باحد هاتين الاطلا ^{مطلقة}
 من اسمها فكانت اوتية ومنتشرة لا مطلقين ويرى بانها بعد طلقة
 وتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوتية
 التي حكم فيها بالقيمين بالفضل في وقت معين والمطابقة المنتشرة هي التي حكم فيها ^{مستلما}
 بالفضل في وقت غير معين وقررت بغيرها بالعموم والخصوص وهم وهو واضح لا يشبه
 الياسه الممكنة الخاصة وهي التي حكم فيها بان نفع الضرر المطلقة
 عن ما يربو بعد عدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالاسكان انما
 كل انسان نكاحا وسالبة كقولنا بالاسكان النكاح لا يشي من الانسان بكتاب
 فتركه بان يمكنه من اعميين احد هاهنا وجبه والاخرى سالبة والظاهر ان الل ^{مستلما}
 اسانه الي مطلقة عامه واللا ضرر اسانه الي ممكنة عامه مخالفة الكيفية
 موقفتي الكيفية للقضية المعينة بها ^{الممكنة الخاصة هي التي حكم}

سلب الضرورة المطلقة عن جارية الایجاب والسلب فان قلنا كل انسان كاتب ^{لا}
 الخاص كان معناه ان ايباء الخاطبة للانسان وسيلها عنه ليسا بضرورة تامين لكن سلب
 ضرورة الایجاب امكان عام سالب مسلبي ضرورة السلب امكان عام موجب ^{فالممكنة}
 الخاصة سواء كانت موجبة وسالبة تكون تركيبا من ممكنين محتملين احدهما
 موجبه والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبهما مسايلها في الخبر بل في اللفظ حتى
 ان عبرت بعبارة الایجاب كانت موجبه وان عبرت بعبارة سلبية كانت سلبية
 وهي اعم من ساير المركبات لان في كل منها الایجاب والسلب ولا اقل منها من ان يكونا
 ممكنين بالامكان العام لا يلزم من ان كانا للایجاب والسلب ان يكون احدهما ^{مستلزم}
 او بالضرورة او بالادام او صلته للضرورة المطلقة واعم من الدائم والعام ^{المطلقة}
 العام من وجه لتمامها في مادة الوجوبية اللازمة ضرورة الممكنة الخاصة بل ^{مستلزم}
 حيث لا يخرج الممكن من القوه الى الضل وبالعكس في مادة الضرورة واحض من الممكن
 العام ففقد ظهر ما كنا نحتاج ان الممكن العام اعم القضاء باليسطر والممكنة الخاصة اعم
 المركبات والضرورة اخص البشاشة والشروطية الخاصة اخص المركبات على وجه نظر ^{الضرورة}
 الادوام اسارة اليه مطلقه عامه واللا ضرورة اليه ممكنة عامه ^{المفصلة} محتملين في الكيفية
 التقيد بها حتى ان كانت موجبه كانا سالبين وان كانت سالبة كانا موجبين
 موافقين لها في الحكم فان كانت كلية كانت كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين
 هذا هو الضابط في تركيب القضاء المركبه وانما قال الادوام اسارة اليه مطلقه ^{الضرورة}

وغيره

وله تعال الادوام معناه المطلقه العامه لان المعنى اذا اطلق في دبر المفهوم المطابق
 وليس مفهوما للادوام المطابق المطلقه العامه فان لا ادوام الایجاب فضلا عن مفهوم
 الوجود من عدم ادوام الایجاب والاطلاق السلب ليس هو نفس منع ادوام الایجاب بل ^{الضرورة}
 وهو معناه الا لشيء واحد ^{الضرورة} ضرورة منعناه الوجود الامكان العام لان لا ضرورة ^{الضرورة}
 مثلا هو سلب ضرورة الایجاب وهو عين امكان اسباب فلما كان احد القضيتين ^{مستلزم}
 احديا للثابتين والارض وليست ضرورة الاخرى بل من لوازمها ^{الضرورة} استعمالها الا ان
 يكون مشترك بينهما ^{المفصلة} الفصل في اسما الشرطيه الجزء الأول وهو القفيه
 يتبعه ما والثاني بالادام والمفصلة واما الزوجه وهو التي صدقت التالى ^{مستلزم}
 صدقها صدق المقدم لعلنا نرى ما لوجبه الك كالعليه والتضاد ^{مستلزم} ولما انما ^{مستلزم}
 وهي التي يحكم ذلك فيها مجردا ^{مستلزم} لوانه الجزان على الضد كقولنا ان كان الانسان ناطقا ^{مستلزم}
 ناهرا وانما المفصلة فاما حقيقه وهي التي يحكم بها بالثبات ^{مستلزم} في قولنا بالاضد الك كقولنا
 كقولنا ان يكون هذا المك نوحا او نورا وانما انما ^{مستلزم} وهي التي يحكم بها بالثبات ^{مستلزم}
 في الضد فقط كقولنا ان يكون هذا الشجر ارجوا وانما انما ^{مستلزم} وهي التي يحكم بها ^{مستلزم}
 بين الجزئين في الكه فقط كقولنا ان يكون زيد في الجوزان لا ^{مستلزم}
 الفرض والجزء او اسما ما شرح في اسما الشرطيه وقد جمعنا الشرطيه بالتركيب ^{مستلزم}
 القضيتين وهي اما منفصلة او وجب وسلبت ^{مستلزم} حصول احدهما عند الاخرى ^{مستلزم}
 او سلبت انفصال احدهما عن الاخرى ^{مستلزم} والقضيه الاولى من جزئي الشرطيه سواء كانت ^{مستلزم}

او منفصله ليمى قدما التفرقة في الذكر والقبضه الثانيه ليمى بالثلاثه بالاهتمام
 المتصلا من وجهه واما الثانيه اما الزوجه في النسخ الثانيه في هذا المقدم
 المقدمه لعلها في حيث لا ولد بالثلاثه في سبيل سبيل الالوهة والاشكال عليه و
 التعليل في ان كونها مقدمه على الثانيه كونها ان كانت التسميه فانها وجودها و
 كقولنا ان كان الظاهر وجودها فالتسميه على العر او يكونا على وجه واحد
 فالعام مقضى فان وجود الظاهر واما العالم معلول الظاهر التسميه واما الثانيه فانها
 متصايفين كقولنا ان كان زيد بالعره كان عمر ابنه وهذا التعريف لا يتناول
 الكثر لعدم اعتبار ثلثه الثانيه للعلاقة فيها فالاولى ان يلى الزوجه الحكم فيها
 او لا صدقها على تقديرها اخرى لعلاقتها معها وهو متناول الزوجه
 الا الحكم للعلاقة انما في الواضع كان الحكم متصفا فالعلاقة ايضا متصفه وان
 الكواضع فاما لعدم الحكم في الواضع او لنبوته من غير علاقه على كلا التقديرين
 كاذبه واما الاثباتيه فيحتمل ان يكون زيد الثانيه على تقديره مقدم
 في حاله لعلها وجوده لذلكته بل وجوده في كونها ان كان الانسان فاعلم ان
 لا علاقة بيننا هبة الجاهل في هذه الاشارة على وجوده لعلها في الواضع
 بنوعها الا في الواضع على متعلقها الذي يحكم بها بعدد الثانيه مقدمه
 بل وجودها كما ناولي ليشاور الاثباتيه كاذبه فان الحكم في هذا الثانيه لعلها
 الواقع بالثلاثه الثانيه على تقديره مقدم او صدق وجودها في العلة وقد

بالتالي

يكتفي في الاثباتيه بصدق الثانيه حتى يثبت انها هي التي يحكم بها فضلا الثانيه على تقديره
 صدقها مقدمه لالعلاقة بل وجوده في الثانيه بل كونها مقدمه بها كما اذا
 وليس في هذا المقدمه الثانيه عامه وبالحقيقه الاولى والثانية خاصة للوجود والخصي
 صيرها مقدمه والثانيه فلهذا الثانيه ولا يتكسر بينهما المنفصله فلهذا الثانيه
 اصنام حقيقه وبعيد الحكم فيها الثانيه في كونها مقدمه لعلها انما ان يكون
 هذا المقدمه بغيره او ما من الحكم فيها الثانيه في كونها مقدمه لعلها
 اما ان يكون هذا الشيء في الواضع او ما من الحكم فيها الثانيه في كونها مقدمه
 فقط لكونها اما ان يكون زيد في الواضع ان لا يعرفه وانما سميت له
 الثانيه في كونها مقدمه لعلها في كونها مقدمه لعلها في كونها مقدمه
 باسم المنفصله بل هي حقيقه لا انفصال والثانية ما من الحكم فيها الثانيه في كونها مقدمه
 وبعيد ما من الحكم فيها الثانيه في كونها مقدمه لعلها في كونها مقدمه
 وهذا المقدمه يمكن ان لم يسمع الا في حاله هبة شريف وهو انما بالثلاثه
 في الجماع ان لا يصدقنا في ذات واحد لا في الجماع في الوجود فانه لو كان المراد
 الا اجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منسوخ الجمع الا في الواحد في
 يخاصه في الوجود لكن المنسوخ من عليه على وضع الجمع بينهما ثم نال
 نظرنا بل من في الاستحسان وضع الجمع بين اللانم والمزوم فان في
 اجتمع على انه لا وضع جمع بين اللانم والمزوم ولا وضع مخلوق خاص الله ان

عن هذا القول في هو ليس الا نظر لهما ارمه عن عيانه الغرم فحاشا لهم ان جوابا للمنا
 في الجمع علم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من الاسام المتصلة والافتصال
 يعبره الابن القصين فلا يكون منع الجمع الابن القصين فلو كان المراد علم الاجتماع
 في الصدق وكان بين كل قصين منع جمع لا يستحال ان يصيد فضله على ما استدل عليه
 الحق ولا يكون بين القصين منع التلو اصل ضرورة كنهها على شئ من الاشياء وانظر
 مقوم من المفردات بل ليس مرادهم بالمنا في الفصل الاسم الاجتماع في الوجود وامان الشيخ
 اثبت بين الواحد الكثير منع الجمع فليس بين مجموعي الواحد الكثير بل بين هذا ^{على}
 وهذا الكثير فان القصة الثالثة اما ان يكون هذا واحدا لثقتا ان يكون هذا اكثر ما بعده ^{الاجتماع}
 لا يمنع الاجتماع من بعضها على المتكفد بان ان الاشكال لا يفتقر من سوا القصة ^{فله}
 الكبر وكل واحد من هذه الثقتا عناديه وهي التي يكون التثاق
 ايضا الثاني الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما التفافية وهي التي يكون الثاني بها مجرد
 الاتفاق كقولنا الاسود الالكا بشا اما ان يكون اسودا او كائنا حقيقة ولا اسودا ^{بها}
 مانعة الجمع اسودا او الالكا بشا مانعة لحو كل واحد من هذه المنفصلات اما ^{عبارته}
 واما التفافية كان المتصل اما لزومه او تفانيه فغيبه الغار والاشقان ^{المنفصلة}
 كغيبه الزوم والاتفاق في المنفصلات اما الغار به في الذي يكون الكما الثاني بها ^{الثالث}
 الجزئين اي حكم بان مفهوم احدها مناق للاخر مع قطع النظر عن اوضاع كل من الزوم
 والقوم والتجزؤ ويكون تبدل في البرهان ان لا ينفردا اما التفافية هي التي يحكم فيها

بالثاني

بالثاني في لغات الجزئين بل مجرد الاتفاق اي مجرد ان ينفرد في الواقع ان يكون بينهما
 مناقا وان لم يكن ينفرد مفهوم احدهما ان يكون مناقا للاخر كقولنا الاسود الالكا
 اما ان يكون هذا اسودا وكائنا كانت حقيقة فانه لا مناقا بين مفهوم الاسود والالكا
 ولكن انفق نفس الاسود او انقاه الكتابه فلا يصح ان لا نقاه الكتابه ولا يكذب ان ^{وجود}
 اسودا ولو قدما ان يكون هذا الاسودا وكائنا كانت مانعة الجمع لا على الاطلاق ^{لوجود}
 لكن يكذب ان لا نقاه الاسود والكتابه وحا في الواقع فلو قلنا اما ان يكون هذا اسودا
 ولا كائنا كانت مانعة لحو لا فلا يكذب ان يصيد فان لفظ اسودا والالكا ^{لوجود}
 بحسب الواقع وسالبة كل واحدة من هذه القضايا وتفانيه وهي التي
 تخرج ما حكم في مجموعها من الازوم نسبي لسالبة لزومه وسالبة الغار ^{سالبه}
 وسالبة الاتقان سالبه تفانيه فلو كانت تفانيه مضايا منصلتان
 لغيبه وتفانيه ومنفصلة استتمت ثلث منها عناديات وثالث منها التفافية
 وهي كلها من حيات لان ثلثها المذكورة لا تطفين الاعلى من حيات فلا بد ان
 شرف سواها من ثلث كل واحد منها هي التي ترفع طا حكم في مجموعها فلما كانت
 الجزية لزومه ما حكم فيها بلزوم التالي المقدم كانت سالبه لزومه سالبه ^{سالبه}
 اي ما حكم فيها سالبه لزوم ما حكم فيها بلزوم التالي المقدم كانت سالبه ^{سالبه}
 صوبه لزومه لسالبه مثلا اذا قلنا ليس اذ كانت الشمس بالحق البطل مجردا ^{سالبه}
 سالبه لان الحكم فيها سالبه دم وجود البطل المحل الشمس وانما اذا كانت

التسمية على ظن اللين موصولة كما نشعر وجب لان الحكم فيها يلزم سلب وجود
 لطبع التسمية واما كما تتلوه المصلحة الانشائية والحكم فيها وافقه الثاني
 في الصلابة تتناسبه الانشائية سالبه الانشائي اجماعا كما فيها سلب وان
 الثاني مقدم لان الحكم فيها موصولة سلبا فانها انشائية موصولة فانها التي اذا
 الانسان ناطقا بالانسان فانها سالبه انشائية لان الحكم فيها سلب موصولة
 ناطقة بالانسان ناطقة بالانسان فانها ناطقة بالانسان ناطقة بالانسان
 ناطقة بالانسان موصولة لان الحكم فيها موصولة سلبا ناطقة بالانسان ناطقة بالانسان
 وعلى هذا يكون السالبة العنصرية سالبه العنصرية وهي ما يحكم فيها برفع العنصرية
 برفع العنصرية الذي هو في اصله الكذب معا وهي السالبة العنصرية العنصرية
 العنصرية الذي هو في اصله الكذب معا وهي السالبة العنصرية العنصرية
 وهي ما انظر لظن الحكم فيها سلبا سلبا سلبا سلبا سلبا سلبا سلبا سلبا
 عنانها على سلب الانشاء لان الحكم فيها بانها سلبا سلبا سلبا سلبا
 الموصولة بصدق من صادقين وعن كاذبين وعن موصولة الصدق والكذب عن موصولة
 كاذب وفالصلوة وهذا العكس لا شاع استلزام الصدق الكاذب والكذب عن
 خبرين كاذبين وعن موصولة كاذب وفالصلوة صادقين بالصدق عن صادقين هذا اذا كان
 واما اذا كانت انشائية فكذلكها من صادقين صح صدق الشرطية وانها
 انما هي بلباق الحكم بالاضداد والافعال لنفس الامر عند مصادفة في خبرها

وكذا في نفس

وكذا بان طابق الحكم في النفس الامر في اذنه والافعال كاذب كيف كان جواها
 ثم انما السبب في انما ينقض الحكم موصولة باسم الافعال ان يكون صادقين
 او كاذبين او يكون مقدم صادقا والثاني كاذبا او بالعكس فليبين ان كل من شرط
 من اول هذه الاسماء تتركيب المصلحة الموصولة الصادقة من صادقين كقولنا
 ان كان هذا الانسان هو صادق وعن كاذبين كقولنا ان كان هذا الانسان هو صادق او
 بوجه الصدق والكذب كقولنا ان كان هذا الانسان هو صادق بوجه الصدق
 كاذب وفالصلوة كقولنا ان كان هذا الانسان هو صادق او كاذب او كاذب
 من مقدم صادق وفالكاذب لا شاع ان يستلزم الصادق الكاذب والاذم
 كذبا صادقا ومصدق الكاذب الكاذب الصادق لاننا لا نلزم كاذب كذبا للاذم
 سلبا كذبا للصدق واما صدق الكاذب فلانا للزوم فيها صادق وصدق
 الموصولة للزوم اصلها للاذم لا في انما تتركيب المصلحة من مقدم كاذب صادق
 صادق ومصدق ان كل مصلحة موصولة موصولة موصولة موصولة موصولة موصولة
 صادق وفالصلوة كاذب لاننا نقول ذلك في الجملة لا في الجزئية فان قلت
 لما اعتبر في خبر المصلحة الجملة بالصدق والكذب فاد الاسم على اربعة
 ثلث الاسماء عند نسبتها الى نفس الامر وهي داخله بينها والموصولة الكاذب تتركيب
 عن الاسماء الاربعة لان الحكم بالصدق والصدق مقدم والثاني انما لم يكن عطفها
 للوضع بان يكون كاذب كقولنا ان كان الخلاء موصولة كان العالم ثلثها

وان يكون المقدم كاذبا والثاني صادقا كقولنا ان كانا نخلد موجودا لانسان نالحن
 وبالسكر كقولنا ان كانا ناطقا فالخلد موجودا وان يكونا صادقين كقولنا ان
 كانا نسمي بالعرفين هما انسان ههنا فكانت المصلحة لزوميه وانما اذا كانتا صادقتيه
 فكذبها عن صادقين صح لا نقا اذا صدقنا الطرفان ونحو اصلها الاخر بالفرضه كقولنا
 استكان الانسان لثقتنا بالجارنا ههنا في صدق من صادقين فكذب عن الاسم المنفصله
 اليافيه لان طرفيها انما كانا زيبان ان كانا الثاني كاذبا والمقدم صادقا فكذبنا لان
 الاخر في نيتنا وان كانا كاذبا وكانا صادقا فكذبنا لان اعتبار صلتنا الطرفين بينهما
 ان كذبنا بغيره مستلزاما لان يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وبالمصادق كذبها
 عن الشقيين الباطنين ههنا في ههنا لان الافتائيه لا يكفون في ههنا الطرفين او صدق
 الثاني بل صدق والصدق علم السلا في ههنا فكذبها عن الصادقين اذا كان بينهما علمه
 الملائم بينهما والمنفصل الوجه الحقيقيه صدق عن صادقين وكاذب
 وكذب عن صادقين والصدق بيني والمصدق الصدق عن كاذبين وعن صادقين وكاذب
 وكذب عن صادقين والملائم الطور صدق عن صادقين وعن صادقين وكاذب فكذب عن كاذبين
 والاسم بالصدق كاذب بالكمويه وكذبها عن صدقها ^{الاسم في المنفصله}
 قلت لما سئلتنا ان المقدم فيها الامتياز عن الثاني يجب بالطبع فطرفها ان يكونا صادقين
 او كاذبين ويكونا صدقا صادقا والاخر كاذبا فالوجه الحقيقيه صدق عن صادقين وكاذب
 لانها لا يحكم فيها بعد اجماع اجزها وعدم ارتفاعها فلا بد ان يكون احد هما صادقا

والاخر

والاخر كاذبا كقولنا انما ان يكون هذا العدد زوجا اولاد زوجا وتكذب عن صادقين
 لاجتماع صانع في الصدق فتكونا اما ان يكون الا ربع زوجا او مقسمه يمتدنا
 وعن كاذبين لا ارتفاعها كقولنا اما ان يكون الثلثه زوجا او مقسمه يمتدنا
 وملائم الصدق صدق عن كاذبين وعن صادقين وكاذب لانه لا يحكم فيها بعد
 اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفيها امرين فيكون تركيها من كاذبين كقولنا
 اما ان يكون زيد شجاعا او جازا ان يكون طرفا احدهما واطراف الاخر غير واقع
 فيكون تركيها عن صادقين وكاذب كقولنا اما ان يكون زيدا انسانا او جازا كاذب
 عن صادقين لاجتماع طرفيها صح كقولنا اما ان يكون زيدا انسانا او ناطقا
 فهو صدق عن صادقين وعن صادقين وكاذب لانها لا يحكم فيها بعد ارتفاع
 جزها فجاز اجتماعها في الوجود فيكون تركيها عن صادقين كقولنا اما ان يكون
 زيدا الاشجوا او الاجزاء واحد هما واعدادها الاخر فيكون تركيها عن صادقين
 وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لاجزاء ولا انسانا ويكذب عن كاذبين لا ارتفاع
 جزها صح كقولنا اما ان يكون زيدا انسانا او ناطقا هذا حكم الوجه المنفصل
 والمنفصله اسسها في صدق عن الاسم التي يكذب عنها الوجهان في
 ان كذبها بيجاب يقتضي صدق السلب ويكذب عن الاسم التي صدق عنها ^{الوجه}
 لان صدقها لا يجاب يستدعي كذب السلب لا يح ^{وكليه الشرطية ان يكون}
 الكذب لانها وماذا المقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصولها عليها وهي الاوضاع

التي هي سبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعها مع بعضها فالجواب ان يكون ذلك
على بعض هذه الاوضاع والمخصوص بان يكون كل واحد في موضع معين وسواء الوجه
الكلمة في المنفصلة كما وصي ومعتى في المنفصلة كما وسواء السالبة الكلية
فيها ليس التبع في الوجوه الجزئية فيها قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون
وبارضا السلب على سائر الابطال بالاجل والمجمل بما دخل في الظهور وان لا يوافق الفصل
وانا وفي المنفصلة كما ان القضية الكلية تنضم اليها خصوصية ومجملة
وتحتوي على الشرطية فتممها بها وكان كلمة الكلية ليست بحسب كلمة التوضيح
والجواب بل باعتبارها كالمحكم على الشرطية لئلا يخل ان يفتقد ما اصابها
كلها في قولنا ان كان زيد كذا فهو كذا بل كلمة مع ان مفردا وانما يتخصصها
بل بحسب الحكم بالامتداد والافتقار الشرطية انما تكون كلمة ان كان التالي
لان المقدم اعم من المنفصلة لان صفة او معانها اعم من المنفصلة الغالبة في جميع
الامان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الا اجتماعهم فاننا قلنا ان كان زيد انسانا
كان حيوانا اعم من ان يكون انسانا لان جميع الانسان انسانا
تضم على ذلك المقدم بل زيد مع ذلك ان التزم متحقق على جميع الاوضاع التي يمكن
اجتماعها مع النسبته زيد مثل كونه انسانا او قاعا او كونه انسانا او قاعا او كونه
المانا حقا اليه غير ذلك مما لا يتصور وانما اعتبار في الاوضاع ان يكون ممكنة
اجتماع لانها اعم من جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا يكون ممكنة الاجتماع

لورد

وهو سبب اشتراطه عليه اتم في الاضلال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي
المقدم لعدم التام او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا لم يمتد من هذا
يستلزم عدم التالي وعدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا على
الوضع والا كان المقدم على هذا الوضع مستلزم للنفيين وان خرج فخطا
الوضع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يمتد التالي لان جميع الاوضاع
وهو مفهوم الكلية على ذلك المقدم وانما في الانفصال ان كان من الاوضاع
ما لا يمتد التالي المقدم معه كصنف الطير فان التالي على هذا الوضع لازمه
المقدم وتكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا
الوضع لزم معانده التام للنفيين وان خرج فخطا نقيض الاوضاع لا يمتد
المقدم فلا يمتد وان التالي معاندا للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا
النفسر بالمنفصلة للزوجه والمنفصلة المتعادلة لان الاوضاع المتغيرة في الا
تفاضله ليست هي الاوضاع الممكنة الا اجتماعهم بل الاوضاع الكائنة بحسب
نفس الامر لان لا تملك لم يمتد في الانفاية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة
توجب عدم التالي على نفسه بل عدمه فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم
والا كانت بينهما ملازمة والتالي ليس مخصصا على عدمه على هذا الوضع
فيخط بعض اوضاع ممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على
عدمه والمقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يمتد الكلية

ف

واذا عرفت مفهومه والكلية فكلت الجزئية المنفصلة والمنفصلة ليس بجزئية
 الكفدية والنسبة الجزئية الأزمان والأحوال حتى يكون الحكم بالانفصال لا
 في نفس الأزمان وعلى نفس الأوضاع المذكورة كقولنا قد يكون إذا كانا
 حيوانا كان انسانا فان الحكم بجزءه الأنا نسبة للجزء إنما هو على وضع كونه
 وكقولنا قد يكون إماما ان يكون هذا الشيء أصبا وجمادا فان العباد بجزءها
 على وضع كونه من الغنم بانه واما خصوصية الشرطية فتبين في الأزمان
 كقولنا ان جنسي اليوم كرمك واما الهالط فانها الهالط الأزمان والأحوال
 وبالجملة الأوضاع والأزمان في الشرطية بمنزلة الأفراد في الجملة فكان الحكم
 فيها ان كان على فرد معين في محصور وان لم يكن فان ابن كعبه الحكم فيها انه
 على كل الأفراد وعلى بعضها في المحصور والافه المراهلة ملك الشرطية فكان الحكم
 بالانفصال وانفصالها على وضع معين في محصور والافان ابن كعبه
 الحكم فيها انه على جميع الأوضاع وبعضها في محصور والافان كعبه
 الكلية في المنفصلة كان هو معنى كانت الشمس طالعه فالهالط موجود المنفصلة
 كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعه ولا يكون الهالط موجودا وسور السالبة
 فيها ما ليس النسبة اما في المنفصلة فكقولنا ليس النسبة اذا كانت الشمس طالعه قابل
 موجودا واما في المنفصلة فكقولنا ليس النسبة اما ان يكون الشمس طالعه واما ان
 يكون الهالط موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعه واما ان يكون الليل

موجودا

موجودا وسور السالبة الجزئية منها قد لا يكون كقولنا اذا كان الشمس طالعه كان الليل
 موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعه واما ان يكون الهالط موجودا وبالجملة
 حروف السالبة على سور الأيجاب التي ليس لها وليس لها وليس حتى في المنفصلة وليس
 في المنفصلة لاننا قلنا ان كان كذا كان كذا كان مضمورا الأيجاب الأيجاب الكيفية
 قلنا ليس كذا يكون معناه رفع ايجاب الكيفية واما ارتفاع الأيجاب الكيفية في السلب
 الجزئية على ما حقيقته فيهما سنوضحه هكذا في التوج والخلق لظهور ان اذا
 في الأفعال دائما وافي الانفصال للأفعال كقولنا ان كانت الشمس طالعه فالهالط
 واما ان يكون الشمس طالعه واما ان لا يكون الهالط موجودا والشرطية
 فله ركنان من حيثان عن مستقبلين وعن فصلين وعن حليمة ومنفصلة عن
 حليمة ومنفصلة عن فصل ومنفصلة وكل واحد من الثلثة الأخرى في المنفصلة
 ينقسم الى قسمين لأنهما منفصلتان عن نالها بالطبع بخلاف المنفصلة فان
 انما يتميز عن نالها بالوضع فقط فاصار المنفصلة وضع والمنفصلة مستند واما
 الأشد فذلك باستخراجها من فضلك لما كانت الشرطية مركبة
 من مستقبلين والقبضه اما حليمة او منفصلة او منفصلة كان تركيبها اما عن
 او مستقبلين او مستقبلين او من حليمة ومنفصلة او من حليمة ومنفصلة او من
 منفصلة ومنفصلة لان ميسر على هذه الأقسام السلك كل واحد من الأقسام
 الثلثة الأخرى ينقسم في المنفصلة الى قسمين لأن هذه المنفصلة غير من

عن بابها مجر الطبع اي مجر المصروف لان مفهوم المقدم فيها المنزوع ومفهوم
 الثاني فيها اللزوم وتخييل ان يكون الشيء منزوعا الاخر ولا يكون لازما اليها
 المقدم في المفضل متعين لان يكون ملزوما والثاني متعين لان يكون لازما
 بخلاف المفضل فان عند احد الشئيين للاخر في قوله عندا الاخر اياه فحال كل
 واحد من غيرهما عند الآخر حال واحد وانما خرج لاحدهما ان يكون مقدا
 والآخر ان يكون ناليا مجر وضع الابطح ففرق بين المفضل المركب من الجاهل
 المتصل والمقدمه في الجاهل وبينها والمقدمه فيها المفضل بخلاف المتصله
 المركب منها فلا فرق بين ما اذا كان المقدمه في الجاهل والمتصله في الجاهل
 من الجاهل والمتصله ومن المتصله والمتصله فلا يجرها فتمت كل واحد من
 الأسماء الثلاثة في المفضل التي تحيى من دون المتصله فاسماء المفضلات
 واسماء المتصله استمر واقامه المفضلات فالاولى جليلين كقولنا كمالا
 الشئ انسانا فهو جريان والثانيه من مضمليين كقولنا كمالا ان الشئ انسانا
 هيون كماله يكن الشئ هو ان الشئ انسانا والثالثه من مضمليين كقولنا كمالا
 دائما اما ان يكون العدد زوجا او فرديا دائما اما ان يكون مضمليا دائما
 او غير مضمم ملبس او بين والرابعه من جليله ومصله والمقدمه جليله كقولنا
 انسان يلوح الشمس على وجود النهار كمالا ان الشمس على النهار فانها لا يوجد
 عكس كقولنا كمالا ان الشمس على النهار موجود في وجود النهار لان الطبع

التبادسه من جليله ومفصله كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوجا او فرديا
 السابع بالعكس كقولنا كمالا ان هذا اما زوجا او فرديا كمالا من متصله و
 مفصله كقولنا كمالا كانت الشمس على النهار موجود دائما اما ان يكون الشمس على
 واما ان لا يكون النهار موجود عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون
 الشمس على العه واما ان لا يكون النهار موجودا كمالا ان الشمس على العه فالنهار موجود
 والمفضلات من جليلين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فرديا
 من مضمليين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس على العه فالنهار موجود واما ان كانت
 ان كانت الشمس على العه لم يكن النهار موجودا من مضمليين كقولنا اما ان يكون
 هذا العدد زوجا او فرديا واما ان يكون هذا العدد زوجا او لا فرديا من جليله
 ومصله كقولنا اما ان ان لا يكون الشمس على وجود النهار واما ان يكون كمالا كانت
 الشمس على العه كان النهار موجودا من جليله ومفصله اما ان يكون هذا
 ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فرديا من متصله ومفصله كقولنا اما
 ان يكون كمالا كانت الشمس على العه فالنهار موجود واما ان يكون اما ان يكون الشمس على العه
 واما ان لا يكون النهار موجودا الفصل في احكام القضايا وفيه اربع
 مباحث الاولى في تناقض وحدوه بانه خلافا للقيتين باللبس والاولى
 بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدية صادقة وانتهى خلافه لما يقع من تنافي
 القضيته وانها شرع في اوضاعها وحكمها وانتهى منها بالناقض لكونه متناقضا

من الحكم لأحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالأيجاب والسلب بحيث
تقتضي لئلا تدهم قاحدهما وكذب الأخرى كقولنا زيدان زيد ليس
بانان فانها مختلفة بالاجاب والسلب اختلاف يقتضي لئلا تدهم لئلا يكون الأخرى
صادرة والأخرى كاذبة والاختلاف جنس لئلا تدهم لئلا يكون من قضيتين وقد
يكون من غيرين كالسماوات والأرض وقد يكون من قضية ومفرد قوله قضيتان
غير قضيتين واختلاف القضيتين اما بالأيجاب والسلب واما بغيرها كما اختلافها
بان يكون احدهما عليه والأخرى شرطية او متصله ومنفصلة او معدولة ^{محصلة}
فقوله بالاجاب والسلب حكمتا خرج الاختلاف بغيرها الاجاب والسلب
بالاجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادرة والأخرى كاذبة
وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيدان زيد ليس بمحمدا فانها قضيتان
مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الأخرى
بل هما صادرتان فصدق قوله بحيث يقتضي لخرج الاختلاف بغيره ^{الافتراض}
المقتضى ما ان يكون مقتضيا لذاته وصورتها واما ان لا يكون بل بواسطة
او بخصوص المادة اما بواسطة فكافي اجاب قضيتها وسلب لا ^{المسألة}
كقولنا زيدان زيد ليس بالحق فان الاختلاف بينهما اما يقتضي صدق
احدهما وكذب الأخرى اما قولنا زيد ليس بالحق في قوله قولنا زيد ليس بانان
واما الآن قولنا زيدان في قوله قولنا زيدان بالحق واما خصوص المادة فكافي

قولنا لسان حيوان ولا يشق من الانسان حيوان وقولنا بعض الاناس حيوان
وبعض الاناس ليس بحيوان فان اختلافها بالاجاب والسلب يقتضي صدق
احدهما وكذب الأخرى ولا يصورتها وهو كونها كليتين او جزئيتين بل بخصوص ^{المادة}
والأخرى فالت في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالاجاب والسلب وكس
فان قولنا لسان حيوان ولا يشق من الحيوان بانان كليتان مختلفتان ايجابا
وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الأخرى بل هما كاذبتان
ولذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبقية الحيوان ليس بانان جزئيتان مختلفتان
وليس احدهما صادرة والأخرى كاذبة بل هما صادرتان مختلفتان ^{الانسان}
ولا يشق من الحيوان بانان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورتها ان يكون احدهما
صادرة والأخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالاجاب والسلب يقتضي كذب الأخرى
تقتضي ذلك ^{الافتراض} ولا يقتضي التناقض في الخصوصيتين الا عند افتراض ^{الافتراض}
وتبديل في هذه الشرح والتجزؤ والكل وعند افتراض المحمول وتبديل في ^{حده}
المكان والزمان والامانة والقوة والعقل والمحمول من الابد مع ذلك من ^{الاختلاف}
بالكمية الصدق الجزئيين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها
اعم من المحمول ولا بد من الاختلاف بالكمية في كل الصدق المكتسب ^{الافتراض}
الضروريين في مادة الامكان ^{الافتراض} القضيتان المختلفتان بالاجاب
والسلب اخصوصتان ومحمولتان لان الجملة كونها في قوة الجزئية

في قولنا الجسم ليس بغير الشرط لغيره ايضا هو الجسم بشرط كونه اسودا فاختلاف الشرط
 يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط طامها اندراج
 وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الجسم ليس بغير الشرط في قولنا
 الجسم ليس اسودا كل الجسمي وهما مختلفان وحدة المجموع يندرج فيها الوحد
 الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المجموع في قولنا ان يد نام ليل
 ان نام في قولنا يد ليس نام منها فاختلف الزمان يستتبع اختلاف
 المجموع واما اندراج وحدة المكان والاضاها والقوة والخصائص والصفات
 ووهما الفاراد الى وحدة واحدة هي وحدة النسبة الحكيمه تحكونا
 واما على النسبة التي ووهي عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق الشاخص جوما
 وانما كانت ووهي كذلك لوجه لانها اختلفت بشي من الامور الثمانية
 النسبة ضرورية ان النسبة للمجموع الى احد الامور من صفاته لنسبة الى الاخر
 ونسبة احد الامور الى شي من صفاته لنسبة لشرط او فلهذا اتفق الحد
 النسبة اتحد الكل وان كانت القصيدان محصورين فلا بد مع ذلك ان
 اتحد هما في الامور الثمانية من اختلافها في الجسم او في الكلية والجزئية
 فانها لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا جواز كذا كليتين وحد
 الجزئيتين في مادة كذا الموضوع منها كقولنا كل حيوان انسان ولا يشي من
 باسان فانها كاذبان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس انسانا

في قول

في قولنا حقيقة فان كانتا محصورتين فالتناقض لا يتحقق فيها الا
 تحقق ثمانية وحدات وهذه الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا
 لجواز صدقهما معا وكذا قولنا زيد نام وعمر ليس قام وحدة
 المحمول فانه لا يتناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد نام وزيد ليس بضابط
 وهذه الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم معرف
 للجسم بشرط كونه اسودا والجسم ليس بغير الشرط كونه اسود وهذه الكلاوي
 فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الجسم اسود بعضه الزماني ليس
 كله وهذه الزمان اذ لا يتناقض اذ اختلف الزمان كقولنا زيد نام ليل
 وزيد ليس نام منها وهذه المكان لعدم التناقض عند اختلاف
 كقولنا زيد بالسر الذي زيد ليس بالسر في السر وهذه الاضافه فانه
 اختلفا الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد بالسر زيد ليس بالسر
 وهذه الفروع والفصل فالتسوية اذا كان في احد القصيدين بالفعل وفي الاخر
 بالقرن لم يتناقضا كقولنا الجسم في الدن حكمه ممكن بالفعل والجزئي الذي
 ممكن في باقي الفروع وهذه ثمانية شرط ذكرها في هذا المقام ليعتقد التناقض
 ووهي ما التناقض والى وحدتين وهذه للموضوع وهذه المحمول فان وحد
 الموضوع يندرج فيها وهذه الشرط وهذه الكل والجزء اما اندراج وحد
 اكثر فلان الموضوع في قولنا الجسم معرف للجسم بشرط كونه اسودا

فانها صارتان فان قلت الجزئيات انما يتبادر فان اختلف الموضوع لا
 الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بالانسانية
 فقولا نظري في جميع الاحكام انما هو الذي مفهوم وقضيه وما رخص مفهوم
 الجزئيات وهو ما يجب لبعض الافراد والسلب لبعض الاخر لم يتناقضا وانما
 تعين الموضوع فارجح عن مفهوم القضية فان قلت ليس اعتبر واحد
 الموضوع فالجواب الى اعتبار شرط اخر في المحصور ان قلت المراد الموضوع في الذكر
 كالاتي الموضوع وانما يمكن بين الكلية والجزئية تناقضا فان ذات
 الموضوع في الكلية جميع الافراد والجزئية بعضها وما تخلفان هذا كله
 انما يمكن القضية من صان اما انما كانا من صنفين فلا بد مع ذلك
 ان شرط من شرط اخر في الكل في المحصور والمحصول وهو الاختلاف في
 الاما والواحد في الجملة لم يتناقضا الكذب بالضرورة في مادة الامكان
 كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتب بالضرورة فانها كيف
 لا تايجابا لكاتبه ليشي من افراد الانسان ليس بضرورة ولا سلبا عنه
 الممكن فيها كقولنا لا انسان كاتب الايمان وليس كل انسان كاتب بالامكان
 فقد بان ان اختلفت الجهة لا بله في الوجوهات وقضيه الجزئية
 المطلقة الممكنة العامة لان ضرورة السلب مع الضرورة مما يتناقضان جزا وقضيه
 العامة المطلقة العامة لا السلب في اوقات تباينة الايجاب البعض وبالعكس

ونقيض

ونقيض المشروطه العامة الجينية الممكنة اعني التي حكم فيها يد مع الضرورة
 بحسب النقص عن الجانب الخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسجل في بعض
 اوقات كونه محبوبا وبعض العرفان الخاصة الجينية المطلقة اعني التي حكم فيها
 بتبوت الجوارح الموضوع وسلبه في بعض احوال وصف الموضوع وصالحا ايضا
 وسلبا ما من اعلم اول ان يقضي كل شئ رخصه وهذا القدر كان
 في هذا القضي يقضيه نفسه حتى ان كان يقضيه تكون يقضيه ان مع تلك القضية
 فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فبقضيه ان ليس كذلك في سائر القضايا
 لكن ان نفع القضية فيما يكون نفس رخصها يقضيه لها مفهوم يحصل من
 القضايا المعبره وبها يمكن دفعها يقضيه لها مفهوم يحصل عند الفصل من
 القضايا بل يكون لدفعها لازم مساو لمفهوم يحصل عند الفصل عند ذلك
 والحق اسم القضي عليه قورا فحصل التناقض القضايا بعضها يحصل عند
 وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكف بالفرد الا بالجزء في اخذ القضي ليسهل
 استعمالها في الاحكام والمرايا القضي في هذا الفصل احد الاثر اما ان يقضي
 اولان المساوي ذكرته ذلك فقولا يقضي الضرورة المطلقة الممكنة
 لأن الامكان العام هو السلب بالضرورة عن جانب الخالف الحكم ولا خلاف في ان
 انبات الضرورة في الجانب الخالف وسلبا في ذلك الجانب تباينة تضاد
 الايجاب يقضيه سلب ضروره الايجاب وسلب ضروره الايجاب يقضيه ان كان

سالب وخرجه السلب تقيضها سلبه وخرجه السلب وهو بعينه اما كان عام موجب
وكذا لما كان الايجاب تقيضه سلبه كان الايجاب سلبه وخرجه السلب الذي هو بعينه
خرجه السلب واما كان السلب تقيضه سلبه كان السلب سلبه وخرجه السلب الذي
هو خرجه الايجاب وتقيضه لما عمده المصلحة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه
في العقب وبالتمسك في الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في العقب واما في اوقات
قال في الفرع ان كان اطلاق الايجاب لا ينافي دوام السلب بل يلزم تقيضه فان دوام
السلب تقيضه وضع دوام السلب في اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحل دائما
كان اطلاق الايجاب في اوقات يكون المحل في اوقات السلب او ثابتا في بعض الاوقات
وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب ولذلك دوام الايجاب ينافي وضع دوام
ايجاب واذنا تضع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب ويتحقق السلب في بعض
دوام بعض على كل التقديرين فالطلاق السلب لازم فوما وهكذا البيان في تقيض
المصلحة العامة لانه فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب
الجملي يلزم الايجاب فاما وتقيض الشرط العامة الجنبية الممكنة وهي التي حكم فيها
سلبا الفرعية يجب الوصف من الجانب الخالف كقولنا كل من يرتد عن الجنب يمكن
في بعض اوقات كونه بمنونا وذلك لان نسبتها الى الشرط العامة لسبب الممكنة
الى الفرعية المطلقة فكان الفرعية يجب الذات ينافي سلبا الفرعية يجب الذات
الفرعية يجب الوصف ينافي سلبا الفرعية يجب الوصف وتقيض الفرعية العامة

الجنبية

الجنبية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت والسلب البعض في بعض اوقات وصفها
ومثالها ما فرض قولنا كل من يرتد عن الجنب يجعل الفعل في بعض اوقات كونه
الى الفرعية العامة لسبب المصلحة العامة لانه ان دوام يجب الذات ينافي الاطلاق
كذلك الدوام يجب الوصف ينافي الاطلاق مجبسه واما المركبات وان كان
كلية تقيضها احدي تقيض جزئها وذلك مجلي بعدا لاحاطة بمجانز المركبات ونقابة
البايطة فان اذا تحققت ان الوجودية اللاحقة تركيبها المطلقين بما تميز
موجبها الاخرى البه وان تقيض المطلقة هو الدوام تحققت ان تقيضها الدوام
التقيض المركبة عبارة عن مجموع تصنيفين مختلفين بالايجاب
فتقيضها وقع في ذلك المجموع لكن يقع المجموع اما يكون بوضع احد جزئها الا على التميز
فان خريه اذا تحققت تحقق المجموع ووضع احد الجزئين هو احد تقيض
الجزئين لا على التمييز فيكون لان ما صاوي التقيض المركب وهو المفهوم
المراد بين تقيض الجزئين لان احد التقيضين مفهوم مراد بينهما وفي
اقامه التقيض واما ان التقيض فهو بالتحقيقه منفصله مانعة التحوير
من تقيض الجزئين فيكون طريقا احد تقيض ويجب منفصله مانعة التحوير
فهو تقيضه مساوية لتقيضها لانه متى صدق الاصل كذب المنفصل لانه
صدق الاصل كذب المنفصله متى صدق الجزان كذب تقيضها فيكذب
المنفصله مانعة التحوير كذب جزئها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصله

صدق جزئه

لأنه صريح في الأصل فلا بد أن يكذب أحد جزئيه فيصدق تقيضه فيحصل
 لصدق أحد جزئيهما وذلك أو أحد تقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بمقتضى
 المركبات وتقايد البسيطة فانك اذا تحقققت ان الوجودية اللدائمة
 مركبة من مطلقين عامتين اوليهما موافقة للأصل في الكيف في غيرها
 موافقة لها في الكيف وتحقققت ان تقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة
 الخافرة وتقيض المطلقة العامة الخافرة الدائمة الموافقة علمت ان تقيض المركبة
 اللدائمة العامة الموافقة علمت الخافرة والموافق فاننا قلنا كل انسان حيوان
 بالعقل لا دائما يكون تقيضه انه ليس كذلك بل ما ليس بعض الانسان صاحبا
 دائما وبعض الانسان صاحبا ما نقولنا ليس كذلك وهو نفع المجمع تقيض
 الصريح وقولنا بل اما ما المفضل لما يريد للتقيض وعلى هذا التماس في
 المركبات وان كانت جزئية فلا يكفي في تقيضها ما ذكرناه لأنه
 يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من تقيض جزئية
 بل الحق في تقيضها ان يرد بين تقيض الجزئين لكل واحد واحدا
 يخلو عن تقيضها في كل جسم اما حيوان دائما وليس بحويوان دائما
 فاصرف حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا
 يكفي تقيضها ما ذكرناه من المفهوم المراد بين تقيض الجزئين بحويوان كذب
 الجزئية مع كذب المفهوم المراد فان من الجائز ان يكون الحيوان دائما

لأنه

لبعض افراد الموضوع وسلوباداما عن الافراد الباقية فيكذب بالجزئية اللدائمة
 لأن مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث ثبت له المحمولات في
 غيره من افراد الموضوع في تلك المادة كذا قلت ويكذب ايضا
 كل واحد من تقيض جزئيهما اي الكليتين اما الكلية الجزئية فلدوام سلب
 المحمول من بعض افرادها واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض
 بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما
 سلوب عن الافراد الباقية دائما فقلت الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل
 حيوان دائما ولا شيء من الجسم حيوان دائما بل الحق في تقيضها ان يرد
 تقيض الجزئين لكل واحد واحدا لاننا قلنا بعض ب حج لا دائما كان معنا
 ان بعض حج بحيث ثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت اخر فتقيضه
 انه ليس ب ب وان لم يكن بعض افراد حج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب
 في وقت اخر يكون كل واحد من افراد حج اقاب دائما وليس ب دائما وهو
 بين تقيض الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد لا حج عن تقيضها في
 تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما وليس بحويوان دائما ويشمل على نفسه ان
 لأن كل واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما وليس ثبت له لا حج اما
 يكون سلوبيا عن كل واحد دائما او يكون سلوبيا عن البعض دائما ثابتا لبعض
 فالجزئية والناتجة من مفهومها في قولك ثبت منفصلة عن المحمول من هذه الجزئية

اثنت كانت مساوية ايضا فقيضها وهو طرقي بان في اخذ النقيض فان قلت
 كانا مركبة الكلية عبارة عن مجموع قسميتين فكلتا ذلكا مركبة الجزئية ووقع
 المجموع انما هو بوضع احد الجزئين اى احد نقيض الجزئين الذي هو المقهور
 المراد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكن في نفس الجزئية والانا الفرب
 فقط مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكلين المختلفين بالاجاب والسلب
 فاذا اخذ نقيضها الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع كليهما
 في المركبة بعينه موضوع اسلب وموضوع المرجية الكلية الجزئية لا يصح ان
 يكون موضوع اسلبه لجزان تقابرها بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم
 كل منهما صدق الجزئية المختلفين بالاجاب والسلب مع اتحاد الموضوع
 الجزئيين المختلفين بالاجاب والسلب بدو العكس فكونا احد نقيضها
 اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض اعم اخص من نقيض اخص فكل
 مساوية النقيض ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكلين على الكذب
 فان احدي الكلين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاصغر
 يجوز ان يكذب بدو اعم من نقيض نقيض المركبة الجزئية ولا يصح
 احدي الكلين ووجه تقيدهما على الكذب كما في المثال المضروب فان قلنا
 بعض الجسم حيوان لانهما كاذب فيصدق ونقيضه مع كذب احدي الكلين
 الاخص من نقيضه واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية

في الجنس

في الجنس المخالف والكيف اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية
 المخالف لها في الكيف الموافقة في الجنس اى في الاصل والافتصال والنوع اى
 في النوع والعتاد والاتفاق وبالعكس فنقيض النوع وميله المرجية الكلية
 السالبة للنوع وميله الجزئية والعتادية الكلية العنانية الجزئية والاتفاقيات
 الكلية الاتفاقيات الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كما كان
 صح كزوميه كان نقيضه ليس كما كان آت بوجه واذ قلنا دائما انا ان يكون
 آت بوجه وحقيقه فقيضه ليس دائما انا ان يكون آت بوجه ونقيضه
 هذا القياس البشري في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل
 الالف من القضية ثانيا والثانية اول مع بقاء الصدق من اصحاب
 القضية العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا
 والجزء الثاني اول مع بقاء الصدق والكيفية بجملتها كما اذا اريد ان
 قلنا كل انسان حيوان بد لنا جوهر وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قلنا
 لا ينسب من الانسان حجر قلنا لا ينسب من الحجر انسان فالجزء الاول
 والثاني الجزان في الذكر لاني الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية
 في الحقيقة هو ذات الموضوع وصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع
 محمول وصف المحمول موضوعا بل موضوعا للعكس ذات المحمول في الاسئلة
 وصف الموضوع فالتسديد بالدين الذي الجزان في الذكر اى في الوصف العنوني

ووصف الجمل لاني الجزئين الحقيقيين لاني فعلى هذا يلزم ان يكون في المنفصل
 عكس كل من جزئها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بالما حد
 بالآخر يكون عكسا للصدق والتعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا يمكن لها ان تقول
 لا نسلم اما المنفصل لا يمكن لها ان تقولنا اما يكون العلة زجوا واما
 ان يكون فرما الحكم على نتيجة العلة بلعاند فرم منه ومن قولنا اما ان يكون
 التردد فرما او زجوا الحكم على زجبه العلة بمعانده الزجبه ولا شك ان
 من معانده هذا لذا ان من غير المفهوم لمعانده ذلك لانه فيكون المنفصل عكس
 صفاي لطا في المفهوم الا انه لم يكن فيه فائدة لم يعتبر او كما ضم
 بقولهم لا يمكن للمفصلات الا لا لا لا اما في الجزء الا ومن القصة
 ثانيا لا بد من الموضوع بالجملة كما ذكره بعضهم لعين عكس الطبا والسز
 وليس المراد ببقا الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الوجود
 بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدق لزوم صدق الاصل واما
 اعتبار الزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ^{بموجب}
 الزوم بل وفي صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لا يلزم من
 كذب اللازم كذبا لللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب صحيح
 مكسره وهو قولنا بعض الانسان حيوان والماد بقاء الكيفان الا
 لو كان موجبا كانا العكس ايضا موجبا وان كان ساببا ساببا واما

الاصطلاح

الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاثر بقا بل
 صادرة لانها لا توافقها في الكيف واما السقوا فان كانت
 كلية فصبغ منها وهي الوقيتان والوجوديتان والمكثان والمطقة
 العامة لانها لا تصنع العكس في احصاها وهو الوقيته لصدق قولنا
 بالفردية لا شئ من القمر يخسف وقت التزج لانه ما مع كذب بعض
 الخسف ليس تقريبا لا مكان العام الذي هو علم الجهات لان كل من خسف
 قمرها اذا لم ينكس الاض لم ينكس الاض لانه لو انكس الاض لا ينكس
 الاض لان لازم الاض لازم الاض ضرورة قد جرت العادة
 بتقديم عكس السؤال لان مرعا ما ينكس عليه والكل وان كان سلبا
 من الجزئ وان كان موجبا بالانه ايندي في العلوم واصنطقا لسؤالها عليه
 او جزئيا فاذا كانت جزئية كلية فصبغ منها وهي الوقيتان و
 الوجوديتان والمكثان والمطقة العامة لانها لا تنكس لان احصاها وهي
 لا تنكس وهي لو تنكس الاض لم تنكس الاض اما ان الوقيته لا تنكس
 فلصدق قولنا لا شئ من القمر يخسف بالفردية وقت التزج لانه ما
 مع كذب قولنا فعين الخسف ليس تقريبا لا مكان العام الذي هو الجهات
 لان كل من خسف قمرها بالفردية واما ان لا ينكس الاض لو تنكس الاض
 فلتنكس الاض لان العكس لازم الاض لازم الاض

ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى العكس القبيح انه يكونه الأصل
 لزوماً كلياً فليبين احد في العكس معها في مادة واحدة بل
 يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها ليس
 يلزمها العكس لزوماً كلياً فيصير ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه
 لو مرها لزوماً كلياً لم يتخلف في شئ من المواد فلهذا الكفر في بيان
 عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس ^{و اما الفرض}
 الدائم المطلقان فيمكن ان دائم كلياً لانه اذا صدق بالفرض ^{او}
 دائماً لا شئ من ج ب فداً ما لا شئ من ج ب ^{والا} لا يصدق ج ب دائماً
 العام وهو مع الأصل يتبع بعض ب ليس ب هو ج ^{من السوابق}
 الكلية الفروضية المطلقة والدائم المطلقة فيمكن ان سالبه دائماً كلياً
 لانه اذا صدق بالفرضه او دائماً لا شئ من ج ب واجبان يصدق
 دائماً لا شئ من ج ب ^{والا} لا يصدق فيقصد وهو بعض ب ج
 بالاطلاق وينضم الى الأصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شئ من
 ج ب بالفرضه او دائماً يتبع بعض ب ليس ب بالفرضه في الفروضه
 وباللزام في الدائم وهو ج وهذا حال ليس بل لازم من تركيب
 المقدمتين الصحة ولا من الأصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون
 لا من قبيح العكس يكون محالاً فيكون العكس قبالاً في لازم كذباً

بعض كبر

بعض ب ليس ب لوان ان يكون الموضوع معدوماً فيصدق سلبه عن نفسه
 لانا نقول صدق السالبة اما عدم موضوعها او بوجهه مع عدم المحل لكن
 الأول هنا متفرد بوجه بعض ب ج حيث فرض صدق يقضي العكس لوجود
 ذلك انكسب لم يكن الالعدم المحل وهو ج من الناس من ذهب الى انعكاس
 السالبة الفروضية كقصدتها وهو فاسد لوان امكان صدقها لتوحيث ثبت
 لاحدهما بالفضل وهذا لا يجوز فيكون النوع الاخر سلباً عما له بلد الصدق
 بالقرص ان ثبوت اقصه له فلا يصدق سلبها عنه بالفرضه كما
 مركب زبد يكون ممكناً للفرضه وهذا هو الفرض لا شئ من مركب زبد
 لجان بالفرضه لصدق بعض الحار مركب زبد بالامكان ^{واما}
 والقرينه العاصمات فيمكن ان عرنيه عامه كلياً لانه اذا صدق بالفرضه
 او دائماً لا شئ من ج ب مادام ج ب دائماً لا شئ من ج ب مادام ب ج الا
 فبعض ب ج حين هوب وهو مع الأصل يتبع بعض ب ليس ب حين هوب
 السالبة الكلية الشرطية والقرينه العاصمات تنفك ان هوبه
 عامه كلياً لانه يتبع صدق بالفرضه او دائماً لا شئ من ج ب مادام ج صدق
 دائماً لا شئ من ج ب مادام ب ج ^{والا} لا يصدق ج ب حين هوب لانه يقصد
 ونضمه مع الأصل بان نقول بعض ج ب حين هوب وبالقرينه او دائماً
 لا شئ من ج ب مادام ج ب يتبع بعض ب ليس ب حين هوب وان ج نا شئ

من يقضي العكس فالعكس ومنهم من زعم ان الشرط العامه يتعكس في نفسها
وهو باطل لان الشرط هي التي لوصف الموضوع منها يدخل في الفروضه على ما سبق
فيكون مفهوم السالبيه اكثر منه منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف الموضوع
فذا ترو مفهوم عكسها اضافات وصف الموضوع لمجموع وصف الموضوع فذا ترو
ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما الشرطه والثانيه
الخاصتان فيمكن ان عرفيه علامه صقيه بالادوام في البعض فانه اذا
صدق بالفروضه او دائما لا يتبين من صحه ب مادام صحه لا دائما فليصدق
دائما لا يتبين من صحه مادام ب لا دائما في البعض اي يقرب صحه بالفعل فان
الادوام في الغضا بالكلية مطلقه عامه عليه على ما عرفت فاذا ابتدئنا
يكون مطلقه عامه جزئيه اما صدق العرفيه العامه وهي لا يتبين من صحه
مادام ب فلا ترضى لازمه للعامة بل ولازم العام لازم الخاص واما ان
الادوام في البعض فلا ترو لانه لو لم يصدق بعض ب صحه بالفعل لصدق لا يتبين من صحه
دائما ويتعكس الى لا يتبين من صحه دائما وقد كان لادوام الاصل كل صحه ب
بالفعل هف دائما لا يمكن ان الى العرفيه العامه الصقيه بالادوام في الكل
لانه يصدق لا يتبين من كتابه ساكن الاصابع مادام كاتبها لا دائما ويكذب
لا يتبين من الساكن يكتب مادام ساكنها لا دائما للكاتب بالادوام وهو كل
ساكن كاتبها بالاطلاق لصدق بعض الساكن مالم يكن كاتبها دائما لان من كاتب

ما هو ساكن

ما هو ساكن دائما كما لا ارض وان كانت جزئيه والشرطه والعرفيه
الخاصتان فيمكن ان عرفيه خاصه لانه اذا صدق بالفروضه او دائما يقرب صحه
ليس ب مادام صحه لا دائما يقرب من الموضوع وهو صحه فدلج بالفعل وب ايضا لا
اسلبا لبا معنه وليس صحه مادام ب والا لكان صحه حين هرب وب حين هج
وقد كان ليس ب مادام صحه هف واذا صدق الحجم والباء عليه وينا فيه حد في بعض
ليس صحه مادام ب لا دائما وهو الملم واما البواقي فلا يتعكس لانه يصدق بالفروضه
بعض الجمع وليس انبان وبالفروضه يقرب الصم ليس ينفس وقت التبع لا دائما
مع كذبكسها بالامكان العام لكن الفروضه هم احض الباطل والرئيسه احض الكنا
الباقية وصق لم يتعكس لم يتعكس شي من الماعرفه ان انعكاس العام مستلزم لا
لتكاسر الخاص وقد عرفت ان السوال بالكلية سيع منها لا يتعكس و
ست منها يتعكس فالسوال الجزئيه لا يتعكس الا الشرطه والعرفيه الخاصات
فانهما فيمكن ان عرفيه خاصه لانه اذا صدق بالفروضه او دائما ليس بعض صحه ب
مادام صحه لا دائما لانه اذا صدق دائما ليس بعض صحه ب لا دائما لانه اذا صدق في ذلك
البعض الذي هو صحه وليس ب مادام صحه لا دائما فدلج وهو شرطه عما يحكم الادوام
وقد ليس صحه مادام ب والا لكان صحه في بعض اوقات ب تكون ب في بعض اوقات
صح لان الوصفين اذا تداخلا على ما سبق في كل منهما في وقت اخر وقد كان ليس ب
مادام صحه هف واذا صدق صحه وب على وقتها فانه اي مني كان صحه لم يكن ب

متى كان لم يكن صدق بعض ب ليس ج مادام ب دائما فانه لا صدق
 على ب وليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب وهو الجزء الأول
 من العكس والمصدق عليه انه ج صدق عليه ب بغير ج بالفضل وهو لا دام
 العكس فيصدق العكس الجزئية معا واقا السوالب الجزئية الباقية فلا
 لانها اقا السوالب الأربع التي هي الدائمان والعامتان واقا السوالب
 السبع المذكورة واصل الأربع الفروقه واصل السبع الوثيقه وتسمى انها
 لا يتكسر اما الفروقه فلصدق بغير العكس ليس بانسان بالفروقه مع كذا
 بعض الانسان ليس بحوان بالامكان اذ كل انسان حوان بالفروقه واما
 الوثيقه فلصدق بعض الضمير ليس بتخفيف وقت التي مع لا دائما وكذا
 بعض التخفيف ليس بغير الامكان لان كل تخفيف في الفروقه وازالته عكس
 الاصل ليس بغير الامكان لان انعكاس الامم مستلزم لان انعكاس الاصل لا
 فلا يتبين ان السوالب السبع الكلية لا يتكسر ويلزم من ذلك عدم انعكاس
 عن ثباتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاصل يلزم عدم
 انعكاس الامم وكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا الطويل لانه
 نقول هذا طريقا لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتبين الطريق
 ليس من اجل تناظره واقا التوكيد بانها وجوبه لا يتكسر
 كلية اصلا لانها لو كانت لاعم من الموضوع واما في الجهة فالفروقه

والدائمه والعامتان يتكسر حينه عطلة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهتين
 الاربع المذكوره فبعض ب ج حين هوب والافلاشي من ب ج مادام ب
 وهو صغ الاصل يتبع لاشي من ج دائما في الفروقه والدائمه ومادام ج في
 الغاصتين وهو ج دائما الخاصتان فيمكن ان حينه مطلقه وعقده بالادام
 اما حينه المطلقة فلكونها لا تصدق لعمدها واما بقيد اللادوام في الاصل
 الكلي فلا بد ان يكون بالصدق كل ج دائما فنضمه الى الجزء الأول من الاصل وهو
 قولنا بالفروقه او دائما كل ج ب مادام ج ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني
 ايضا وهو قولنا لاشي من ج ب بالاطلاق العام يتبع لاشي من ب بالاطلاق
 العام فلزم اجتماع الضمير وهو ج دائما في الجزئية من الموضوع وهو لا ج
 بالفضل والامكان ج دائما في الدوام الباء بدوام الهم لكون اللادوام
 لقبدا الاصل بالادوام واما الوثيقتان فالوجوبتان والمطلقة العلميه فيمكن
 مطلقه عامه لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهتين المذكوره فبعض ب ج
 بالاطلاق العام والافلاشي من ب ج دائما وهو مع الاصل يتبع لاشي من ج
 ج دائما وهو ج ماضوكم السوالب واقا الوجبات فيمكن ان يتكسر
 في الحكم عليه سواء كانت كلية او جزئية لكونها ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع
 واستماع كل واحد على كل افراد العام لقولنا لان انسان حوان وعكسه كلية لان
 واما في الجهة فالفروقه والدائمه والعامتان يتكسر حينه مطلقه بالاطلاق

فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه ب باحدى الجهات الأربع او بالضرورة او
 دائما او مادام ج وجبان يصدق بعض ج حين هوب والاصدق يقتضيه
 وهو لا يشي عن ج مادام ب وهو مع الاصل ينجح لا يشي عن ج بالضرورة
 او دائما ان كان الاصل مزورا او دائما او مادام ج ان كان احدى الخاصتين وهو
 وليس له حدان يمنع استعماله بناء على جواز سلب الشئ من نفسه عند عدمه لان
 الاصل موجب فيكون ج موجودا والخاصتان تنفك عن جبه مطلقه لا دائما
 اذ صدق بالضرورة او دائما كل ج او بعضه ب مادام ج لا دائما صدق بعض ب
 ج حين هوب لا دائما انما الحينيه المطلقة وهي بعض ب ج حين هوب تكون
 لازمه لعامتها واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلا تدل
 لصدق كل ب ج دائما ونضم الى الجزء الاول مع الاصل هكذا كل ب ج دائما
 بالضرورة واما ان كل ج ب مادام ج ليصح كل ب ب دائما ونضم الى الجزء الثاني
 الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا يشي عن ج بالاطلاق ليصح لا
 شئ من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لم يصدق كل ب ب دائما
 ولا يشي عن ب ب بالاطلاق ولانه اختراع التقيضان وهو ج هذا اذا كان لا
 كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم بينه هذا البيان لان جزئيه جزئيات والجزئيه
 لا ينجح وكبر الشكل الاول على استتمه فلا ينجح من فروع وهو الاصل
 بان نقرر الذات الذي يصدق عليها ج ب مادام ج لا دائما فله وهو ضروري

بالفعل

بالفعل والالكان ج دائما فيكون دائما لاننا حكمنا في الاصل انه ب مادام ج وقد
 كان لا دائما هف فان صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل وهو مفهوم لادوام
 العكس فلو اجري عليه هذا الطريق في الاصل الكلي واقصر على البيان في الاصل الجزئي
 كيف علمنا الاصحى والرتبندان والوجود بندان والمطلقه العامه يعكس على نفسه لانه
 اذ صدق كل ج ب باحدى الجهات فنحصر ب ج بالاطلاق والاطلاق
 ج دائما وهو مع الاصل ينجح لا يشي عن ج دائما وهو ج وان
 عكس يقتض العكس في الموجودات لصدق نقيض العكس لاصل والاضح منه
 للقوم في بيان عكس القضايا اثبتت ج وهو ضم نقيض العكس
 الاصل ينجح محالا والافتراس وهو فرغ ذات الموضوع شيئا معينا وحلوه
 الموضوع والمجول عليه ليجعل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجودات
 المكبر لوجود الموضوع بينهما بخلاف الخلف فانه ليعم الجميع والشايطي العكس
 وهو ان عكس نقيض العكس ليجعل ما ينافي في الاصل فلما بنه في استقوى على
 الطريقين الا ان حال التبيه على هذا الطريق ايضا فلان عكس نقيض العكس
 في الموجودات ليجعل نقيض العكس لاصل والاضح منه فان الاصل ان كان كليا
 ونقيض عكس سلبك العكس نقيض نفسه في الكم كليا وهو احق من نقيض
 وان كان جزئيا فان كان مطلقه عامه عكس نقيض عكسها والاضح ان
 عكسها سلبه دائما وهي يعكس نفسها التي نقيضها وان كان احدى القضايا

انعكس نقيض عكسها الى ما هو اخص من نقايضها اتقا في الدائمتين والعاصم
 الخاصتين فلان نقيض عكسها عكسها عامه وهي عكسها الى العريضة العامة التي
 هي اخص من نقايضها واتقا القسيتين والوحدتين فلان نقيض عكسها
 سالبه واطم وعكسها اخص من نقايضها امتلا اذا صدق بعض حجج بالاطلاق
 وضد وبعض حجج بالاطلاق والافلاشي من حجج وانما وينعكس الى الاخص
 من حجج بانهما ونقيض بعض حجج بالاطلاق بلزم اجتماع النقيضين وانما
 صدر بعض حجج بالصدق بعض حجج حين هو ب والافلاشي من حجج بالاطلاق
 ب فلا يشي من حجج ب مام حج وهو اخص من نقيض بعض حجج بالاطلاق وانما
 لا يشي من حجج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالوجهات
 لان بيان انعكاس السوابق موقوف على كون الوجهات كما تفت بان اسما
 على كون السوابق فلما فدهما المكنان تبين عكس الوجهات بخلاف السوابق
 وانما المكنان في هذا في الانعكاس عدمه غير معلوم لتوحيدها
 المذكور لان انعكاسها على انعكاس السالبة الفريضة كنعقها او على نتائج الضم
 المكنة مع الكبرياء الفريضة في الورد الذين كلهم ما يخرج حق وعدم الضم
 بوجوب الانعكاس وعدمه قدفاه والمقتضين ذهبوا على انعكاس
 المكنان مكنة عامه واستدلوا عليه بوجه احدها الخلف لانه اذا صدق
 بعض حجج ب بالامكان صدق بعض حجج بالامكان والافلاشي من حجج بالاطلاق

وقف

وضموع الاصل ونقول لبعض حجج ب بالامكان ولا يشي من حجج بالصدق بعض
 حجج ليس حجج بالصدق وانما هي الاخرى وهو ان يفرضات ب وح قد
 ب ب بالامكان وخرج فبعض حجج بالامكان وهو المظن والتمها طرف
 العكس فانه لو كذب بعض حجج بالامكان فلا يشي من حجج بالصدق
 وينعكس الى الاخص من حجج ب بالصدق مرة وقد كان بعض حجج ب بالامكان
 فجمع القيسان وهذه الدلائل اما الاولان فلتوقفهما على ان
 الصغرى المكنة الشكل الاول والثاني وستعرف انهما غنيفة وانما الثاني
 فلتوقفه على انعكاس السالبة الفريضة كنعقها وتبين انهما لا انعكس
 الدائمتان فلما تبين هذه الدلائل ولم ينظر المقدم على دليل يدل على الانعكاس
 وعلى عدمه توقف فيه واعلم اننا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ظاهره
 الشيخ ظهر عدم انعكاس المكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو حجج بالفعل
 بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو حجج بالفعل بالامكان ويجوز ان يكون
 ب بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصيد العكس وما يصيد
 المثال المذكور في الثالث الفريضة فان يصيد كل واحد مركب زيد بالامكان
 وكذا بعض ما هو مركب زيد بالفعل بالفريضة ولا يشي من الفريضة بل هو
 فلا يشي ما هو مركب زيد بالفعل بالفريضة وانما ان اعتبرناه بالامكان كما
 نذهب الغار الى انعكاس المكنة كنعقها لان مفهومه ان ما هو حجج بالامكان

بالامكان فاهو تبا الامكان بالامكان لا محالة وتخص ذلك من هذه الباش
 اننا نقاس السالبة الغريبة بكفسر هامة لمرة لا نقاس الموجبة الممكنة
 كفسرها وبالعكس كل ذلك يعبر بالعكس واما الشرطية فالمقتل
 الموجبة ينعكس موجبة جريئة والسالبة الكليمة سالبة جريئة اذ لو صدق
 نقيض الفكر لا ناضم مع الاصل متبايناً بالاحتمال واما السالبة الجزئية فلا
 لصدق قولنا لا يكون اذا كان هذا جوا ناضم ان مع كذب العكس
 واما المفصلة فلا تصور بينها الفكر لعدم امتياز من جريتها ^{الاصح}
 الشرايط المتصلة كانت موجبة متواها كانت موجبة كلية وجريئة
 تنعكس موجبة جريئة وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية
 تنعكس سالبة كلية فانه لو صدق نقيض العكس لا ينظم مع الاصل فيرسلنا في
 اذا كانت موجبة فلا تامة اذ صدق كما كانا وقد يكون اذا كان ابيض ذوق
 ان صدق قد يكون اذا كان حج ذواب والافليس التبا اذا كان اذا كان حج ذواب
 وينظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان ابيض ذواب وليس التبا اذا كان حج ذواب فيخرج
 قد لا يكون اذا كان ابيض ذواب وهو حج ضروريه صدق قولنا كما ان ابيض ذواب واما اذا
 كانت سالبة فلا تامة اذ صدق ليس التبا اذا كان ابيض ذواب وتخليق التبا اذا كان حج ذواب والا
 قد يكون اذا كان حج ذواب وهو الاصل فيخرج قد لا يكون اذا كان حج ذواب وهو اتمام يمكن
 الموجبة الجزئية كلية كلياً جوا ان يكون التبا الى العم من القدم واستماع استلزام التبا للسام

بها

كما ان قولنا كما ان الشيء لنا كما ان جوا ناضم كما ان جوا ناضم واما السالبة الجزئية فلا يمكن
 لصدق قولنا لا يكون اذا كان هذا جوا ناضم ان مع كذب بانه لا يكون اذا كان هذا انما
 كما جوا ناضم كما ان هذا لنا كما ان جوا ناضم اذا كانت المتصلة زوجية واما اذا كانت
 اتفاقية فانها اتفاقية خاصة لم يقدر عكسها الا معناها من افضاء صادرة وانما
 ان هذا الصادرة من افضاء ذلك الصادرة فيكون في ذلك هذا ولا تامة فيه وان كانت
 لم تنعكس جوا ناضم الصادرة وقد يكون في العكس حيث لا يكون القدر صادراً وانما ^{المفصلة}
 فلا تصور بينها العكس لعدم امتيازهم من جريتها ^{الاصح} وقد عرف ذلك في سلك البحث
 البحث في عكس النقيض وهو يطلع عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض التبا والتبا في بيان
 الاصل مخالفة الاصل في الكيف وواقفه في الصلابة قال القديس يمكن النقيض هو
 جعل نقيض الجزء الثاني في اوله ونقيض الاول في ثانيا مع تمام الكيفية الصدقة اذ قلنا كما اننا
 جوا ناضم كما انكس كل العكس جوا ناضم انما حكم الموجبات في حكم التبا في العكس الجزوي
 وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كفسرها فان صدق قولنا لا حج ابيض الى كل
 طائر ليس ببيض حج والاصح طائر ليس ببيج وتنعكس العكس التبا الى قولنا ببيض
 ليس ببيج وقد كان كل حج هفق او نظم الى الاصل هكذا ببيض ليس ببيج وكل حج ب
 ببيض ببيض ليس ببيج وان حج والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا ببيض الجوا ناضم
 وكذا ببيض الانسان لا جوا ناضم والسالبة كلية كانتا جزئية تنعكس الى السالبة جزئية فاذا
 قلنا لا شيء حج ب ابيض ببيض فيلصق ببيض ليس ببيج والاصل ليس ببيج
 ليس ببيج وتنعكس العكس ببيض الى قولنا لا حج ب وقد كان لا شيء ابيض حج ب هفق

وهكذا الترتيب المتصل الكيفية تنعكس كلفها لأنه اذا صدق كذا كان آتياً فيجب ذلك لو كان
 صحيح ولو كان آتياً لأن انقضاء اللزوم يستلزم انقضاء اللزوم والآن انقضاء اللزوم مع
 بقاء اللزوم وهو مما يترجم الملائمة والوجه الجزئية لا تنعكس لصدقها بل يكون ان
 كان الشيء من كان لا انسانا وكذب فذلك ان اذا كان انسانا لم يكن حيوانا والاشياء
 الى ما لا يترجمه لأنه اذا صدق ليس البشر وقد لا يكون اذا كان آتياً فيجب ذلك لا يكون اذا لم
 يكن صحيح ولو كان آتياً فيعكس الى كذا كان آتياً فيجب ذلك لو كان ليس الله او قد لا يكون
 آتياً فيجب ذلك فالشاعرون لا يمتد لصدق العكس لصدق بعض الالهي فيجب ان يبقى البناء
 انه يلزم صدق قولنا ليس بعض الالهي ليس صحيح لكنه لا يلزم صدق بعض الالهي فيجب ان
 الثانية لصدقها من الوجهة المحصلة وصدق الامر لا يصدق صدق الاصل فياصغر الملك
 الكيفية غير التعريفية التي تعريفية المشهور وهو جعل الجزء الأول من القضية تقييد الثاني
 والثاني بين الأول مع مخالفة الأصل في الكيفية وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية
 هو ما هي التي يحصل بعد هذا البناء بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي
 فانها هي الأصل في الجزء الثاني من الأصل ويجعل الجزء الأول من الأصل ويجعل
 الثاني عنه فاننا حاولنا عكس فلناكل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الأول
 تقييداً للحيوان والحيوان فانا اخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عنه فيحصل الالهي منا
 ليس حيوانا انسان وهي القضية المطلوبة من العكس والوضع ان يثبت جعل فيجب ان
 الثاني من الأصل ولا يبين الجزء الأول فانا يصح المخالف في الكيفية اما ان
 فان كانت كلفه فيجب من هذا الذي لا يمكن سواها بالعكس المستوي فلا يمكن لأنه

صدق

صدقها بالضرورة ولا يترجمه كلفه لغيره من حيث الترتيب لادامه ما دون عكسها للضرورة ويعكس الضرورية
 والدائمة دائمة كلفه لأنه اذا صدق الضرورية او دائماً كلفه بظواهر الالهي الالهي فيجب ان
 ما ليس بمرتج بالفضل هو مع الأصل فيجب الالهي في الضرورية في الضرورية واما في
 وهو واقف الضرورية والعرفية العامة فينقلها عن غير كلفه لأنه لو صدق الضرورية او دائماً كلفه
 بظواهر ما في هذا الالهي الالهي فيجب ان يدام الالهي والالهي الالهي فيجب ان يدام الالهي
 بظواهر الأصل فيجب الالهي فيجب ان يدام الالهي فيجب ان يدام الالهي فيجب ان يدام الالهي
 حرفية عامة لا يترجمه فالبعوض اما الحرفية العامة فلا يترجمه العامة من اياها
 اللا ودام فلا يترجمه بصدق بعض الالهي فيجب بالاطلاق العام ولا فلا يترجمه
 بصدقها وانما يترجمه كلفه لغيره من حيث الترتيب لادامه ما دون عكسها للضرورة ويعكس الضرورية
 اللا ودام ويلزمه كلفه لغيره من حيث الترتيب لادامه ما دون عكسها للضرورة ويعكس الضرورية
 حكم المرجحيات فيجب ان يترجمه كلفه لغيره من حيث الترتيب لادامه ما دون عكسها للضرورة ويعكس الضرورية
 سواها بالعكس المستوي لا يترجمه لانه لو صدقها وهي لا يمكن صدقها فلنا بالضرورة كلفه
 لغيره من حيث الترتيب لادامه ما دون عكسها للضرورة ويعكس الضرورية
 ان كل من صدقها بالضرورة او دائماً كلفه بظواهر الالهي الالهي فيجب ان
 الاصل فيسترجم لمدام انفسها كلفه لغيره من حيث الترتيب لادامه ما دون عكسها للضرورة ويعكس الضرورية
 اذا صدقها بالضرورة او دائماً كلفه بظواهر الالهي الالهي فيجب ان
 وتفسر مع الأصل وتقول بعض الالهي فيجب بالفضل وهو واقف الضرورية او دائماً كلفه

هذه الجاهات غير الموضوع فهو ليس بالفعل تبعاً لليس هو بالفعل
 وهو المثل وهكذا يبين بحسب بيانها اما الترابية كما كانت موجودة له
 يمكن كونه لاضال ان يكون بعض الجواهر عن الموضوع وانشاء اجاب على الاضال كل ازيد
 اذ لم يكونا لا ينسب من الانسان يخرج باليخرج اعم فالانسان يمنع ان ينسب الى كل ايس
 يخرج انسان وينسب اليها من جنسها مطلقاً لانه اذا سدد بالفريه او بالانسان في
 بتا وليس بصنفة خادام في لاداماً مطلقاً وبعض اليرتج جاب هو ليس لان
 ذات الموضوع موجود للدلالة اللادوام عليه فيخرج في تدليس وهو مفهوم الجزء
 الاول فيخرج في بعض اوقات ليس لان كان ليس في جميع اوقات وازاد على
 جنة ليس وان خرج في بعض اوقات لانه ليس في بعض اليرتج جاب هو ليس وهو
 الذي هو هذا ما في الكتاب الصواب اما ان يمكن جنسها لادامه اما الجنبه فلا ذكر
 واما اللادوام فلانه يصدق على انه ليس بالفعل والاك ان خرج دائماً يكون ليس
 دائماً اللادوام سلباً لبايه بدوام اليم وقد كان وقد كان ليس في لاداماً هفتاً اذا
 صدق على انه ليس في وانه ليس بالفعل صدق في بعض اليرتج جاب هو ليس
 اللادوام واما الوثيقان والوجوبان فيمكن المطلقه الملهمة اذا سدد والينسب
 جاب وليس بصنفة باعدي هذه الجاهات وجب ان يصدق في بعض اليرتج جاب هو ليس
 العام لا اتم في الموضوع في تدليس وهو مفهوم الجزء الاول فيخرج في جميع اللادوام
 ما ليس في بالاطلاق وهو المثل واما الترابية في اللادوام واللازمه الى الكون في ان

بالفعل

يكون

ان يكون في المزمور بما تلا يصدق ليس في الاحكام كقولنا ليس بعض الانسان بله
 بالفريه مع كذب بعض الكتابه انسان لا بالفريه لان كتابه انسان بالفريه
 واما اوراق الترابية فلا ينسب والترتبه مرجه كما نشاوسا بالفريه معلوم الانكاس لعد
 الظهير باليهان من اناس من جهة انكاس اسباب الباقية والترتبه انما
 انكاس الغفقات في اقله انما سدد ولا شئ من جاب بالاطلاق في بعض اليرتج جاب
 بالاطلاق والاقلا ينسب في اليرتج جاب واما اقله شئ من جاب ليس دائماً ويلزم كل جاب
 دائماً وقد كان لا شئ من جاب بالاطلاق هفتاً اما الانكاس المنسب فلا دائماً
 لا شئ من جاب بالاطلاق العام في بعض اليرتج جاب بالاحكام العام والاقلا ينسب ما ليس
 جاب بالفريه فلا شئ من جاب ليس بالفريه ويلزم كل جاب بالفريه وهو شئ
 الاصل واما انكاس الترثبه الوجهه فلانه اذا سدد كما كان ان جاب في تدليس الشئ
 اذ لم يكن جاب وكان ان جاب والافضل يكون اذ لم يكن جاب وكان ان جاب وانه صح وانعكس
 الى قولنا قد يكون اذ كان ان جاب في تضاد كونه لم يكن جاب فيكون ان جاب بل في
 واما انكاس الترثبه السالبة فلانه اذا سدد ليس الشئ اذ كان ان جاب في تضاد يكون اذ لم يكن
 جاب في تضاد يكون اذ كان ان جاب لم يكن جاب في تضاد يكون اذ كان ان جاب في
 وهو ينقض الاصل صلاية تيم الابدل عند المقدم ولم ينظر بل ابل اخر في تضاد
 صلعه ما الديل الاول فلان لا اتم ان قولنا لا ينسب في ليس دائماً السيلوم كل جاب

المنضم

نظير

وإنما لأن السابغ المعدولة لا يسيرة الموجبه المحصلة وإنما الثاني فلا لازم أن قولنا لا
 ما ليس صحيح بالضرورة فيمكن أن يكون لا شيئاً من مجموع ليس بالضرورة من السابغ
 بالضرورة لا يمكن كمنها سلمناه لكن لأنهم استدلوا لأن شيئاً ليس بالضرورة
 صحيح بالضرورة وسند منع ما مر انفاً وما التا فلا لازم استعماله حولنا قد يكون
 إذا لم يكن صحيحاً في ذلك توت اللزوم الجزئية بين كل امرين بل كانا نقيضين
 برهان من التمثل الثالث أنه كلما تحقق النقيضان تحقق أحدهما
 تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون إذا تحقق أحدهما تحقق النقيضين تحقق
 الآخر فلا يتم أيضاً أن استلزام أحد النقيضين يحمل الآخر أن يكون
 بـ محالاً بل جاز أن يستلزم الآخر وأما الرابع فلا لازم أن قولنا فلا
 يكون إذا كان صحيحاً جوازاً أن لا يكون الشيء من جهة الاعتدال المتضمين
 فإن كل زيد لا يستلزم كل عمرو ولا نقيضه **الجماع** لا يظن وان
 الشرطيات أما المتصلة الموجبة الكلية فيستلزم ويفصل ما يقع
 القدر ويقض التالي وما بعد الظن من يقض المقدم ويكون التالي متاكسب عليها وال
 لبطال للزوم والأفضال والمقتضيه لستلزم أربع مقدمات مقدم اثنين من
 احد الجزئين وتالياها يقض الآخر ومقدم الآخر من بعض احدى الجزئين وتالياها
 الآخر وكل واحد من غير الحقيقة يستلزم للآخرى من كبر من يقض الجزئين

الجماع

المراد بالمتصل في هذا الباب يعني ما يتلزم الشرطيات للزوميه وبالمتصله
 التنازله في حد ذاته والزم الكلي بين بعدد وضع الجمع من بين للزوم ويقض
 وضع الخواص بين يقض للزوم وبين اللزوم وهذا الانقضاء لا يمكن كخط اللزوم
 متى تحقق وضع الجمع بين امرين يكون بينهما كل واحد منهما مستلزم ما يقض الآخر
 تحقق وضع الخواص بين امرين يكون يقض كل واحد منهما مستلزم ما بين الآخر أما
 اللزوم من امرين لستلزم الانقضاء فلهذا لولا ذلك لبطال للزوم بل بينهما فانه
 اللزوم من امرين لولم بعدد وضع الجمع من اللزوم ويقض اللزوم لجاز ثبوت
 مع يقض اللزوم فيجوز وقوع اللزوم بل هذا اللزوم فبطال الملازم بل بينهما لولم
 وضع الخواص بين يقض للزوم وبين اللزوم لجاز ارتفاع يقض للزوم وبين اللزوم
 فيجوز ثبوت اللزوم بل هذا اللزوم فبطال الملازم بل بينهما فانه وان الانقضاء
 يمكن ان يكون على اللزوم فلهذا لولا ذلك لبطال الانقضاء فانه اذا تحقق وضع الجمع بين امرين
 فلولم يجب ثبوت يقض الآخر على تقدير وجود كل واحد منها لجاز ثبوت بين الآخر
 على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العنيتين فلا يكون بينهما وضع الجمع وكذلك ان تحقق
 وضع التقدير بين امرين فلولم يجب ثبوت بين الآخر على تقدير يقض كل واحد منهما
 ثبوت يقض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما وضع الخواص
 الحقيقة لستلزم أربع مقدمات مفهوم وشبهتين اجتمعت لجزئين وتالياها

الآخر وقد علم ان من نقيض احد الجزئين يتاينها عين الاخر فيسمى سداً ^{والفصل}
 الحقيقي بين جزئين مستلزمين كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه لو لم ^{يقتض}
 نقيض الاخر على نقيضه ^{بالتام} كل واحد منهما لجاز يثبت عين الاخر على ذلك الفصل ^{فقط}
 اجبا معا وكان بينهما انفصال حقيقي ههنا ما التاكد لانه لو لم يجب يثبت عين الاخر
 على نقيضه نقيض كل واحد منهما لجاز يثبت نقيض الاخر على نقيضه نقيض كل واحد
 منها فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر جملته ههنا
 واحد من غير الحقيقة اي ان نفي الجمع والتلويل يلزم الاخر في المركب من نقيضه ^{جزءا}
 ثم ما استلزم الجمع من جزئين سداً وضع التلويل بين نقيضهما فانه لو جاز ارتفاع ^{الفضائين}
 لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما نفي الجمع ويراها استلزام التلويل بين جزئين ^{منه}
 بين نقيضهما فانه لو جاز اجتماع الفضائين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما نفي ^{الجزء}
 المقابلة ^{في} القياس ^{بعضها} تسمة ^{مستور} الفصل في نقيضه ^{البناء}
 وامساحة التلويل في نقيضه من الفضائيا اذا سلمت لزوم عنها لذاتها والآخر
 المقصود لا يعلو ^{المطلب} الالم على من الفون الكلام في القياس والتمه العلة في استصحاب ^{المسألة}
 الشدقيه وحده اتم في استلزامه من الفضائيا اذا سلمت لزوم عنها لذاتها ^{قول}
 او كونها العالم ضمير وكل يتم جازت فانه قول مركب من الفضائين اذا سلمنا ^{لزم عنها}
 لذاتها ان العالم حادث فالتوول هو المركب المفهوم العقول وهو جدي للقياس ^{المستلزم}

والا المقتول

واما المقتول وهو جدي للقياس المقتول والمراد من القضايا اما فوقه عينه واحد
 لنا ولما القياس الكبيط المراد من فضائين كما ذكرناه والقياس الكبيط من فضائيا فوق
 اثنين كما سيجي واحتمل من عن الحقيقة لانه المستلزم لانه عاكسها المستلزم ^{عكس}
 نقيضها فانه لا يستلزم قبا سوا له اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان ^{يكون}
 سداً في نفسها بل يجب ان يكون بحيث لو سلمنا نفيها قول اخر لتدبرج في الحد ^{القياس}
 الصادق المقدمات كما ذكرها كونها كل اشارة ^{فكل} جرحها نفيها عين القضايا ^{فان}
 الا انها يجسد سلمنا لزوم عنها ان كل اشارة جرحها نفيها جرح الاستمراره
 والتلويل ان مقدماتها اذا سلمت لا يلزم منها شيئا كما كان خلفه لولها منها ^{وقوله}
 لوانه جرحها نفيها يلزم لانه لا يربط بسطر مقدمه نفيها كافي القياس المساوي وهو ^{ساو}
 نفيها عين نقيضين متعلقين لولها يكون موضع الاخر في كونها مساوي ^{ساو}
 لجزءها يستلزم ان مساوي لكن لا لذاتها بل بسطر مقدمه نفيها وهي ^{كل}
 مساوي لمساويها ساو ولذا لك ولعكس ذلك الاستلزام الاخر ^{فصل} في مصادره ^{المقدمة}
 كافي كونها المزمع لب وبن في نفيها لجزءها لزم لان لزم من المزمع لزم ^{وقوله}
 الذم في الحق والحقه في البيت فالله في البيت لان ما في البيت الذي في اخر كون ^{قول}
 اما اذا قيل ذلك المقدم لوصول منه شيئا كما اذا قلنا اميانن ابي بيبس لول ^{لزم عنها}
 من ان اميانن لجزء لان ميانن البيان لا يجب ان يكون مياننا اذا قلنا ان انصف ^{لزم عنها}

وب نصفه لم يحصل منه ان نصفه لان الضلع لا يكون ضفا وقوله ان اوله
 بان قول اللدم بيمينه يكون مغاير لكل واحد من المقداران فانه لو لم يكن في الثاني ^{القياس}
 لزم ان يكون كل قسيتين قياسا كيف كانا استلزاما احدهما وهذا لا يتصور
 بالقياس الكلي المستدرك لعكسها او يمكن تقصيرها فانه يصح ان يكون انما قوله ^{لعب}
 من قسيتين لزم لذاته قوله ان لا يتصور قياسا وهو استثنائي ان كان
 ان كانتا التبعين او بعضها مذكوره فبها يعقل قولنا ان كان هذا جساما ^{مخولت}
 لكن جسمه فمخولته هي بعينها مذكوره فيه ولو قلنا لكنه ليس بمخولته لزم ^{مخولت}
 وفي بعضها مذكوره فيه واقر اني لم يكن كذا كقولنا كل جسم حريف وكل مؤلف ^{حارث}
 يتبع كل جسم حارثه ليس يقتضيه مذكوره فيه ^{استثنائي} القياس اما قوله اني وا
 لانه انما ان يكون عين التبعين او بعضها مذكوره رايته بالفضل ولا يكون ^{شيء منها}
 مذكوره رايته بالفضل الا والاستثنائي قولنا ان كان هذا جساما ^{جسم}
 يتبع ان يتبع وهو بعينه مذكور في القياس لكنه وانما سمي استثنائي لانها ^{كله}
 الاستثناء الفعلي لكن والثاني اقر اني كقولنا الجسم حريف وكل مؤلف محدث ^{مخولت}
 محدث ليس هو ولا يقتضيه مذكور في القياس بالفضل وسيم اقر انما لا ^{المحدث}
 فيه وانما يندكر التبعيه او يقتضيه في التبعين لانه لم يقيد احد الا ^{استثنائي}
 وحده القياس الاستثنائي اذا التبعيه مذكوره وهي رايته ها ومن صوره وهي

ههنا

فيها الثانيه ومادها مذكوره في الاثر ابحاث وماده الشيء هو ما يحصل ^{لشيء}
 يكون التبعيه مذكوره فيها بالفه ولو اطلق التبعيه في التعريف لا تنفق تعريف الاستثنائي
 صغا وتعود الاثر اني جميعا لان احد الامرين لازم فهو اما بطلان تعريفه ^{بالبطلان}
 او بطلان تسميه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطلان ^{والا} القسم
 لكان تسميه التبعي الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطلان التعريف ^{لانه} فبانه
 ان يكون قوله لازم مغاير لكل واحد من المقدمات واذا كانت التبعيه مذكوره
 في القياس بالفضل لم يكن مغايره لكل واحد من مقدماته لانها قول الام ^{الشيء}
 اذا كانت مذكوره في القياس لم يكن مغايره لكل واحد من المقدمات ^{انما يكون}
 لو لم يكن التبعيه جزء المقدمه وهو مجموع فانها مقدمه في الاستثنائي ^{لشيء}
 طالما لم يستدركه لوجوبها الا في التبعيه وبقضها قضيه لاحتمال الصدق ^{الكذب}
 والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بعينه فلا يكون عين التبعيه او يقتضيه ^{فيه}
 بالفضل لانها قول المراد بالذات ان يكون طرف التبعيه او يقتضيه مذكوره ^{بالبطلان}
 الذي في التبعيه وعلى هذا الاشكال وموضع المقدمه يسمي اصغرا
 ومخولها كبر والقصد التي حصلت من قياس التبعيه مقدمه والمقدمه التي بها
 الاصح ليمى الصغرى واليه فيها الاكبر ليمى كبرى والمكر ويليه الحد الاوسط
 واقر ان الصغرى قرينه ومزاجا والهيئه الحاصله من كونه وضع الحد الاوسط

عند الاضدين الاخرين ليسين كلا وهو يعرف لأن الحدان كان محمولاً في الصغرى وهو موقوف
 في الكبرى هو الشكل الأول وان كان محمولاً بها فهو الثاني وان كان موضوعاً بها فهو الثاني
 فان كان وان كان موضوعاً في الصغرى ومحمولاً في الكبرى فهو الرابع القياس
 الأخرى في ما جهل ان تتركب من جملتين او شرطان لم تتركب بها ولا كان المحمول
 فالجواب والقولان قولان لان ما يشترط حصوله من القياس ليس في نفسه وبما يشترط
 وما يشترط حصوله من القياس محمولاً في نفسه من مقدمتين احداهما
 موضوع المقدم كالجسم في المثال المذكور وثانها محمول على كالمادة وهما يشتركان
 في هذا الموضع وهو موضوع المقدم بصغر الأخرى في التعليل وهو الأخرى اولاً فيكون
 اصغر محمولاً يسمى كبراً لأنه لما كان اعم فهو اكثر افراداً والحد المشترك المذكور بالثاني
 والاكبر يسمى هذا اوسطاً ونوسيطاً بين طرفي المقدم والمقدم الذي في الاصغر ليس
 الاضدي ولا بينهما اذا في الاصغر واليمنى في الاكبر الكبري لا فان اذات الاكبر اكثر من الصغرى
 الكبري في ايجابها وسلبها وكليهما او جزئياً بالحق في نفسه وفيها والهيبة الحاصلة
 من وضع الحد الأوسط عند الحدين الاخرين بحسب محله عليها او وصفها او حمله
 احداهما او وضع الحد الاخرين في شكلها وهو اربعة لأن الأوسط كان محمولاً في
 الصغرى وهو موضوعاً في الكبرى وهو الشكل الأول وان كان محمولاً في الصغرى فهو الشكل الثاني
 وان كان موضوعاً في الصغرى فهو الشكل الثاني وان كان موضوعاً في الصغرى ومحمولاً في الكبرى

هو الشكل

هو الشكل الرابع واما وضعت الأشكال في هذا الموضع لأن الشكل الأول والنظم الطبيعي فان
 النظم الطبيعي هو الاشغال من موضع المقدم الى الحد الأوسط ثم منه الى المحمول حتى يكون
 منه الاشغال من موضع المحمول وهذا الاوجه الذي لا يفي في نفسه فوضع في
 المنبه الاولي ثم وضع الشكل الثاني لأنه اقرب الاشكال الباقية له انما ذكرناه اياه
 في صفراء وهي اشرف المقدمين لانها لها على موضع المقدم الذي هو اشرف
 محمولاً والمحمول انما يطبق له ايجاباً وسلباً ثم الشكل الثالث لأن له اقرباً بالثاني
 في احسن المقدمين ثم الشكل الرابع لأنه اقرباً اسلاً للمقدمات في المقدمتين
 على المقدم جيداً اما اولاً فشرط ايجاب الصغرى والا لاندج الاصغر في
 الأوسط عليه الكبري في الاربعة الأولى احتل ان يكون البعض المحمول عليه بالاكبر
 غير البعض المحمول عليه في الاصغر وهو الناقص اربعة الأول من موضعين
 يقع موجهه عليه كقولنا كل فكل الثاني من كلين والصغرى موجهه
 يقع سالبه كقولنا ولايتي من فلايتي من الثاني من موضعين كقولنا
 بعض وكل فبعض الرابع من موجهه في الصغرى وسالبه كبري في
 جزئيه كقولنا بعض ولايتي من فبعضين وثاناً هذا الشكل
 بلافا اعلم ان الاشغال الاربعة شرطاً هي المقدمات كبقية الاشغال
 يجب المقدمات انما الشرط التي هي المقدمات انما هي في فضل المقدمات

والصغرى من جزئيه في موجهه

الشرايط التي يحصل الكيفية والكيفية في الشكل الأول امر ان احدهما هو الكيفية اجماعا
 وثانيها هو الكيفية على الكريما اما الاعداد فكان الصغرى فكانت سالبة لثابتها مع الاثر
 تحتها وسطا فحصل الاثنان لان الكريما تدل على اللدائنة في الاوسط فحصل
 عليه بالاكبر والصغرى في تقدير كونها سالبة حاكم اذا الاوسط سلوبين الا اصغر
 لا يكون داخلتها بل في الاوسط فالحكم على اثنان الا اوسط لا يتعدى الى الاصغر
 بل في النتيجة ولما اتينا فلان الكريما في كونها سالبة كما ان معناها ان بعض الاثر
 عليه بالاكبر وان يكون الاصغر في ذلك العطف فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى
 الاصغر فلا يصدق على انسان حيوان وبعض الحيوان غير ولا يصدق على الانسان
 فرس وخرقة الناجب متباينان وهذا من الشرايط اربع لان الفروية المكتبة الانصاف
 ستة عشر فانك علمت ان القيسية منصوص في الشجيرة والمهمل والمحمول ^{تكون} _{تكون}
 الكلية لانها هي كبرى هذا الشكل فانا قد اخذنا يد ويزيد انسان فيخرج بالقرية
 زيد انسان عالمه في قوله الجزئية فالقيسة المقابلة للمصور في الاصل ^{وهي} _{وهي} ^{الكلية}
 والجزئية وان وهو صغرى في الصغرى في الكريما فاذ انما القرية احد في الصغرى ^{الاربع}
 بل هي كبرى ان الاربع يحصل ستة عشر ضربا لكن اشتراط الاربع الاستقراطية
 اضرب الصغرى انما انسان مع الكريما في الاربع والاربع في اربع اخرى الصغرى ان
 الموجبات مع الجزئية فلم يبق الا اربع ضربا الا اثنان من كليتين والكريما بالبطون

التخصيصية

كبرى

عليه كقولنا كل ج ب ولا يثنى من ب اثنان من ج اثنان من ج ب والكلية
 سالبة كلية والصغرى جزئية بل يخرج مرجحة جزئية كقولنا بعض ج ب كل ج ب بعض ج
 الراجح مرجحة جزئية صغرى وسالبة كلية فيجيبها جزئية كقولنا بعض ولا يثنى
 من ب اثنان بعض ج ب او اثنان هذه الفروية بنية بل انما الاقتراح الى برهان ^{الم}
 ان ههنا كيفية متباينة سلب واثرتها الايجابية في وجود والسلب عدم الوجود
 اشرق من عدمه ويكتسب الكلية واثرتها الكلية لانها ضبطة انفع في العلوية ^{واضح}
 من الجزئية والاضطراب في الاثرين بدأ اشرق فعمل هذا يكونا الموجبة الجزئية الكلية
 اشرق المحصور ان الاثنان لطا على اشرقين واخصا سالبة جزئية لاحتوائها على ^{لحسن}
 والسالبة الكلية اشرق من الموجبة الجزئية لان شرفا سالبة الكلية باعتبار الكلية
 وشرفا الايجاب الجزئية يجب الايجاب وشرفا الايجاب من جهة واحدة وشرفا الكلية من
 جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها مثبتا بنسبها في نتائجها
 شرفا فاضطراب المنهج للاشرف في ^{وهي} _{وهي} ^{الكلية} ^{الاربع} ^{الكلية}
 الفلذتين الكلية لانها في الشكل الثاني ايضا شرطان هي الكلية والكيفية
 اثنان في الكلية فاضطراب هذه تبدي بالقيسة ان يكون احدها مرجحة والآخرى
 سالبة اما يجب الكلية فكلية الكريما وذلك لان اوله لم يتحقق احد الشرطين
 يحصل الاضطران وهو صدق القياس فان مع الايجاب واخرى مع السلب ^{والاضطراب}

موجد العلم ان عدم الاختلاف على تقدير انشاء الشرط الاول فان لم يقع المبدأ
 في الكيفية ان يكونا موجبين او سالبيين زبانا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كان
 موجبين فلا يصدق في كل انسان حيوان وكلنا حيوان والحق الايجاب بل هو
 الكبري يقولنا كل حيوان كان الحق السلب ما اذا كانا سالبيين فليصدق قولنا
 لا بشي من الانسان مخرج لا بشي من الحيوان مخرج الحق السلب ولو قلنا لا بشي من الانسان مخرج
 فالحق الايجاب اما عدم الاختلاف على تقدير انشاء الشرط الثاني فلا بد وان كان
 الكبري موجبه فيهما ان يكون موجبه او سالبه وعلى كل التصديرين يتحقق الاختلاف
 اما على تقدير ايجاب العلم على قولنا لا بشي من الانسان فليس
 ايجابا من العلم الايجاب ولو قلنا بل الكبري في بعض الماهل
 كان الصد السلب على تقدير سلبها فصدق قولنا كل انسان
 حيوان وبعض الجسدين حيوان والصدق الايجاب في بعض الجسدين
 ليس حيوانا والصدق السلب اما ان الاختلاف موجد العلم ايضا
 فلان لما صدق الايجاب لم يكن نتجا للسلب صدق
 السلب لم يكن نتجا للايجاب لا العطف لا كما نتج استلزام
 القياس لاجلها والفرق بينهما انهما اربعة اولها من
 كليات الصغرى موجبه بتبع سالبه كقولنا كل حيوان مخرج

ولا

ولا بشي من آية فلا بشي من آية القريب المنج في الشكل الثاني في بعض الشرفين
 ايضا بل هو لا يصدق باجتماع الشرط الاول ثانياه اذ يبال الشان والموضا الكليان
 والبرهنا والمخفقان وبما في الشرط الثاني اذ هو اذ يبال الكبري الجزئية الكبريه
 مع السالبيين والبرهنا السالبيه مع الموجبين فبقت القريبه الثانيه اذ هو الاول
 من كليتين والكبري سالبه بتبع سالبه كقولنا كل حيوان مخرج لا بشي من آية فلا بشي
 مخرج آية بالحق والعكس اما الحذف اما العكس في هذا الشكل ان يؤخذ يقضي
 البتة ويجعل صغرى لان نتج هذا الشكل سالبه فيصيرها وهو الوجهه يصلح
 الشكل الاول ويجعل كبري القياس كبري لانها كبريه تصح كبريه الشكل الاول
 فينظم بها نتج الشكل الاول وينتج لما يتوقف الصغرى فهو له يصدق لا بشي مخرج
 آية صدق مخرج او ضمير الكبري هكذا يصدق آية لا بشي من آية ينتج من الشكل
 بعض مخرج بل هو وقد كان الصغرى كل حيوان صدق الحذف لا يلزم من الصغرى ان
 يديمه الا نتج فيكون من الماده وليس من الكبري لانها مضمرة الصدق
 ان يكون من يقضي البتة فيكون مما لا يوجب صدقه واما العكس ثانياه فيمكن
 ليزداد في الشكل الاول وينتج البتة المذكوره فيقولنا صدقت القريبه صدق الصغرى
 مع عكس الكبري ومن صدقت الصغرى مع عكس الكبري صدقت البتة في صدق
 القريبه صدقت البتة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبه كقولنا كل حيوان مخرج

كوننا لا نشي في فرع ب وكلان فلا نشي في فرع آ اما الخلف والعكس اما الخلف بالظن
 المذكور واما العكس فلا يمكن يمكن الكبرى لانها لا يمكنها الا في فرع ب والجزئية والجزئية
 ولا يفرق في فرع ب الشكل الاول بل يمكن الضرب وجعلها كبرى ثم عكس البقية فانا
 لا نشي في فرع ب الى لا نشي في فرع ج وجعلها كبرى كبرى اليقين فانا لا
 نشي في فرع ج بل في فرع ب الاول لا نشي في فرع ج وهو يمكن ان لا نشي في فرع ج او هو
 المقدم الثالث في صغرى صغرى جزئية وكبرى بالكلية ينتج بالجزئية في صغرى
 ب ولا نشي في فرع ج بل في الخلف العكس كما في الافراض وهو ان يفرق
 موضع الصغرى في شكل ب شكل ج ثم تضم المقدم الاول الى الكبرى في كل فرع ب
 ولا نشي في فرع ج في اول هذا الشكل الثاني لا نشي في فرع ج ثم نشي في فرع ج
 المقدم الثاني الى العكس في فرع ج وبقية ما صغرى الصغرى الاول هكذا العكس في فرع ج
 في فرع ج في الشكل الاول العكس بل هو المقدم والافراض يكون ابد من
 احد هاتين في الشكل ولكن في فرع ج على الافراض في الشكل الاول الرابع صغرى
 صغرى جزئية وكبرى وجعلها كبرى في فرع ج صغرى جزئية في فرع ب وكلان في صغرى
 بل ولا يمكن بيان ذلك لا يمكن الكبرى لانها لا يمكنها الا في فرع ب والجزئية لا يمكنها
 الشكل الاول ولا يمكن الصغرى لانها لا يمكنها الا في فرع ج وتكونها لا يقع في كبرى
 الشكل الاول لانها اما الخلف واما الافراض اذ كانتا جزئية من كبرى في وجود

الموضوع

الموضوع واما رتبة الصغرى على ذلك الرتبة لانها القريبة بالاولى في فرع ب
 فلا بد من نقلها على الاخرى وقدم الاول على الثاني والثاني على الثالث
 الرابع لانها على الصغرى التي لا تختلف في الثاني والرابع اما الشكل
 الثالث فشرط ايجاب الصغرى والاحتمال الاصلان وكلية احدي مقدميه
 والالتزام ببعض الحكم عليه بالاصغر في شرط في اشراج الشكل الثالث
 بحيث يفسر المقدمان ايجاب الصغرى ويجعل الكلية كبرى احد مقدميه
 اما ايجاب الصغرى فافضلها كانت بالجزئية امانا ان تكون صغرى اوليه
 واما اما ان يحصل الاصلان الموجب لعدم الانحاج لانه امانا ان كانت صغرى
 تكوننا لا نشي في فرع ج لانها في فرع ج لانها في فرع ج لانها في فرع ج لانها في فرع ج
 الايجاب في الثاني السلب واما اذا كانتا كبرى كما اذا بدلتا الكبرى في فرع ج
 لا نشي في فرع ج لانها في فرع ج لانها في فرع ج لانها في فرع ج لانها في فرع ج لانها في فرع ج
 السلب واما كلية احد مقدميه فلا يمكنها لانها في فرع ج لانها في فرع ج لانها في فرع ج لانها في فرع ج
 البعض في الاوسط المحكوم عليه بالاكبر من البعض في الاوسط المحكوم عليه بالاكبر
 فلم يجب تقديم الحكم في الاوسط الى الاضرب كوننا نعقل لجانا اننا لا نعقل
 في الحكم على الحيوان بالقرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسان
 وباعتبار هذين الصغرى منسب لان اشراط ايجاب الصغرى ضد في ثمانية

الترتيب يحصل

اقرب كلوا الاول واكثر اطرافها احد بها صفة من بينا فربن وهما الكبرياء الربنا
 مع الوجهين الزئبد الاول من وجهين كلين بنوع موجبه خفيه كلين مع وكل
 انيقون ان وجهين احدهما الملقط طرفه في هذا الشكل ان جعل بعض
 الكليه كبرياء هذا الشكل بنوع الاجزيه وصغري ايضا لا يما يصح
 فينظم منها ما في الشكل الاول بنوع الما ياتي الكبرياء ولو لم يصح
 مع الصدق لاشئ في مع كلين مع ولا شئ في مع ان بنوع لا شئ في مع
 الكبرياء كلين آهف وتابها على الصغري يرجع الى الشكل الاول بنوع
 المطلوب بينهما الثاني في كلين والكبرياء بنوع سالبه خفيه كلين
 ولا شئ في مع انيقون ليس باللفظ يعكس الصغري كايين في الفري او
 بلا فري واما بنوع هذان الفريان الكليه يجوز ان يكون الاضرا عم الى الكبر
 واضلاع على الاضلاع ازاوا الام او سلبه عنهما كقولنا كل انسان حيوان
 وكل حيوان ناطق ولا شئ في الانسان نطق واذ لم نلها الكليه لم نلها شئ
 في القريب لا ربه لان القريب لا واخى القريب المنتهى للايجاب والغير
 الثاني اخى القريب المنتهى للسلب وعدم انتاج الاضغ مستلزم لعدم انتاج
 الام الثالث من وجهين والكبرياء بنوع موجبه خفيه بعضه في مع وكل
 انيقون انما الخلف يعكس الصغري وهو نظير الاضغ في وهو نظير

موضوع

موضوع الخفيه في شكل في مع ثم نعم المقدسه الاول الى كبرياء القياس في
 الكل الاول لكل ذواته يجعلها كبرياء المقدسه الثاني في مع من اقل هذا الشكل بنوع
 او هو المقدم الرابع من وجهين بنوع صغري وسالبه كبرياء بنوع سالبه خفيه بعضه
 مع ولا شئ من بنوع انيقون ليس باللفظ الخلفه والحالات الخاص من وجهين بعضه
 كليه بنوع موجبه خفيه كلين مع بعضه انيقون انما الخلف والاخر في وهو
 موضوع الكبرياء في شكل في مع كل ذواته بنوع كلين مع وكل انيقون
 يعكس الكبرياء ويجعل صغري مع عكس المنتهى لا يعكس الصغري لان الكبرياء لا يصح
 لا يصح لكبرياء الشكل الاول والسادس من وجهين بنوع صغري وسالبه خفيه بنوع سالبه
 خفيه كلين مع وبعضه ليس انيقون ليس باللفظ والاخر في الكبرياء كبرياء
 يعكس وجود الاضغ لا يعكس الصغري لان كبرياء لا تقع في الكبرياء الشكل الاول وكل
 الكبرياء لان الاضغ لا يعكس العكس في قد يراهم لها الاضغ لصغري الاول واما
 هذه القريب هذه الما ياتي لان الاول اخى القريب المنتهى للايجاب الثاني اخى
 القريب المنتهى للسلب الاضغ في مقدم الثالث والرابع على الاخرين لاشئ
 يكبرياء الشكل الاول واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكيفية والكليه
 شرط الشكل الرابع بحسب الكليه والكيفية احد الامر وهو انما الاضغ
 المقدسه مع كليه الصغري ولا تخلو منها ما يكلف مع كليه احداهما وهذا الذي

لولا اصدها نرم احد الامور المشتهة افاضل للثمنين او باجبارها مع جرمه الصغرى
 او اخلافا في كيف مع جرمها وعلى النقاد يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الجناح
 اذا اذناكنا سابقين ملصدة قولنا لا نشئ في الانسا نفوس ولا نشئ في العاوانا
 والخطو السلب لا نشئ في الانسا نواصل الصاهل بانان والحق الايجاب اما اذا
 مر بين ما الصغرى جرمه ملازمه بصد وقولنا بعقل الجوان انسان وعقل الجوان
 مع حقيقة الايجاب وكل جرمه جوان مع حقيقة السلب اما اذا كانا مختلفين الكيفية
 فلان الموجبه اذا كانت صغرى صدق قولنا بعقل الناطق انسان وبعقل الجوان ليس بشئ
 او بعقل القرى ليس بشئ والصار في الاول الايجاب في اننا السلب وان كانت كبرى
 بعقل الانسا ليس بشئ وبعقل الجوان انسان والحق الايجاب وبعقل الناطق انسان
 السلب صغرى الناجب بصفه الاشرط اننا لسقطا مره اخرى عقم السابقين
 لعقم المرتب مع جرمه الصغرى جرمه عقم المختلفين الجرمين والاول مرتب
 كليتين وكقولنا كل وكل فيبقى بعكس الترتيب ثم يسكن النبيه فانما اذا
 الترتيب ثم يسكن النبيه وتدا الى السكنا اوله هكذا كل وكل نبيج كل ونبيج
 الى بعض وهو المقدم ولا يتبع كلنا جواز ان يكون الاصغر عقم في الاكبر وانما عمل الاكبر
 على زاد الاع كقولنا كل انسان جوان وكل ناطق انسان مع اننا التي بعقل الناطق انسان
 من حشيش والكبرى جرمه كقولنا كل جرمه كقولنا كل جرمه وبعقلنا بتصفية آ

بعكس

بعكس

بعكس الترتيب كما في الثالث من كليتين والصغرى سالبه بفتح سالبه كقولنا لا
 نشئ في تبيج وكل آب فلا نشئ في آ بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين
 والصغرى موجبه بفتح سالبه جرمه كقولنا كل تبيج ولا نشئ من آب فتبقى
 بعكس المقدمات يرجع الى السكنا اوله هكذا بعض في فلا نشئ في آب فتبقى
 ليس وهو المقدم ولا يتبع على الاضلاع والاصغر كقولنا كل انسان جوان ولا نشئ من
 بانان مع ان الصاقيس بعقل الجوان في الناطق من جرمه صغرى جرمه
 عليه بفتح سالبه جرمه كقولنا بعقل جرمه ولا نشئ من آب فتبقى ليس بعكس
 كما مر السارد من سالبه جرمه صغرى موجبه بفتح سالبه جرمه كقولنا بعقل
 ليس وكل آب فتبقى ليس بعكس الصغرى في تبيج الى السكنا الثاني بفتح الترتيب
 فيها السابقين موجبه بفتح سالبه جرمه صغرى جرمه بفتح سالبه جرمه كقولنا
 تبيج وبعقل ليس بتصفية ليس بعكس الكبرى لرجوع الاستكنا الثالث بفتح سالبه جرمه
 كقولنا لا نشئ من تبيج وبعقل آب فتبقى ليس بعكس الترتيب بفتح سالبه جرمه
 ثم عكس النبيه وتب هذه التي يبايننا ايضا لاننا لبعدها على الطبع
 باننا جوا بل باننا انفسها ولا بد من تقديم الاول لانه مرتب كليتين في الايجاب
 الصغرى فلا لا يعقد مقدم الثاني ايضا وان كان كالتالي الرابع من كليتين
 وان كان سلبا من الترتيب انما كان ايجابا باننا كالأول وانما جوا بالمقدمات في

الأختلاط لما استقر ثم الثالث لا يتعدوه إلى الشكل الأول ويكون الربيب ثم الرابع يكون
 من الخامس الساس ثم السابع على الثامن لاشتمالها على الإيجاب والجمع وترتبط
 الساس على السابع لا يتعدا إلى الشكل الثاني والثالث ويمكن بيان الخطة الأولى
 ناتيجه وهو ثم يفتق البتير إلى حد المقدس من الخيخ ما سيعلى في يفتق الأخرى من التا
 والخامس إلى آخره ليقين ثالث في الثاني لتقدس عليه الخامس واليكن البتير الذي هو

فكل فنقول كل وكل فبعض وكل فبعض وهو المطلوب
 يمكن بيان نتائج الفريه الخطة الأولى وهو ان يفهم فبعض البتير إلى
 احدي المقدس من الخيخ فيشكل إلى يفتق الأخرى من الثاني من الخيخ إلى الثاني
 فبعض البتير يكون كلما كبري وصغرهما القياس الإيجاب صغرهما بتنتان يلهيه
 الأول كما في الخ المستعلق في الشكل الثالث ويحصل بتغير فيكون إلى الثاني إلى كبري
 يصدق بعض لصدق الثاني من يجعلها كبري لصغرهما القياس ويحصل الخيخ
 من ويحصل في يفتق من وهو ايضا وكبري القياس إلى الثاني ويناقض كبري الثاني
 الفريه المنجر للسلب فيحصل في يفتق البتير الإيجاب صغرهما القياس لكتبتا كبري على كل
 في الشكل الثاني لنتيجة من الشكل الأول لا يتغير فيشكل إلى الثاني في صغرهما مثلا ولو صدق
 من أن الصدق بعضه آخذها صغرهما كبري القياس وهو كلاً من الخيخ في يفتق في يفتق
 حج وقد كان صغرهما القياس لا يفتق من حج هفتا لكان يمكن بيان الفريه الثاني والثالث

اول

وبالانزاع

بالانزاع وبما نرى في الثاني وهو ان يفرض بعض الذي هو آية فكل أو كل فبعض
 فنضم كل فبعض كبريها صغرهما القياس فتقول كل فبعض وكل فبعض في يفتق في يفتق
 بعضه صغرهما صغرهما كبري في يفتق من الأول البتير وهو المطلوب وانما بيان
 فهو ان يفرض البتير الذي هو ب ح فكل فبعض في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق
 ب ح ويختص في الشكل الثاني لا يفتق في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق
 ان يحصل الأول في ان يربطه قد صغرهما صغرهما القياس ويحصل وهو صغرهما
 صغرهما على في الموضوع فيحصل مقدمتان كلتان وان كان مقدمه القياس
 لأعتبار ان في راسين ذلك البتير لثبوتها بدلتها بالاعتقادات الموضوع
 صغرهما في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق
 شخصيتان قد صغرهما في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق
 إلا نادرا ثم لا نشد ان احد الموضوعين هو الحد الأول سطوق القياس فيكونا احد
 مقدمتين أو فراق في حدها الحد الأوسط فينظم هذه المقدمه الأخرى صغرهما صغرهما
 القياس في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق
 الأخرى في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق في يفتق
 على نظم ذلك الشكل المطلوب لنتيجة وهو ليس صحيح على الأمد لأن الأخرى في
 خاصه هذا الشكل ليس هو بل احد القياسين في هذا الشكل الثاني في الأخرى في الشكل

اثبات والاشارة في ثمانية ايضا لا يربط فيكون كما ذكره فان يكون بينه وبين
 القياس الأول من الشكل الأول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الشكل الأول
 والثاني ظاهر واي الاستنتاج من الرابع ثم انك تراه في باب العكس في
 الكليات لا يفرضه في باب الاثبات الا في الجزئية وهو ايضا يمتنع عليهم على الا
 في الشكل الثاني والثالث لا يتم في نفسه الكليات لان احدهما سايتم في مثل على شرط
 الاشارة او قرينة على هيئة القربى المقتضية واما الاشارة في الشكل الرابع فمقدم
 في نفسه الكليات في كبرها القربى الأول وصغر القربى الرابع وميلد الأجزاء
 الأضداد كما اعطيت في المثالين واكتشف من صغر القربى الثاني في نفسه
 الأول وقد تقدم الاستنتاج الثلثة الأخرى الأضداد في القياس من بسط
 ويشترط كون السالبة فيما في احد الخاصين تسقط ما ذكره في الأضداد
 المتقدمة كما تراه في القربى المتخالف في هذا الشكل في نفسه الأول لأن بيان
 الثلثة الأخرى هو فوق على القياس السالبة الجزئية كقسطها كما تراه في عندهم
 وله فظ على القياس الخاصين منها وكان قد هم ان القربى الثلثة الأخرى
 يتصور الأضداد في ما احتاق في القربى السالبة من مصادق في السابعة بعض الجزئيات
 وكذا في جزئيات او كل الجزئيات واما في السابعة فلا يصح قولنا ان السالبة
 ويشترط القربى بين بيان او بعض الجزئيات ان بيان السالبة في المثالين

بني

ينشئ من الأسان يفرض بعفاننا في السابعة او بعض الجزئيات ان السالبة في المثالين
 الجزئيات ان بيان الأضداد في هذه القربى ثمانية ان القياس مركبا
 من المقدمات البسيطة كما يشترط في نتائجها ان يكون السالبة المستعملة منها على
 الخاصين فلا يمتنع في تلك القربى عليها واعلم ان نتائجها على ان
 السالبة الجزئية كما كتبت في السابعة ان السابعة انما يريد ان السالبة
 بعكسها والثاني انما يريد ان السالبة في نفسه كما تقدمت في المثالين الأول
 السالبة خاصة فينكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للقديسين انعكاسها في
 بعض الأضداد من المثالين في وقت عليه في ذلك الفصل
 في المثالين اما الشكل الأول فشرطه بحيث عليه الصغرى المختلطات
 الأولية الحاصلة من تلك المقدمات بعضها مع بعض عند اعتبارها في المثالين
 يشترط ان السالبة في المثالين اما الشكل الأول فشرطه ان يكون الصغرى
 ضلعية فاقوالها كانت مكنة لم يبق عليها الحكم في الأوسط الى الأصغر لأن الكبرى
 يدل على ان كلاهما وسطا العقل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس هما
 بالفضل بل بالاكبر انما ان يبقى بالقرينة ولا يخرج الى الضلع لم يبق الحكم
 الأوسطية مثلا يصيد في القربى المذكور كما هو مركب في المثالين
 وكذا مركب في القربى والاصغر في كل حارة من الاكبر ان كان العام لا

لأن النتيجة كالصغرى بعينها ومع شرطها الخاص ضرورة لا دائمة لانظام الملاووم الى الصغرى
 كقول القياس الصادق المقدمات لا يتبعها بالقياس بل من نتيجة كل انظم القياس الصادق
 المقدمات منها صدق الملاووم بدون الملاووم وان مع العرفية العامة ينتج دائمة تحقها العرفية
 وهي تختص بالصغرى منها فليجوز الملاووم ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة الحدف العرفية
 فظن الملاووم والقياس الصادق المقدمات لا تدغم منها ايضا والصغرى الدائمت
 احدي العاصمين ينتج دائمة ومع احدي العاصمين دائمة لا دائمة ولا يصح مقدماتا
 منها ايضا اعرفت لاقى الشرطان مرتين بالضرورة لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر
 كقولنا يتبعه الاوسط ملاووم وصغيره الاوسط وهو الاوسط فيكون الاكبر ضرورة في الوسط
 له وان شرط ما بالضرورة بشرط الوصف ينتج الصغرى بالضرورة مع ما بالضرورة كاللعمري
 الكبرى على ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضرورة في الاوسط
 بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب التحقق من النتيجة فبان ان لا يتحقق ضرورة الاكبر
 لا ناقول وصف الاوسط اذا كان ضرورة بالذات الا ان تصح الاوسط تحق الاوسط وهو الاكبر
 بالضرورة وكلما تصح ان ضرورة الاكبر تصح الاوسط بالضرورة الاكبر وهو الملاووم لذلك لو مات
 اذن بالامكان ان ينتج نتائج لا تختلف عنها في العلم المذكور وان كان لا بد منها فانما هي
 هذا الحد ولتوقف عليها مفسلة انشاء الله تعالى

والله اعلم

واقفا الشكل الثاني بشرط يجب المحبة امرنا احد ما صدق الملاووم على الصغرى
 وكذا الكبرى من القضايا المعكوسة وبالجملة والنيا في ذلك لا يعمل الممكنة الاصح الفرويق
 الفرية المطلقة ومع الكبرى المشروطتين بشرط في الشكل الثاني يجب الجبر لولها
 كل واحد منها احد الاكبرين الاول صدق الملاووم على الصغرى اي كونها ضرورة او دائمة
 الكبرى من القضايا المتساوية وذلك لانها ايضا كانتا الصغرى في ضرورة
 والدائمت وهي احد شرط الكبرى من القضايا السبع البز المتساوية والحق الصغرى
 المذكورة بشرط خاصه الوقية لان الشرط الخاص من الشرط العام والشرط
 والوقية من السبع الباقية واحص الكليات السبع الوقية واختلف الصغرى
 الخاصة والوقية مع الكبرى الوقية غير متخرج للاختلاف الموجب لعدده الانجاب
 قولنا لا يتحقق من الخف من الصغرى ضرورة مادام منخفا او في وقت معين لا دائما وكل
 معنى بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العلم لصدق كل

قوا القوي وهو لو بدنا الكبرى بقونا وكل شيء ضيقه في وقت معين لا دائما امتنع الا
 وهو ليس في حد ذاته الاخلطاطا بل في تعلقه ساوا الاخلطاطا لا استمرار عدم انتاج
 عدم انتاج الكرم والثاني في عدم استعمال المكنة الا مع القوي به المطلق او مع الكرمين المقتدرين
 وحصل ان المكنة انما تستعمل في استعمال الا مع القوي به المطلق اما الا في تلكه قد
 الشرا الا وان المكنة الضري مع البيع المفسك السوا لم يعدم صدقا للدوام بل في
 وعدم كون الكبرى من المكنة السوا بل استعمال المكنة الضري مع غيره من المكنة
 كان مع اخلاطها مع الدوام الثلث التي هي الدائمة والعرضية لكن اخلاطها
 غير متجانس ان يكونا ثابتين في الامكان صلوا بامته وانما كونها كل روي في صورته
 شئ في روي باسودا مع امتناع سلب الشئ عن نفسه ولو بدنا الكبرى بقونا ولا
 الركني شئ باسودا مع امتناع الايجاب ويلزم من عدم هذا الاصل عدم الاخلط
 المكنة الضري مع العرضية امتناع العرضية العاصم فلان الدائمة مع الاضرب مع
 الامم وامتناع العرضية الخاصة بغيره امتناع العرضية العام مع المكنة وعدم نتائج الدوام
 ايضا لان اصلها ان مخالفا للمكنة في الكيف كان اللادواما مخالفا في الكيف
 امتناع وهذا التخلل المتعدي في الكيف حتى لو نتج العرضية الخاصة بغيره مع
 كون العرضية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانها القيسية المركبة مع قضية اخرى امتناع
 اصحابها معها وعدم امتناعها عدم امتناع غيرها معا في بعضها متمم

القياس

القياس من سيطتين قياس واحد في مركبه وليسطه قياسا في مركبين في القياس
 فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان يقيسه القياس بسطوا الا تركب الشايع وحب
 يقيسه القياس واما الثاني فهو ان المكنة اذا كانت غير مستعمل الا مع القوي به المطلق
 فلان قد بين من الشرا الا وان المكنة الكبرى مع غير القوي به المطلق فلان قد بين
 عقيمة لعدم الدوام على الضري وعدم كون الكبرى في القضايا بالتمسك المكنة
 الكبرى مع غير القوي به كان اخلاطها مع الدائمة غير متجانس ان يكون للملحسب
 عن الشئ في الامكان ثابتا له وانما كونها كل روي في روي واما لا شئ في روي مع
 بالامكان مع امتناع السلب ولو بدنا الكبرى ولا شئ في الرندي بل في الامكان
 الايجاب والقياس الدائمة صدق الدوام على عقيمة في الامكان
 في حقا عنها اللادوام واللاضرب والقوي به انه ضربة كانت الاخلطاطات
 العقيمة في هذا التخلل محبب حتى المشرب اذ جرت فان لان الشرا الا وانما سقط سبعة و
 سبعين اخلاطها الحاصل من ضرب المكنة الضري في سبع كبريات والشرا للثاني
 اسقط ثمانية المكنان الضري مع الدائمة والعرضية والكبرى مع الدائمة والظابط
 في شايها ان الدوام انما تصيد على احدى عقيمة بان يكون عرضيها روي
 ولا يصيد فان صدق الدوام على احدى المقتدرين فالقيسه دائمة والامانة
 كالضري بشرط خفاء في الوجود اى في اللادوام واللاضرب رويها وضرب القوي

منها سواء كان وصفه اوقية واما ان القدمه والدمه وان كان كالصخر
 في البرهين المذكور في المقامات من العكس والآخر مثلا اذا صعد الكبريت
 بالاطلاق لاشئ من آب الفريزه او الماء فلا يثبت من حج اذ انما والانبفوج آبالا
 فيعمل صغرى كبري ايضا هكذا يفرج آبالا بالاطلاق لاشئ من آب الفريزه او الماء
 اوط يفرج يلبس بالفريزه او الماء وتلكان لا يخرج بالاطلاق ههنا وعكس الكبري
 الى لاشئ من آب ادمما يتبع النبيه المطوبه ومن ههنا ينظر الى السالبه الفريزه في
 كفسه ما يتبع الفريزه في هذه الشكل فريزه ناله تيبين زاننا صفر في النبيه على الماء
 لا ترى القدمه تانا اذا كانتا فريزه من ليركن بدون صده فالنبيه فريزه لان الارط انما
 فريزه بالبوت لاحد الطرفين فريزه بالسلب من الاخر يكون احدي الطرفين فريزه بالسلب
 الاخر لا تفرد الحكم في القدمتين ليس الا بان الارط فريزه بالبوت فمات احدي الطرفين
 فريزه بالسلب فمات الاخر فاللازم ضمنا ذات احدي الطرفين فريزه بالسلب من
 الاخر وهو ليس محط بل الحكمان وصفا احدي الطرفين فريزه بالسلب من الاخر لا يلزم من
 سلب الذات فريزه سلبا لوصف صدق قولنا في اننا المشهور ولا يثبت في الحار وغيره
 مع كذب قولنا لا يثبت الحار كعب يد الفريزه لان كل حار كعب فريد بالامكان اما
 صدق خد فيداريه من الصغرى ولانها انما تنبع كبريها لبيطه كانت وجودها
 موافقا لخاصة الكيف وله كانت مع الكبري مركبه فينبغي مع اصلها الماد كونا ولا يصح تيد وجودها

لان تيد

لان تيدى الوجود اما مطلقا او ممتكنا او مطلقه وممكنه والاشراج في هذا
 عنها وانما ضلنا الفرض الصغرى فلان المقد وان الدوام لا يصدق على الصغرى
 فيها ايضا لانه كانت اما الفريزه المشروطه او الفريزه اوقية والقمه المنتره و
 الاختلاط من احدها ومن مقدمه اخرى الاختلاط من المشروطتين ومن قسبه
 ومشروطه وايضا من اهل بتعدا الى النبيه اما في الاختلاط من المشروطتين فلان
 الاوسط بينهما فريزه بالبوت لمجموع ذات احدي الطرفين وعصفه فريزه بالسلب
 عن مجموع ذات الطرف الاخر وعصفه ولا يلزم منه الامتانات الفريزه من
 المجموعين والمطم فريزه من انات وصف احدي الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر و
 وهو يلزم واما في الاختلاط من اوقية والمشروطه فلان الارط اذا كان في
 البوت لا صغرى لبعض اوقات فمات فريزه بالسلب الاكثر شرط الوصف
 منه ان ذات الاكبر مع وصفه فريزه بالسلب من الاخر في بعض الاوقات واما
 وصفه الاكبر فريزه بالسلب من ذات الاصر فلا يلزم نعم لو ظهر انعكاس المشروطه
 تعدت الفرض الصغرى لكنه لم يثبت وانما حاولت تفصيل اشراج هذا القسم
 بتضع هذا الوجه

واما الشكل الثالث فشرطه ضلعه الصغرى شرط الشكل الثالث
 يجب الوجه ان يكون الصغرى فقلبه لا تقا لو كانت ممكنه لم يكن مقتديا الحكم على الوسط
 الى الاضلاع فان الحكم في الكبرى على اوسطها في الضلع والا وسطا بين اوسطها في الضلع
 بل بالاحكام فان ان لا يصدق الاضلاع بالفضل على اوسطها في الضلع الاضلاع فشرطه
 من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم على الاضلاع كما ان فرضنا ان قيل ان الحكم بالفضل
 يكمل الحار وعمره بالاكبر الحار وهذا الفرض يصدق قولنا ان الحكم هو كذب زيد من
 عمره بالاحكام وكل كذب زيد من الضلع مع كذب بعض هو كذب غير كذب
 الاحكام العام لان كل من كذب عمره حارا بالفضل فلهما يصدق كذب عمره بالفضل
 زيد لم يندرج تحته حتى يتقدي الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط ينقطع
 من الاحتمالات الممكنة الانقفا وستة وعشرون احتمالا وتقسيم الاحتمالات
 المتبقية صانها وثلاثة واربعون وهي الحاصل من ضرب واحد عشر صغرى في ثلث
 عشر كبرى متجهه والكبرى فقط اما ان يكون احد الاوصيات الاربع ولا يكون
 فان لم يكن بل احد في التسع الباقية كانت وجه النتيجة وجه الكبرى منها وان كانت
 احد في الاربع فالنتيجة تكفى الصغرى مخدفا عند اللزوم ان كان العكس صيدا
 وصغرى اليه لا يلزم الكبرى ان كانت احد في الخمسين اما ان النتيجة كالكبرى وتكفى
 الصغرى بما يطرأ المذكور من العكس والخطف والاربعين على ما سبق بانها واما شرطه العام

عكس الصغرى

عكس الصغرى بل ان عكس الصغرى مرجحة فيكون لا دوامه سالبه ولا دخلها في شرط
 هذا الشكل واما ضم لا دوام الكبرى اليه فلا ترتفع مع الصغرى لا دوام النتيجة
 وتفصيل نتائج احتمالات القسم الثاني في هذا الجدول

واما الشكل الرابع فشرطه انما يجب الوجه ام هو واحد من الاول
 كون القياس منه من الضلعات الثانية انكاس السالبة المستعمله فيه الثالث صدق
 الدوام على صغرى الفرض الثالثه او العرفي العام على كبره الرابع كون الكبرى في
 من المنكسر السالبة الخاص كون الصغرى في التلخيص من احد في الخاصين والكبرى
 صيدا على الفرض العام لانماج الشكل الرابع يجب الوجه شرطه خمسة الاول
 كون القياس منه من الضلعات ثانيا لا يستعمل فيه الممكنه اصلا لان الممكنه اما ان


سوية او سائر ما كان لا يتبع اما المكنة السالبة فلها سبب في الشرط الثاني من وجود انعكاس
 السالبة فيه واما المكنة الموجبة فلانها اما ان يكون صغرى او كبرى في على طول التقدير
 تحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فله صفة ولنا في الفرق المذكور ان كانا ههنا مركب
 زيدا لا مكانا وكل ما كان ههنا بالفرق من مع ان السبب في هذا الاختلاف هو
 الايجاب كبره واما اذا كانت كبرى فكيف لا يكون كبره من كبره من بالفضل كما ذكره زيدا
 بالا مكانا فان مع امتناع الايجاب لم يبق لنا الكبره بل انما كل ما هو مركب من
 كان في الايجاب الشرط الثاني في كون السالبة المستعارة من كبره السالبة الوتيرة وهي ان
 يكون صغرى او كبره واما ما كان لا يتبع اما اذا كانت صغرى فله صفة ولنا لاشي من الكبره
 بالتوقيت لا دائما وكل ويحتمل وهو قولنا بالابدان الايجاب واما اذا كانت كبرى فله صفة ولنا
 كل منخفف فهو وحق بالفرق وهو لاشي من الفرق من كبره في وقت لا دام مع امتناع السلب
 الشرط الثاني ان هذا المعام في الفرق الثالث على صغرى بان يكون صغرى من كبره واما
 العام على كبره بان يكون من القضايا المتكسرة بالها فانها لا تنفي الامكانات
 الصغرى احدى القضايا بالفرق من كبره والذاتة وهي احدى اشهر والكبرى احدى اشهر
 لكن لما كانت الصغرى في هذه الفروقات السالبة وقد بين ان السالبة المستعارة في هذا
 يمكن ان يكون منسكس سطره في ذلك الجاه اختلافا الصغرى احد السبع طبع كبريات السبع
 بترا الاختلاف الصغرى احدى القضايا الاربع مع احدى السبع وحق الصغرى

تمت

المشروط الخاصة والكبريات الوتيرة وهو لا يتبع معها فالتبع الترتيب لا يصدق
 لاشي من المنخفف من الاضافه القربه بالفرق من مادام تخففا لا دام مع امتناع السلب
 عن المنخفف بالانسانه القربه واما علم الاشي في الشرط الثاني فلانها ثلث ثمانية ثمانية ههنا
 امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لا يتحقق بصحة تقسيمه بل على الشرط الرابع ^{الكبرى} كون
 في الفرق السادس من القضايا المتكسرة السالبة في هذا الفرق باغليبا من انا صغرى
 الصغرى غير تدل في الشكل الثاني فلا بد منه من شرطين احدهما ان الصغرى سائر خاصة
 الانعكاس كما عرفت فيما سبق وتامر بان يكون كبرى الموجبه لله معها على الشرط المتبرح
 الجهة في الشكل الثاني ليصل اليه في شرطه لا دام في صغرى العدم على صغرى كون
 صغرى من المتكسرة السالبة فيكون ان يكون كبرى الفرق السادس من كذا الشرط الثاني
 كون الصغرى الفرق الثاني من احدى القضايا من كبره كما سبقت عليه الفرق العام لان
 انما يظهر بعكس الترتيب من صغرى الى الاو ثم عكس النتيجة تدل بان يكون صغرى
 بحيث اذا بدلت احداهما بالاجزى انما سائر خاصة ليقل الانعكاس الى النتيجة ^{الظاهرة}
 والشكل الاول انما يتبع سائر خاصة لو كان كبره احدى القضايا من صغرى احدى
 القضايا ولست التي صغرى عليها الفرق العام اما اذا كانت احدى القضايا ^{الاربع}
 فقط واما اذا كانت احدى الدائم في فلان النتيجة من ضرورية لا دامه واما
 وهما اخص الفرق الثامنة فيصنف في النتيجة السالبة الفرق الثامنة الخاصة وهي

فيكون المثلثي في المثلثين يكون صغيرا هذا في جوهري الخاصين لأن الكبري في الشكل الأول
 وكبره من التفاضل التفاضل في الشكل الأول وهو من هنا يظهر الضرب السابع
 لما كان متجاهاً أما بين يعكس الكبري يرجع إلى الشكل الثاني وجوان يكون السالبة فيه
 قابله للأعكاس وان يكون العجبه مع عكسها على شرط إنتاج الشكل الثالث طلبه في
 من شرطين أحدهما ان يكون السالبة صديقا لخاصية فانها ان كان موجب فحليها لأن
 صغري المكنة عكس في الشكل الثالث فانما يكون ذلك في الكتاب لان الشرط الأول قد
 علم في العباس وشرط الثاني قد علم في الشرط و علم استعمال المكنة في هذا الشكل
 والنتيجة في العكس الأولين عكس الصغري وقد علم عليها في العكس
 من التفاضل السالبة لا اطلق عليه في العكس الثالث فانه من صدق العلم
 اصدي مقديته والافعل الصغري في الرابع والخاص وان صدق العلم على الكبري
 والافعل الصغري من وقاعة اللازم في السادس كما في الثاني بعد في السابع
 في الثالث بعد عكس الكبري في الثاني عكس النتيجة بعد في الترتيب المنج في
 الاختلاف كما يجب في الربط المذكور في كل واحد من الطرفين الأولين مائة واحدي
 عشر وهو الحاصل من ضرب المرحلات العنق الأحدى عشر في نفسها وفي الضرب الثاني
 ستة وأربعون وهي الخاص من الصغريين الخاصتين مع الصغري الأحدى عشر
 من الضغرات الشريطين والمرتبه مع التفاضل السالبة في الرابع والخاص ستة

وستون وهي التي تحصل من الضغرات العنق الأحدى عشر مع التفاضل المذكور في نفسه
 وفي السادس والثاني اثنا عشر وحصل من الضغريين الخاصين مع التفاضل السابع
 وفي السابع اثنا عشر وحصل من الكبري الخاصين مع الصغري الأحدى عشر
 والنتيجة في الضغريين الأولين عكس الصغري فكانت من ربه او دونه او كان العكس
 من التفاضل السالبة والافعل عامه وفي العكس الثالث فانه ان كانت صديقه
 فهو ربه او دونه والافعل الصغري وفي الرابع والخاص فانه ان كانت الكبري من ربه
 أو دونه والافعل الصغري فمدونه عنه اللازم بين الكل بالبراهين المذكور
 في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغري وفي السابع كما في الشكل الثاني
 بعد عكس الكبري وفي الثامن عكس النتيجة بعد في الترتيب بالجدول كما كانت هذه
 النتائج الأخرى يرتد إلى الأشكال الثلاثة المذكور بما ذكر في الطرق كانت نتائجها
 نتائج تلك الأشكال بغير ما في السادس والسابع بعكسها في الثاني عشر على ما ذكره



لأن الحيات اما ان يكون بعد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسم
بما هو يجوز كونها اكثر بعد اجزاء الانفصال الا ان يكون الحيات بعد اجزاء الانفصال
فلفظان كلاهما من الحيات اشارة الى اجزاء الانفصال ووجه اما ان يكون
التايفات من الحيات اجزاء الانفصال متحدة في النتيجة ومختلفة بينها اما اذا كانت
نتائج التايفات واحدة في القياس المستم وشروط ان يكونا المفضلين صفة كبيرة الله
الطوار حقيقة كونها كل اجزاء اما واما واما وكلية طوكلا وطوكلا طوكلا
كلية طوكلا لا بد من سدتها اجزاء الانفصال الحيات اشارة الى اجزاء الانفصال
ففرصة من اجزاء المفضلين صفة ما يشارك في الحيات ونج النتيجة للطقا اما
كانت نتائج التايفات مختلفة فليكن المفضلين صفة الطوكلا كل اجزاء اما واما
واما وكلية ببح وكلية طوكلا ونج كل اجزاء اما واما واما واما واما واما
صلا اجزاء المفضلين صفة ما يشارك في الحيات التايفات ان يكون الحيات اجزاء الانفصال
ولمقر الحيات واحدة والمفضلين صفة ما يشارك في الحيات التايفات ان يكون الحيات اجزاء الانفصال
اما كل اذا كل ببح بكتابة ونج اما طوكلا كل لان المفضلين صفة ما يشارك في الحيات
وجبة صفة ما يشارك في الحيات التايفات ان يكون الحيات اجزاء الانفصال وهو احد في النتيجة والجزء
المنارة في المفضلين صفة ما يشارك في الحيات التايفات ان يكون الحيات اجزاء الانفصال
النتيجة فالواقع لا يظن ان يكون القسم الخاص ما يشارك في المفضلين والمفضلين

والاشراك

والاشراك اما في جزء تام من المفضلين او في جزءها وكيف يمكن فالمفضلين منها ما يكون
المفضلين صفة ما يشارك في الحيات التايفات ان يكون الحيات اجزاء الانفصال وهو احد في النتيجة والجزء
اصح ووجه من مائة المفضلين صفة ما يشارك في الحيات التايفات ان يكون الحيات اجزاء الانفصال
الاجتماع مع الازمة دائما وفي الجملة اتساع مع المفضلين صفة ما يشارك في الحيات التايفات ان يكون الحيات اجزاء الانفصال
اذا لم يكن اب فتر الاستدلال فيبقى الا وسط المفضلين استلزاما كليا واستلزام واما
المطل من اثبات مثلا الثاني كما كان اب نج واما اما طوكلا او مائة المفضلين صفة ما يشارك في الحيات التايفات ان يكون الحيات اجزاء الانفصال
كان ابنا ما كل جزء او ووجه الاستدلال في هذه الاستدلال في اسرار التي علمنا انها
في المنطق اجزاء استلزام الاثر اثبات الشرطية ما يشارك في الحيات التايفات ان يكون الحيات اجزاء الانفصال
والشرك بينهما اما في جزء تام منها او في جزء منها او في جزء تام من احدية المفضلين صفة ما يشارك في الحيات التايفات ان يكون الحيات اجزاء الانفصال
هذه استلزام ثلثة اقرار المفضلين على القسمين الاولين وكل منهما ان يقسم القسمين الاولين
بما ان ان يكون صغري او كبرى لكن المطبوع منها ما يكون المفضلين صفة ما يشارك في الحيات التايفات ان يكون الحيات اجزاء الانفصال
صغيرة كبرى اما اوله وهو ما يكون في الشرطية جزء تام من المفضلين والمفضلين
اما اما المفضلين صفة ما يشارك في الحيات التايفات ان يكون الحيات اجزاء الانفصال
او قد يكون اما ابنا و لان حج لان م لا بد وهو تمنع الاجتماع مع حج و
كليا او جزئيا فيكون هو تمنع الاجتماع مع اب كذلك لان اتساع الاجتماع
مع اللزوم دائما وفي الجملة يستلزم اتساع الاجتماع مع اللزوم دائما وفي

الجهد وان كانت مانعة للحركة في المثال المذكور والتفصل المانعة للتحريك قد يكون اذا
 لم يكن استغناءً عن تقييد الأوسط وهو تقييد في الاستلزام في النتيجة اي تقييد
 ابي معينه فاما الاستلزام تقييد ابي فلان تقييد اللازم يستلزم تقييد
 المنزوع واما انه يستلزم عينه في تقييد الطرفين في دونه ذلك من بينهما صاع
 يستلزم تقييد كل واحد منهما عيناً لأن يعلو من في كل من الطرفين واما مستلزم
 تقييد الأوسط وسط الطرفين فيجوز الشكل الثالثان تقييد ابي قد يستلزم عينه
 فهو المطلوب واما الثاني فهو ما يكون الشركه في جزئ غير تام من المقدمتين ولكن
 المستفصل مانعة لعل فكذلك لئلا كان ابي فاقا كل وجه او قد لا تكون كما فرضي
 في كان في ذلك الواقع من المستفصل اما كونه او كل ذلك فان كان دونه فالتوجه
 على ابي ابي كل وجه وكونه واما يستلزم ان كل وجه وان كان غير متعلق بغير ابي
 يكون الواقع اما كل وجه او غير وهو المطلوب هذا الكلام اجاب في الامتيازات الشرطيه
 واما بيان تفصيلها فهو ما لا يلتزم بالمخبرات الفصل الرابع في القياس الامتياز
 استثنائي وهو مركب من مقدمتين احدهما شرطيه والاخرى وضع لاحد جزئيهما
 او رفعه ليلزم وضع الآخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطيه ويلزمه لزومه
 المتصله وكيفية اوكليه الوضع والرفع قد تميزان القياس الاستثنائي يكون
 النتيجة وتقييدها مذكوراً بقيد الفعل المذكور في تقييده من النتيجة وتقييدها قد

من مقدمتها

من مقدمتها وهو صحيح والارزوم اثبات الشيء نفسه او نقيضه او جزئيه من مقدمته
 والمقدمه التي خرجت باقيده يكون شرطيه فالقياس الاستثنائي يكون مركب
 من مقدمتين احدهما شرطيه والاخرى وضعيه اي اثبات لاحد جزئيهما
 او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه كقولنا انما كانت الشمس
 فالرفع وجوده ولكن الشمع يذوب ان النهار وجوده ولكن النهار ليس يذوب
 الشمع لبيت بطاوعه وكقولنا اذا انما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً لكن
 هذا العدد زوج يذوب ان ليس بزوج ولكن ليس بزوج يذوب ان فرد في المصداق
 الوضع الرفع وبالعكس الرفع ففي الفصل الثاني الوضع الرفع وبالعكس يعبر في
 هذا القياس شرطيه احداهما ان تكون الشرطيه صحيحه فانه لو كانت سالبه لكانت
 شيئاً الا الرفع ولا الوضع فان شرطيه السالبه للزوم والعتاد واما
 لو كان بين الزوم او عتاد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الآخر
 او عدمه فبما انها ان يكون الشرطيه لزومه ان كانت متصلة وعتاديه ان كانت
 منفصلة لان العلم بصحة الافتقار وكذا بصحة قوف على العلم بصحة احد
 طرفيهما او بكذبها فلا يستفيد العلم بصحة احد الطرفين او بكذبها عن الاثباته
 يلزم الرفع وانها احد الطرفين فيصير ما عليه الشرطيه او كليه الاستثنائي
 ايركليه الوضع والرفع فانه لو تقييد الارزوم حصل ان يكون الزوم والعتاد على

تسليم طلبة المتشرك في المقسم يجوز ان يكون خصوصية المقسم عليه شرطا للعلمه
 او خصوصية المقسم بانفسه ^{التفصيل} اثبات حكم واحد في جزئي لا يثبت
 في جزئي اخر ^{المتشرك} والحقها به يتم به قياسا والوجه الاول في ما لا يثبت في الاول
 عدم وجودها في العالم اطلقا وهذه العلم موجود في العالم فيكون حادثا وانما ^{عليه}
 المتشرك لوجبه في احد العالمين وهو ان الشئ بعينه وجودا وعدمه اطلاقا
 ففي البيت واما علمه ان في البيت لعالمه وان اية كون المدرك للذي يكون انما
 علمه للحدث ثانيا في السبب والقسيم وهو ان اوصافه لا يطاق ان يقصدها
 للعلمه كإثبات علم الحدوث في البيت انما لا يطاق الا كما ان لا يطاق ان يطاق في العلم
 الواجب حكمه وليت حادثه فحين الاول والحيوان فيصنفان اما الدوران فلان الوجه
 الاخر من العلم التام والشرط المستلزم للعلم هو ان السبب له واما السبب الضمير فلان
 العلة في الاوصاف المذكورة منوع لان الضمير ليس له ما يثبت بها الاثبات فجاز ان يكون
 غيره اذ كون شئ مع سببه لا يتم ان المتشرك اذا كان علم في الاصل يلزم ان يكون علم للعلم
 ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلمه وخصوصية الفرع فانفسه ^{فقط} واما الحاشية
 فحان الاول في وجوده الا بحد وهو بصيغيات غير يقينية انما اليقينية فنته اوليات ^{وهي}
 قضايها بحكم بالقرينة ظاهره وبالجملة كالحكم بان الشمس ضياء وانما وضعا ومخرجا
 وهي قضايها بحكم بها المناهضة كونه معبده للشمس كالحكم بان شمس الشمس ^{الشمس}

تصور طلبة المتشرك في المقسم يجوز ان يكون خصوصية المقسم عليه شرطا للعلمه

وجعلنا

وحدثيات وهي قضايها بحكم بها احد القرينتين التامتين المقسم كالحكم بان نور القمر سفار
 من الشمس والحدس هو سره الاشارة من المباري الى المطالب ومترادف وهي قضايها بحكم
 بها اكثر التفادات بعد العلم امتناعها والامن من التواطع كالحكم بوجود الملك وبعدها
 لا يجرى صلح التفادات في عدمه بل اليقين هو التاكيد كالحكم بالمد والخاص من القرينتين
 والتواتر لوجبه على الوجود قضايها باقدا ساقا معطو وهي التواضع كالحكم بالمد والخاص من القرينتين
 تصور صدقها كالحكم بان لا يعدمه ^{كالحكم على المنطق في صور الالتماس}
 كالحكم على النظر في وادها الكلية حتى يمكن الاحتراز من الخطا وفي التكوين حينئذ
 والماره وواد الالتماس يقينه او غير يقينه واليقين هو ضعا والشئ اتم ^{ضغنا}
 بانه لا يمكن الاطبا بقا نفس الامر فيكون الزوايا بقا بقا لا يخرج ^{الركن} الطريق والنتائج الجوهري
 وبان انما ضفا واعداما اليقينية متفردا وهي صباري ولي في الانسار ونظران
 اما القرينتان فت لان الحكم صدقا لقضاها اليقينية اما العقل والحس والركب ^{لأعضا}
 المدبرة في الحس والعقل فان كانا حكما هو العقل فانما ان يكون حكم العقل مجرد وضو ^{فان}
 اولوا سطر فان كان الحكم مجرد تصورهما سبقت لقضاها واليات كقولنا الكل ^{فان}
 لم يكن حكم العقل مجرد وضو والقرينتين بل بواسطة فلا بد ان لا يغيب ذلك الوسيلة عن العلم
 عند تصورهما والركن انما لقضاها صباري ولي يقين قضايها باقدا ساقا معطو كقولنا
 نضع فان من تصور الالتماس والزوج وضو الانقسام بمباريان وكل من قسم ^{بهم}

والفرق منه فقام الخضم وتلقبه
من غير ان يقسم ان الكسوفات وهي قضايا بايز فيها
جميع الناس وسبب شهرها انهم اقاموا اسمها على صفة علمه كقولنا العدل حق والظلم
بغير وطفا ما في طباعهم من كونه كقولنا اعراس الضعفاء مجرمة واما ما بينهم من كونه
كسوف العرفه من واما الانفعال انهم من عادوا كقولنا الجوانب عند هذا الحد وقدم
عندهم من سبلع ودارك الامور التزمه وغيره مما يبلغ الشرف ويحجب اليقين بالاوليا
وغيره من طمان الانسان او في نفسه خليه عن جميع الامور الغايبه وعنده حكم الاوليا دون
وهي قد يكون صادرة وقد يكون كاذبه بخلاف الاوليا وكل قول مشهور في عبادتهم والادام
ولما حل ساعده ايضا مشهور في حجب منا عنهم ومنها السلام وهي قضايا بايز من الخضم
الكلام ليدفعه سواء كانت صلته فيما يله ما خاصة او باق من كونه كقولنا مسأله اوليا
كاسيدنا الفقيه بل هو يورث في على ابراهمه بقوله الصلح والصلح يكون كقولنا
الخضم صفا غير واحد لا نسلم ان مجرد تقوله انه قد ثبت هذا في علمه وانفقه ولا بد ان
هذه اسما والقبائل التي من المشهور ان الملمات ليس جداوله والفرق منه الى الخضم
من هو ما عن ادوية عند ما ان البرهان وهذا المعقولات وهي قضايا بايز قد نرى بعضه
انما الامر ما يرى من الغرائب والكوامن كالانبياء والاولياء واما الاقسام من غير ذلك
ما حصل العلم والهدى فانها جلا في تعظيم الله والنقطة على خلق الله ومنها المنقولات
فكذلك كما ان جميع قوتها في نفسه كقولنا ان لان بطون بالبلوغ سائر والقبائل التي من المشهور


والمنقولات

والمنقولات هي خطاير والفرق عنها ان غيب الناس فيها ينفعهم من امور معاشرهم ومعالجهم
كما ينفع الخطاير والرعاهه منها الخجلات وهي قضايا بايز من الخضم منها ايضا
ولطفا في نفوسهم من قضايا بايز من الخضم منها ايضا انفس الخضم من قضايا بايز من الخضم
الغسل منه صوره انفسه تنقذ عن غمها والقبائل التي من المشهور منها
انفس الخضم من قضايا بايز من الخضم منها انفس الخضم من قضايا بايز من الخضم
الوهيات وهي قضايا بايز من الخضم منها انفس الخضم من قضايا بايز من الخضم
المحسوسه لان حكم الرهم في المحسوسات ليس كما ان حكم المحسوسات في قضايا بايز من الخضم
وذلك لان الرهم في جسمه يند للسان كما يند لك الجزيا في المنزعه من المحسوسات
في رايه المحسوسات في المحسوسات كان حكمها على حكم غيرها المحسوسات
كان كاذبا كما حكم بان على مجرود من اريد وان هذا العالم اقضاء لا يبايزه لان الرهم
والحسن في الرهم في مجرود من اريد وان هذا العالم اقضاء لا يبايزه لان الرهم
عندها من الاوليا ولولا دفع العقل والشرع وتكديرها احكام الرهم في الدنيا
بالاوليات ولولا دفع العقل والشرع وتكديرها احكام الرهم في الدنيا
المنجيه ليقضوا حكمها كما يحكم الرهم بالخوف عن الموت في صفة الرهم في ان
حجروا الجار لا يخاف منه المنجيه ليقضوا حكمها كما يحكم الرهم بالخوف عن الموت في صفة الرهم في ان
المنجيه تكس الرهم وتكرها والقبائل التي من المشهور منها انفس الخضم من قضايا بايز من الخضم

الحصر واسكان واعظم فايد فما امرتها للأحمر زعنفا والمفاطير ياسر صند
 صورته بان لا يكون على هيئة صخرة لأخلاق شرط معتبر بحسب البنية والكيفية والوجه
 او ما يريد بان يكون المفسد له والملم سببا واحدا لكونه لألغا فاما ترادفة كقولنا كل
 بشر وكل شجر فلان او كما ذير شبيهه بالصارته من جهة اللفظ كقولنا للصورة
 المنقوشة على العاطف هذا فرس وكل فرس ماضل للنج ان تلك الصورة صاهله او من جهة
 المعنى لعدم مراعاة وجود الموضوع في الوجهة كقولنا كل انسان وفسر هو انسان وكل
 فرس هو فرس لئلا يقع الانسان فرس فيوضع الطبيعة مقام الكلمة كقولنا الانسان
 جوان والحوان خيس لئلا يقع الانسان خيس واحدا من الذهبية مكان العقلة ^{لكن}
 ضللت بمراعات ذلك لئلا يقع في الغلط والمستعمل للمخاطبة سوسطاني ان تايل
 الحكيم وسأعني ان تايل بها الحلبي المفاطير في اسر فاسد ان من جهة الصورة
 او من جهة المادة اما من جهة الصورة وبان لا يكون على هيئة صخرة لأخلاق شرط بحسب
 والكيفية والوجهة كما اذا كان كبرع الشكل لا ولا يوجد او صغره سالبه او مكنه وانما جهة
 المادة بان يكون المظروف هو مائة سببا واحدا وهو المصادره على المظروف كقولنا كل
 بشر وكل شجر ضاحك نكل انسان ضاحك او بان يكون افعال المفسدات كما ذير شبيهه بالعبارة
 اما من جهة الصورة او من جهة المعنى اما من جهة الصورة نكلوننا للصورة الفرسي المنقوش
 على العباد وانما فرس وكل فرس ماضل للنج ان تلك الصورة صاهله وانما من جهة المعنى

تامة

فقدم مرمان وجود الموضوع في الوجهة كقولنا كل انسان وفسر هو انسان وكل انسان
 وفسر هو فرس لئلا يقع الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المفسدين ليس ^{موجود}
 اذ ليس في وجوده بصدق عليه انه انسان وفسر وكوضع الطبيعة الطبيعة مقام ^{الكلمة}
 كقولنا كل انسان جوان والحوان خيس لئلا يقع الانسان خيس وانه المبادر ^و
 الخيس تايل للحوان والحوان تايل للانسان والتايل للتايل للتايل تايل للتايل
 فيكون الخيس تايل للانسان ووجه الغلط ان الكبري ليست كلمة وكذا هذا ذهبا
 مكان الخارجيات كقولنا الحلو حارث وكل حارث حلو حدث فالحدث حارث
 وكذا هذا الخارجيات مكان الذهبات كقولنا الجوهر موجود في الذهب وكل موجود
 في الذهب قائم في الذهب وكل قائم بالذهب عرضي بلنج ان الجوهر موجود في الذهب ^{عانت}
 جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفي اخذ الطبيعة مكان الكلمة من بارينار الماء
 نظرا لان الصنادير ليس الا اخلاق شرط الاشراج الذي هو الكبري من سبب ^{المظروف}
 ان تايل بها الحكيم فهو سوسطاني وان تايل بها الحلبي فهو ساجي
 البحث في اجزاء العلوم الخ اجزاء العلوم تامة صورته ان وصار في مسائل
 الموضوع ضد عهده في صدره الخاير وهو اما واحد كالمدة للحنا واما صورته ^{صحة}
 ولا بد في اشراكها في امره للاظلمة في ما يربطها في افعالها في مطلقه ^{سبب}
 ان يكون العلم المقتدر على واحد او المبادر في الشيء بوقت بلها مسائل ^{المسائل}



سازمان اسناد و کتابخانه ملی
اهدای می
مستوفی کریم زاده
۱۳۲۷

مذاهب اشعری و معتزلی و انا المیه فی التعلیقہ بلالاً
شیخ الفیض سید الفاضل محمد ذوق

سید محمد حکیم
۱۰